

المجلد الثاني من:

مختارات النوازل

تأليف

شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر
بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني
(٥٣٠ - ٥٩٣ هـ)

تحقيق ومراجعة

المفتى محمد سراج الدين القاسمي
المفتى شكيل أحمد الرحماني

مؤسسة إيفا للطبع والنشر - نيودلهي

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة إيفا للطبع والنشر

١٤٣٤ هـ — ٢٠١٣ م

٩٧٠٨ بـ : صـ . بـ : ١٦١-إيف، بيسمنت،

جامعة نغر، نيو دلهي-١١٠٠٢٥

هاتف: (٠٠٩١-١١-٢٦٩٨١٣٢٧)

الموقع: www.ifapublications.com

البريد الإلكتروني: ifapublications@gmail.com

مختارات النوازل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

إن من خصائص الشريعة الإسلامية وجوانبها البارزة أن شمولها لا يقتصر على العقيدة والعبادات فحسب، وإنما يمتد إلى سائر مناحي الحياة، وهي ترشد الإنسانية إلى منهج قويم يتکفل اتباعه بالسعادة في الدنيا والفوز في الآخرة.

ومن الأبواب الهامة لتعاليم الشريعة الإسلامية ما يتصل بالأحوال الشخصية الإسلامية والحدود والتعزير، والمقصود من سائر أحكام الأحوال الشخصية إيجاد المودة والرحمة، والهدوء والاطمئنان في الحياة الزوجية، وإقامة العدل والاتزان في سلوكيات الناس، فقد أصبح الآن نظام الأسرة الإسلامي مركز عنابة وموضع اهتمام لدى مختلف شعوب العالم، وبدأ يشعر أصحاب الفكرة الرزينة من المفكرين الغرب بأهمية إحكام نظام الأسرة في تكوين المجتمع، وبأن تفکاك هذا النظام سيؤدي إلى مضررة كبيرة تعود على الإنسانية جماء.

وأما الحدود والتعزير فهي كذلك من الأبواب الرئيسية للفقه الإسلامي، فالإنسان مركب من الخير والشر على السواء، وقد اتخذ الإسلام للقضاء على الجرائم طريقة مزدوجة، فهو يوفر جواً نزيهاً يتمكن الإنسان فيه من إبعاد نفسه من الجرائم بسهولة في جانب، ويشرع عقوبات وحدوداً فيها نكال وعبرة وتثبيط هم الجناة الذين يتعودون ممارسة العمليات الإجرامية في جانب آخر، فمن الحقائق الناصعة أن

تكوين المجتمع على المبادئ الإسلامية وتنفيذ قوانين الحدود والتعزير يضمن انخفاض نسبة الجرائم في كل عصر ومصر، ويعرف بها الخبراء الاجتماعيون الواقعيون، ولكن الأسف أن المجتمع الغربي لا يفرض الحظر فيه على دواعي الجرائم، ويشجع المجرمون الظالمون ويعامل المظلومون المضطهدون بالكبت والقهر، حتى ازدادت نسبة الجرائم في العالم العربي والعالم المتغرب، وتحرر المجتمع من سيادة القانون.

ولذلك فإن كتب الفقه الإسلامي تعنى بهذا الموضوع اعتناء بالغاً، وتورد فيها محتوياته ومسائله بغاية من الدقة والتفصيل، وحسن الترتيب ووضوح الأداء، وقد ألقى الضوء على هذه الأبواب في "مختارات النوازل" أيضاً، فقد اشتمل هذا المجلد من الكتاب على النكاح، والطلاق، والنفقة، والحدود، والإعتاق، والولاء، والأيمان، والسير، واللقيط، واللقطة، والمفقود، وهذا الكتاب من مؤلفات الفقه الحنفي القديمة، وصدر من قلم مؤلف مشهور موثوق به، وقد بدأ المجمع عملية تحقيق هذا الكتاب، وكان مؤسسه الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي حياً يرزق، ولكن تأخر العمل كثيراً لزحمة أعمال المجمع وكثرة الأخطاء التي وقعت في نسخ مخطوطة لهذا الكتاب، ولكننا نحمد الله على أن المجلد الثاني لهذا الكتاب يقدم الآن من قبل المجمع إلى القراء الكرام.

وهذا المجلد كسابقه يعتمد على ثلاث نسخ (ع، ن، م) قام أخونا العزيز الأستاذ شكيل أحمد الرحماني من خريجي دار العلوم ديويند، بنقل عبارة نسخة "ع" و "ن" والمقارنة بينهما، وكتب بعض الهوامش، ولكن

الأخ المفتى محمد سراج الدين القاسمي الباحث في القسم العلمي للمجمع هو الذي تولى تحقيقه بكتابه وتعليق عليه، فقام بمقارنته بالنسخة المدنية، وتخريج الأحاديث التي وردت في الكتاب، ومعظم تعليقات الكتاب بقلمه، وهو الذي تولى تصحیح البروفات الطباعية للكتاب، ومما زاده إحكاماً وإمتاعاً هو مراجعته من فضیلۃ الشیخ عبید الله الأسعدي سکرٹیر شؤون الندوات للمجمع وآراؤه القيمة بهذا الصدد، والأخ الباحث محمد سراج الدين القاسمي أخذها بعين الاعتبار ونفذها حسب توجيهه كاتب هذه السطور، وحاول تصحیح الكلمات الساقطة أو العبارات الغامضة المبهمة من "الهداية" و"توازل أبي الليث السمرقندی"، جزی الله الجميع خيراً، وتقبل هذا الكتاب القيم.

خالد سيف الله الرحمنی

١٠ مین العام لمجمع الفقه الاسلامی بالهند

ـھ١٤٣٤ / صفر ٣٠

م١٣ / بنایر ٢٠١٣

(المدر الثاني من مختارات النوالز)

كتاب النكاح

١- النكاح^١ في اللغة عبارة عن الضم والاجتماع، وفي الشريعة اسم للعقد الشرعي، وقيل: حقيقته للعقد والوطء جمياً؛ لأن معنى الضم موجود فيما^٢، والأصح أن حقيقته الوطء الحال خاصة، والعقد مجاز^٣.

^١- قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطأ، وقيل: للتزوج نكاح؛ لأن سبب للوطء المباح، وقال الجوهرى: النكاح الوطأ وقد يكون العقد تقول: نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وقال الأعشى (فى شعره) في نكح بمعنى تزوج:

عليك حرام فانكحن أو تأبدأ
ولا تقربن جارة إن سرها
واستعماله في العقد والوطأ مما وقع فيه الخلاف هل هذا حقيقة في الكل أو
مجاز في الكل أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، فلم يرد النكاح في
القرآن إلا بمعنى العقد؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتْمُ
الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (احزاب: ٤٩) (ر: لسان العرب ٢٧٩/١٤، مطبعة بيروت لبنان
٤١٨هـ، ونتاج العروس ٢٤٣/٢).

^٢- وفي النسخ الثالث: "فيها" والصواب ما كتبناه.

^٣- وفي (م): "مجاز".

٢ - ثم النكاح^١ سنة مطلقة^٢ لقوله - ﷺ: "النكاح من"^٣ سنتي
فمن رغب عن سنتي فليس مني^٤، وقيل: عند توقان الشهوة صار

^١ - وفي الهندية: أنه في حالة الاعتدال سنة مؤكدة، وحالة التوقان واجب، وحالة خوف الجور مكرورة، وقال الحصيفي: فإن تيقن الزنا إلا به فرض، وقال ابن عابدين: أي بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به، لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضاً، وفي البدائع عن بعض أصحابنا أنه فرض كفاية، وبه قال أحمد، وصرح الإمام النووي أن التخلّي لنفل العبادة أفضل من النكاح عند الشافعي، لكن هذا معدول عن القیاس؛ لأن النكاح له مراتب: فرض، وفرض كفاية، وواجب، وسنة، وكل ذلك أفضل من التخلّي لنفل العبادة، كما أشار إليه الإمام علاؤ الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ر: الفتاوى الهندية ٢٦٧/١ ط دار الفكر، بدائع الصنائع ٣٤٢/٢ ط دار الفكر بيروت لبنان، الدر المختار مع رد المحتار ٣/٦، كراتشي، المجموع شرح المذهب ٢٨٦/١٧).

^٢ - وفي: (ن، ع): "مطلق به" و(م): "مطلوبه" والصواب ما كتبناه كما في فتاوى النوازل لأبي الليث ص: ١٦٠ دار الإيمان.

^٣ - "من" ساقط من (ن، ع).

^٤ - لم أره بهذا اللفظ: "النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني"، ولعل المصنف رحمه الله جمع بين قطعتين من حديثين، فأخرج ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ: "النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء، وأخرج مسلم من حديث أنس أن نفراً من أصحاب النبي - ﷺ - سألا أزواج النبي عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكتي أصلي، وأنام، وأصوم،

واجباً، صيانة لنفسه عن الوقوع في الفساد^١، ولهذا قال أصحابنا رحمة الله: النكاح أفضل من التوافل^٢.

٣- ثم هذا العقد لا ينعقد إلا بوجود ركنه من أهله، مضافاً إلى محله، وركنه الإيجاب والقبول.

٤- والأثر الثابت بالعقد كالحل، والملك، والوصلة الحكمية^٣، فإنها حكمه، لأن اللفظ عرض كما يوجد يتلاشى ويضمحل، وإنما يبقى أثره وهو المقصود والمطلوب منه.

٥- أما حضور الشهود عند العقد، وهو شرط الصحة عندنا لقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بشهود"^٤. والفرق بين النكاح وبين سائر

وأفتر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" (ابن ماجه ١٣٣/١، مسلم ٤٤٩/١، الصحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح).

^١- في (ن،ع): "الجماع".

^٢- لأن مصالح النكاح كثيرة، فإنه يستلزم على تحصين الدين وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ- وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة بمجموعها، كما أشار إليه ابن قدامة (المغني ٧/٥).

وقال ابن قدامة: المشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظوظ يتركه فيلزم إعفاف نفسه، وحكا أبو بكر بن عبد العزيز عن أحمد أنه يجب في العمر مرة واحدة للآية والخبر (المغني ٣/٧).

^٣- وفي (ن وع): "الوصية الحكمية فإنها حكمة".

^٤- حديث: "لا نكاح إلا بشهود" لم أجده بهذا اللفظ، وروى الترمذى عن طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس أن النبي ﷺ- قال: "البغایا الالاتی ینکحن

العقود، وهو أن المال حق المالك وملكه، فيجوز تملكه بعوض وبغير عوض، وبشهادة وبغير شهادة.

وأما النكاح فمن جانب الزوج كذلك، لأن التزام على نفسه المهر، وأما من جانب المرأة هو تملك الوضع من الزوج، وحرمة الأبضاع حق الله تعالى فلا يصح^١ تملكها إلا بما أمره الشرع به^٢، والشرع أمره بالشهادة فلا يصح بدونه، وأن المرأة كانت مالكة لنفسها وبالنكاح صارت مملوكة الغير ومبتدلة، والعقل يأبه، فتحتاج إلى تاكيد آخر^٣.

و عند مالك^٤ رحمة الله: شرط الصحة^٥ هو الإعلان، حتى لو

أنفسهن بغير بينة" ورجح الترمذى وقفه (الترمذى ٢١٠/١)، وأخرج الدارقطنى (٢٢٧/٣)، والبيهقى (١٢٥/٧) عن عائشة مرفوعاً بلفظ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل" وانظر نصب الرأية ٢١٢/٣ دار الكتب العلمية بيروت.

^١ - وفي (ن، ع): "فلا يصلح".

^٢ - وفي (ن، ع): "الشارع".

^٣ - وفي (ن، ع): فيحتاج إلى تاكيد المهر.

^٤ - قال ابن رشد: "اتفق أبو حنيفة والشافعى ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد، واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر، واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان هل هو سر أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر ويفسخ، وقال أبو حنيفة والشافعى: ليس بسر، وسبب اختلافهم: هل الشهادة في ذلك حكم شرعى أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار، فمن قال: حكم شرعى، قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال: توثيق، قال: من شروط النكاح" (بداية المجتهد ١٧/٢، مصطفى البابى الحلبي مصر).

^٥ - وفي (ن، ع): "شرط لصحته".

تزوج امرأة بغير شهود بشرط أن يعلناه يجوز عنده، ولو شرط الكتمان عند حضرة الشهود لا يجوز عنده.

٦- وينعقد بلفظ الماضي، وإن كان اللفظ للإخبار وضععاً صار للإنشاء شرعاً^١ وكذا إن كان أحد اللفظين مستقبلاً.

روي عن أبي حنيفة رحمه الله إذا قال الرجل الآخر: زوج ابنتك مني فقال: زوجتك بمحضر من الشهود، فالنكاح واقع لازم وإن لم يقل قبلت^٢.

٧- وكذا لو قال للمرأة: زوجي نفسك مني، فقلت: زوجتك، ينعقد النكاح؛ لأن الوارد يتولى بطرفه^٣ عقد النكاح عندنا، وعلى هذا الخلع، والكفالة، والهبة، والإبراء عن الدين، وببيع العبد من نفسه، ولا يحتاج إلى القبول^٤.

^١ - قال المؤلف في الهدایة: "لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضععاً فقد جعلت للإنشاء شرعاً دفعاً للحاجة" وهو أوضح، (الهدایة مع فتح القدر ١٧٥/٣ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).

^٢ - زاد في (م): "فسكت".

^٣ - وفي (ن، ع): لأن الوارد يتولى الطرفين في الخ، وفي الهدایة: "الواحد يتولى طرف النكاح" (الهدایة مع فتح القدر ١٨٦/٣ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).

^٤ - وفي البدائع: "ينعقد استحساناً والقياس أن لا ينعقد؛ لأن لفظ الاستقبال عده، والأمر من فروع الاستقبال، فلم يوجد الاستقبال، فلم يوجد الإيجاب، إلا أنهم تركوا القياس لحديث بلال" (ر: بدائع الصنائع ٣٤٦/٢ دار الفكر، بيروت - لبنان).

^٥ - أي إذا قال: زوجي نفسك مني فقال: زوجت، كفى لانعقاد النكاح، ولا يحتاج إلى القبول من الرجل.

٨ - والعدالة والذكورة^١ في الشهود ليست بشرط عندنا خلافاً للشافعي، وكل من كان أهلاً للولاية فهو أهل للشهادة، ومن ملك نكاح نفسه ينعقد نكاح غيره بحضرته كالفاسق والأعمى عند وجود العدد، وذكر في شرح السير الكبير: أن النكاح ينعقد بشهادة الأصميين؛ لأن الشرط حضور الشهود دون السماع^٢، وقيل: لا يصح ما لم يسمع كل واحد من العاديين كلام صاحبه، ويسمع الشاهدين معاً، حتى لو سمع أحد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الآخر لا يصح، فإن أعاد لفظ النكاح

^١ - المسألة على ثلاثة أوجه: أما الحدود والقصاص فتشترط الذكورة فيما بالاتفاق، والعقود المالية لا تشترط فيها، وهذا أيضاً متفق عليه، واختلفوا في العقود الأخرى من النكاح والوكالة والوصية، فلا تشترط فيها الذكورة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً للشافعي (ر: الهدایة ٤/١٥٥، كتاب الشهادة).

^٢ - أفاد المؤلف أن الحضور كاف فلا يشترط السماع، وفيه خلاف، ففي البحر الرائق عن الخانية: وعامة المشايخ شرطوا السماع، ولم يشترط به القاضي الإمام علي السعدي، وثمرة الاختلاف تظهر في النائمين والأصميين، فعلى قول العامة لا ينعقد النكاح بحضورهما، وعلى قول السعدي ينعقد، وصح قاضي خان في شرحه: أنه لا ينعقد بحضررة الأصميين، وجزم بأنه لا ينعقد بحضررة النائمين... فثبت بهذا أن الأصح ما عليه العامة كما صرحت به في التج尼斯، إذ المقصود من الحضور السماع، فقول الزيلعي ينعقد بحضررة النائمين على الأصح، ولا ينعقد بحضررة الأصميين على المختار ضعيف، بل لا فرق بينهما في عدم الانعقاد على الأصح لعدم السماع وقال ابن نجيم: ولقد أنصف المحقق الكمال حيث قال: وقد أبعد عن الفقه وعن الحكمة الشرعية من جوزه بحضررة النائمين (ر: البحر الرائق ٣/٩٤ دار المعرفة، بيروت - لبنان).

فسمع الآخر، ولم يسمع الأول، لا يصح أيضاً، وال الصحيح^١ أنه يصح؛ لأن سماع الشهود قد حصل في مجلس واحد^٢.

- ٩- رجل بعث كتاباً [لأمرأة] ليخطبها، فقالت المرأة بمحضر من الشهود: زوجت نفسي منه، لا يصح النكاح؛ لأن سماع الشهود كلام

^١ - فقد اختلف التصحيح في اشتراط سماع الشاهدين معاً، فنقل في الذخيرة روایتين عن أبي يوسف، وجزم في الخانية بأنه شرط فكان هو المذهب، فلو سمعا كلامهما متفرقين لم يجز ولو اتحد المجلس، فلو كان أحدهما أصم فسمع صاحب السمع ولم يسمع الأصم حتى صاح صاحبه في أذنه أو غيره لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معاً كذا في الذخيرة، ونص به الحصيفي وقال: "شرط حضور شاهدين حرين أو حر وحرتين مكفين سامعين قولهما معاً على الأصح"، ورجح الكاساني أيضاً شرط سماع الشاهدين معاً ونصب دليله؛ لأن الشهادة أعني حضور الشهود شرط ركن العقد، وركن العقد هو الإيجاب والقبول، فإذا لم يسمعا كلامهما لا تتحقق الشهادة عند الركن فلا يوجد شرط الركن" والله أعلم، (ر: بدائع الصنائع ٣٧٩/٢، دار الفكر بيروت - لبنان، البحر الرايق ٩٤/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان، رد المحتار ٢١/٣، ٢٢ ط كراتشي).

^٢ - لم يذكر المؤلف فهم الشاهدين فقد اختلف المشايخ فيه أيضاً، فجزم في التبيين والجوهرة والظهيرية أنه يشترط فهم أنه نكاح، واختاره في الخانية، لكن في الخلاصة: إذا تزوج امرأة بالعربية والزوج والمرأة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه ينعقد (ر: البحر ٩٥/٢ دار المعرفة بيروت - لبنان).

^٣ - ما بين القوسين زدناه من فتاوى التوازل: ١٦١ دار الإيمان.

العاقدين شرط، حتى لو قرأت على الشهود، ثم قالت: أشهدوا أنني قد زوجت نفسي منه^١ يصح؛ لأنهم سمعوا كلام الخاطب بإسماعها إياهم قراءة.

١٠ - الأب إذا أمر رجلاً بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها، والأب حاضر بشاهد واحد جاز؛ لأن الأب يجعل مباشراً للعقد، والمأمور له معبراً عنه، فبقي المزوج^٢ والآخر شاهداً^٣، وإن كان الأب غائباً لم يجز إلا بشهادة شاهدين، وعلى هذا قالوا: الأب إذا زوج ابنته البالغة بحضورتها^٤ بشاهد واحد جاز، وإن كانت غائبة لم يجز^٥؛ لأن الأب مباشر مع شاهد واحد.

١١ - رجل بعث قوماً لخطبة امرأة إلى أبيها، فقال أبوها: زوجت، تكلموا فيه، والصحيح^٦ أنه يصح النكاح؛ لأننا جعلنا المتكلم منهم

^١ - "منه" ساقط من (ن).

^٢ - وفي (ن): "الزوج" مكان "المزوج".

^٣ - أي من أمر رجلاً بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما أي الوكيل والأب جاز النكاح؛ لأن المجلس متعدد فجاز أن يكون العقد الواقع من المأمور حقيقةً كالواقع من الأمر حكماً لكون الوكيل في باب النكاح سفيراً ومعبراً، ومن كان بهذه المناية يعقد النكاح (ر: الهدایة مع فتح القدير ١٩٧/٣ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٤ - في (ن، ع): "بمحضرها".

^٥ - لأن البنت البالغة إن كانت حاضرة أمكن اعتبار الأب شاهداً للضرورة، وأما إذا كانت غائبة فلا.

^٦ - وعليه الفتوى، كذا في الهندية معزيًا إلى محيط السرخسي والتجنيس (ر:

خاطباً والباقي شاهداً.

١٢ - وتقبل شهادة الوكيل إن قال: إن هذه امرأة هذا، وإن قال: إني زوجتها منه لا تقبل.

١٣ - ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها أو بشهادة ابنيها من غيره يجوز، وإن تزوج بشهادة ابنيه منها^١ يجوز في ظاهر الرواية.

١٤ - ولو زوج ابنته بشهادة ابنيه، إن كانت البنت صغيرة لا تجوز شهادتهما لأبيهما^٢ بالإجماع، وإن كانت كبيرة لا تجوز أيضاً عند أبي يوسف^٣ رحمه الله خلافاً لمحمد^٤ رحمه الله، ولكن النكاح يصح بحضورهما. أما إذا أنكر الأب فشهادتهما للزوج على الأب تقبل، وعلى الأخت تقبل أيضاً إذا أنكرت.

١٥ - المرأة إذا كانت متقبة فقال الرجل: تزوجت هذه، وقالت المرأة: زوجت نفسي منه، فسمع الشهود جاز؛ لأنها معلومة بالإشارة. ويجوز للشهود أن يكشفوا وجهها وينظروا إليها احتياطاً لأداء الشهادة عند الحاجة.

الهندية ٢٦٨/١، دار الفكر).

^١ - وفي (م): "منهما"، وصورة التزويج بحضور ابنيهما أن تقع الفرقة بين الزوجين ثم يعقدا بحضور ابنيهما.

^٢ - وفي (ن و ع): "لأبيهما" ساقط.

^٣ - تقدمت ترجمته في الجزء الأول من الكتاب.

^٤ - تقدمت ترجمته في الجزء الأول من الكتاب.

١٦ - أما الغائبة لا يصح نكاحها إلا بتعريف اسمها واسم أبيها^١، وإن ذكر اسمها لا غير، إن كان^٢ الشهود يعرفونها جاز؛ لأن المقصود من ذكر اسم أبيها التعريف، وقد حصلت المعرفة باسمها.

١٧ - امرأة جعلت أمرها في يد رجل، فقال الرجل بمحضر من الشهود: تزوجت من نفسي^٣ امرأة، جعلت أمرها في يدي على كذا، يجوز النكاح عند الخصاف^٤، وإن لم يذكر اسمها

^١ - وفي الهندية: امرأة وكلت رجلاً ليزوجها من نفسه فقال الوكيل: بحضور الشهود تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها وجدها؛ لأنها غائبة، والغائبة تعرف بالتسمية كذا في محيط السرخي، وكان القاضي الإمام ركن الإسلام على السعدي في الابتداء لم يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره، وكان يشترطه، وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في المضمرات (الفتاوى الهندية ٢٦٨/١ دار الفكر)، أقول هذا مبني على العرف في تعريف الأشخاص، أما في عصرنا فيكتفي على اسم الأب فينبغي أن يفتى بما قال المؤلف في زمننا والله أعلم.

^٢ - في النسخ الثلاث: "كانت" والصواب ما كتبناه كما في فتاوى النوازل والبحر.

^٣ - كذا في (ن،ع)، وفي البحر: "زوجت نفسي من موكلتي".

^٤ - وجوز الخصاف النكاح مطلقاً، قال قاضي خان: "والخصاف كان كبيراً في العلم يجوز الاقتداء به وذكر الحاكم الشهيد في المنقى كما قال الخصاف (ر: البحر الرائق ٩٥/٣ دار المعرفة بيروت - لبنان).

وفي منحة الخالق على البحر الرائق: هذا ليس من كلام قاضي خان، وإنما نقله عن شمس الأنمة، ونص كلامه في الفتاوى: وقال شمس الأنمة الحلواني رحمة الله: هذا قول الخصاف، أما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم

ونسبها^١، ولو سمع الشهود كلام امرأة ولم يروا شخصها، إن لم يكن في هذا البيت إلا هذه المرأة يجوز، وإلا فلا.

١٨ - رجل وامرأة أثرا بالنكاح، بأن قالا بين يدي الشهود: مازن وشونئم^٢ لا ينعقد النكاح [إن أرادا الإنشاء ما لم يجدا عقداً] وهو

الله: لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الأئمة: وإن خصافاً كان كبيراً في العلم يجوز الاقتداء به الخ (٩٥/٣ دار المعرفة بيروت - لبنان). والخصاف هو أحمد بن عمر، وقيل: عمر بن مهير وقيل: مهران الشيباني، أبو بكر الخصف، والخصاف يقال لمن يخصف النعل وإنما اشتهر بالخصاف، لأنه كان يأكل بصنعته، قال ابن النجار: وذكر بعض الأئمة أن الخصف كان زاهداً ورعاً يأكل من كسبه، وقد ذكره العلامة شمس الدين أحمدالمعروف بابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، وقال شمس الأئمة الحلواني: الخصف رجل كبير في العلم، وهو من يصح الاقتداء به، ولادته حوالي سنة ١٨١هـ، وتوفي سنة ٢٦١هـ، أخذ الفقه عن عمرو بن مهير عن الحسن عن أبي حنيفة، روى الحديث عن أبيه، وعن عاصم عن نبيل وهشام بن عبد الملك، وابراهيم بن بشار الرمادي ومدد بن مسرهد وغيرهم من المحدثين، وله مصنفات كثيرة، منها: أحكام الأوقاف، وكتاب أدب القاضي، الذي شرحه الصدر الشهيد، وكتاب الحيل، وكتاب الشروط الكبير، وكتاب الشروط الصغير، وكتاب النفقات، وغيرها من الكتب (الفوائد البهية ٢٩، الجوادر المضية ١/٢٣، تاج الترجم ٩٧).

- ^١ - وفي (ن،ع): "أبيها".
- ^٢ - نحن زوج وزوجة.
- ^٣ - ما بين القوسين ساقط من (ن،ع).

المختار^١؛ لأن النكاح إنشاء، وهذا إظهار عما كان، والإنشاء غير الإخبار.

١٩ - ولو قال الشهود لهما: رضيتما بهذا؟ فقلوا: رضينا، لا يكون نكاحاً؛ لأن الرضا يعمل في العقد، ولا عقد هنا^٢، وإن قالوا^٣: جعلتما نكاحاً؟ فقلوا: نعم، يكون نكاحاً جديداً.

٢٠ - ذكر في فتاوى الصدر^٤: رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح، وقيل: يكفر به؛ لأنه اعتقاد أن الرسول ﷺ -

^١ - وفي الخانية: "لأن الإقرار إخبار عن أمر منقدم ولم يتقدم، وذلك كذب محضر" (قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية ٣٢٢/١ دار الفكر).

^٢ - قال قاضي خان: "لأن الإجازة تنفيذ للعقد وليس بإنشاء" (الخانية ٣٢٣/١ دار الفكر).

^٣ - وفي (ن،ع): "فلا."

^٤ - لأن الجعل عبارة عن إنشاء كما في الخانية (٣٢٣/١ دار الفكر).
فتاوى الصدر ذكره التاتلر خانية، وهو فتاوى الخاصى المسماة بالكبرى تاليف القاضى نجم الدين يوسف بن احمد الخوارزمى المعروف بفطيس المتوفى سنة ٦٣٤، كانت للصدر الشهيد فبوبها كالفتاوى الصغرى كذا في فهرس جامع الفصولين، ذكر أنه رتب فيها المترافقات من فتاوى الإمام الصدر الشهيد واقتصر على تقرير الأجناس.

والفتاوى الصغرى للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول سنة ٥٣٦هـ، وهي التي بوبها نجم الدين يوسف بن احمد الخاصى كالكبرى (كشف الظنون لحاجى خليفة ١٢٢٤ / ١٢٢٥).

يعلم الغيب^١.

٢١- ويجوز تحمل الشهادة على التسامع^٢ في النكاح إذا سمعوا من عدول ثقات^٣، وإن فسروا عند القاضي لم تقبل الشهادة.

٢٢- ووكيل المرأة إذا غلط في اسم أبيها عند العقد لا ينعقد النكاح إذا كانت غائبة، وكذا الأب إذا غلط في اسم ابنته عند العقد، ولو كانت حاضرة يجوز إذا أشار إليها^٤.

٢٣- وكذا أب الزوج إذا أضاف العقد إلى نفسه حالة القبول يقع العقد له دون ابنه، هو المختار، وهذا أمر^٥ يحتاط فيه^٦، إلا إذا أضاف

^١ - وفي الخانية: رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلًا لقوله - ﷺ -: "لا نكاح إلا بشهود" وكل نكاح يكون بشهادة الله، وبعضهم جعلوا ذلك كفراً لأنه يعتقد أن الرسول - ﷺ - يعلم الغيب وهو كفر (٣٣٤/١ دار الفكر).

^٢ - وفي الغياثية: قال أصحابنا: خمس مسائل، في أربع يصح تحمل الشهادة فيها بالتسامع بالإجماع إدحاماً: النسب، الثانية: الموت، الثالثة: النكاح، الرابعة: القضاء، الخامسة: اختلفوا وهو الولادة" (الغياثية ١/١٦٨).

^٣ - لأن هذه الشهادة تكفي للتحمل لا للأداء.

^٤ - وقال قاضي خان: "لو كانت المرأة حاضرة فقال الأب: زوجتك ابنتي فاطمة هذه، وأشار إلى عائشة وغلط في اسمها، وقال الزوج: قبلت، جاز النكاح" (ر: فتاوى قاضي خان ١/٣٢٤ دار الفكر).

^٥ - وفي (ن، ع): "هذا الأمر".

^٦ - وقد فصل ابن نجيم معزيًا إلى الظهيرية: "لو قال أبو الصغيرة لأبي الصغير: زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئاً، فقال أبو الصغير: قبلت، يقع النكاح للأب هو الصحيح، ويجب أن يحتاط فيه فيقول: قبلت لابني" (ر: البحر الرائق

أب البت العقد إلى ابنه يقع لابنه.

٢٤ - رجل له ابنة واحدة، فقال: زوجت ابنتي، ولم يذكر اسمها جاز.

ولو كانت له بنتان فذكر في نكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى^١.

٢٥ - وإن كانت للمرأة اسمان أيهما أعرف ينعقد النكاح بذلك دون الآخر^٢.

٢٦ - امرأة وكلت رجلاً بالتزويج لرجل، ليس للوكيل أن يزوجها من نفسه للمخالفة والغرر^٣، وكذا لا يجوز أن يزوجها لمن لا تقبل شهادة له^٤ كما في الوكيل بالبيع وكذا الوكيل من جانبه^٥.

ولو أضاف الوكيل العقد إلى نفسه يقع العقد له دون مؤكله؛ لأن الوكيل إذا خالف في شيء معين يقع العقد لنفسه^٦ فصار هو كالرسول. ولو قالت: زوجني ممن شئت أو من رجل، فزوجها من نفسه لم

٨٩/٣ دار المعرفة بيروت لبنان والخانية مع الهندية ٣٢٥/١ دار الفكر).

^١ - انظر لتفصيل هذه المسألة: الهندية ٢٧٠/١ دار الفكر).

^٢ - والأصح أن يجمع بين الاسمين كذا في الهندية ٢٧٠/١، دار الفكر.

^٣ - وفي (م): "الغورو".

^٤ - في (م): "شهادته".

^٥ - وفي (م): "وكذا من جانبه".

^٦ - لأن الوكيل في النكاح سفير ومحبر ولا ترجع حقوق العقد إليه (ر: الهدایة مع الفتح ١٩٧/٣، ط الطبعة الرشیدیة کوئٹہ باکستان).

يجز؛ لأن المعرفة لا تدخل تحت النكرة.

٢٧ - رجل وكلّ رجلاً بأن يزوجه امرأة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ، فإن لم يعلم بها حتى دخل بها، بقي الخيار، إن شاء أمسكها وإن شاء فسخه، ولها الأقل من المسمى^١، ومن مهر المثل؛ لأن الدخول بحكم^٢ النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد. وإن ضمن^٣ الوكيل المهر بغير أمره وأدى لا يرجع.

٢٨ - وإن ذكر الزوج النكاح، ولم يذكر المهر، فقبلت المرأة النكاح، يصح، وفي عكسه لا يصح.

ولو قال الأب للزوج: زوجتاك ابنتي على ألف درهم، فقال الزوج: قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح على الألف، وإن قال: لا أقبل المهر لا يصح النكاح.

^١ - هذا إذا رد الزوج، وإلا يجب المسمى، كما في الخانية، فال الخيار باق إن أجاز كان عليه المسمى لا غير، وإن رد بطل النكاح، ويجب مهر المثل إن كان أقل من المسمى وإلا وجب المسمى (ر: الفتوى الخانية ٣٤٧/١ دار الفكر).

^٢ - كذا في النسخ الثلاث، وفي البحر: "حكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد" (ر: البحر الرائق ١٨١/٣ دار المعرفة بيروت لبنان).

^٣ - وقال قاضي خان: "إن لم يرض الزوج بالزيادة، فقال الوكيل: أنا أغرم الزيادة، وألزمكما النكاح لم يكن له ذلك" (ر: الفتوى الخانية ٣٤٧/١ دار الفكر)، وفي الفتح: "إن كان الوكيل أو الرسول ضمن المهر وأخبرهم أنه أمره بذلك: ثم رد الزوج النكاح للزيادة في المهر لزم الوكيل والرسول نصف المهر وليس له أن يلزمها النكاح ويغنم هو الزيادة؛ لأنه لما لم يمثل صار فضوليًا" (فتح القدير ٣١٥/٣).

٢٩- ولو قال الأب الآخر: وهب ابنتي منك^١ لخدمك لا يصح النكاح، [ولو قالت المرأة الآخر وهب نفسي منك فقال: قبلت، يصح النكاح^٢، لأن النكاح ينعقد بلفظ الهمة والتمليك عندنا كما ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج، وينعقد بلفظ البيع، [ولا ينعقد بلفظ الإجارة^٣] هو الصحيح، وكذا بلفظ الإباحة والإحلال.

٣٠- ولو طلب من المرأة زنا فقلت: وهب نفسي منك، لا يكون نكاحاً بل يكون تمكيناً من الزنا^٤.

٣١- رجل خطب امرأة، فقالت: إن أجاز أبي قبلت، لا يصح النكاح؛ لأن قولها "إن أجاز أبي" تعليق، والنكاح لا يتحمل التعليق.

٣٢- رجل خطب امرأة فقالت: لي زوج، فرد الخاطب، فقالت: إن لم يكن لي زوج تزوجت، فقبل الرجل^٥، ولم يكن لها زوج، يجوز النكاح؛ لأن التعليق بشرط كائن تتجيز^٦.

^١- وفي (ن، ع): "لَك".

^٢- ما بين القوسين ساقط في (م).

^٣- ما بين القوسين ساقط في (م).

^٤- كذا في الغياثية: (ص/٥٨).

^٥- وفي (م): "الزوج" والصواب ما كتباه كما في فتاوى النوازل ص: ١٦٤ دار الإيمان.

^٦- وفي الخامسة: "رجل طلب من امرأة نكاحاً بمحضر من الشهود، فقالت المرأة: لي زوج، فقال الرجل: ليس لك زوج، فقالت المرأة: إن لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك، وقبل الزوج ولم يكن لها زوج، قالوا: يجوز هذا النكاح،

٣٣ - ولو قال المولى لعبد: زوجت أمتي منك على أن أمرها بيدي، أطلقها أي وقت أريد، فقبل العبد، جاز النكاح، ويكون الأمر بيد المولى؛ لأنه فوض الأمر إلى المولى، وصار كأنه قال: قبلت النكاح على أن أمرها بيدي كما تريده.

خلاف قوله: زوجني أمتك على أن^١ أمرها بيدي، حيث لا يكون الأمر بيده؛ لأنه فوض الأمر بيده قبل النكاح وهذا لا يصح، وكذا الحكم في نكاح بنته.

٣٤ - وعلى^٢ هذا: المطلقة الثلاث إذا خافت على نفسها أن لا يطلقها المحل، فالحيلة فيه أن تقول: زوجت نفسي على أن أمري بيدي، أطلق أي وقت شئت.

٣٥ - العقود، والفسوخ من الفضولي تتوقف على إجازة المالك عندنا خلافاً للشافعي^٣ رحمه الله، سواء كان تمام العقد أو شطره، وعند أبي حنيفة ومحمد شطر العقد لا يتوقف؛ لأن شطر العقد لا يعتبر حالة الحضرة فكذا حالة الغيبة^٤، والواحد يتولى طرف في عقد النكاح بأن كان

لأن التعليق بشرط كائن تجيز" (الخانية على هامش الهندية ٣٢٨/١، دار الفكر).

^١ - "أن" ساقط في (م).

^٢ - وفي (م): "عن" ولعل الصواب ما كتبناه.

^٣ - فإنه يقول: تصرفات الفضولي كلها باطل.

^٤ - أي الإيجاب أو القبول.

^٥ - وفي البحر: لا يتوقف الإيجاب على قبول من كان غائباً عن المجلس بل يبطل ولا يلحقه إجازة وهذا بالاتفاق كما لو أوجب أحد المتعاقدين فلم يقبل

وليًّا من الجانبين أو وكيلًا منها أو وليةً من جانب.

الآخر في المجلس فإنه يبطل الإيجاب... ثم اختلفوا في أن ما يقوم بالفضولي عقد تام فيصح أن يتولى الطرفين أو شطره فلا يتوقف عند أبي حنيفة ومحمد شطر فيبطل وعند أبي يوسف عقد تام فيتوقف، لأنه لو كان مأموراً من الجانبين ينفذ فإذا كان فضولياً يتوقف ولهم أن الموجود شطر العقد لأنه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس (البحر الرائق ١٤٩/٣ دار المعرفة بيروت - لبنان). وقد ذكر أكمل الدين محمد بن محمود البابري ست مسائل: ثلث منها توقف على الإجازة بلا خلاف، إحداها: أن الفضولي إذا قال: زوجت فلانة من فلان، وقبل عنه فضولي آخر، أو قال الرجل: تزوجت فلانة وهي غائبة، فأجابه فضولي، وقال: زوجتها منه، وقالت المرأة: زوجت نفسي من فلان الغائب، وقيل: عن فلان فضولي، توقف العقد على الإجازة في هذه الفصول الثلاثة بالاتفاق؛ لأنه عقد جرى بين اثنين فيكون تماماً موقعاً على الإجازة، وفي ثلث منها اختلاف إحداها: ما ذكر في الهدایة وهو قوله: من قال: أشهدوا أني قد تزوجت فلانة، والثانية: أن تقول المرأة: زوجت نفسي من فلان، وفلان غائب ولم يقبل عنه آخر، والثالثة: أن يقول الفضولي: زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل أحد، فعلى قولهما لا يتوقف العقد على إجازة الغائب، وهو قول أبي يوسف أولاً، وعلى قوله آخراً يتوقف (ر: العناية على هامش الفتح ٣٠٠/٣ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان)، ولقد أوضح ابن الهمام أصل هذا الاختلاف، فقال: أصل هذا الخلاف اختلافهم في أن الواحد لا يصلح فضولياً من الجانبين أو فضولياً من جانب أصيلاً من جانب أو وكيلًا أو وليةً (ر: فتح القيدير ٢٩٩/٣ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^١ - وفي (م): "وليًّا من جانب"، وفي فتاوى النوازل: أو ولية من جانب، وكيلًا من جانب، أو وكيلًا من جانب وأصيلاً من جانب (فتاوى النوازل: ١٦٥ دار الإيمان).

ولو كان فضولياً من الجانبين يتوقف عند أبي يوسف، كما لو كان مأموراً من الجانبين [فينفذ بالاتفاق]^١.

وكذا [لو]^٢ فسخ الفضولي العقد قبل الإجازة ينفسخ عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لـ محمد^٣. ولو جرى العقد بين الفضوليين يتوقف بالاتفاق.

^١ - ما بين القوسين زدناه تصحيحاً للمنزل كما في البحر والهداية والفتواوى الهندية (ر: الهداية مع الفتح ٣٠٠/٣، البحر الرائق ١٤٩/٣، الفتوى الهندية ٢٩٩/١).

^٢ - ما بين القوسين زدناه تصحيحاً للمنزل.

^٣ - وفي البحر: "فحاصله أن كل عقد صدر من الفضولي في النكاح فإنه لا يملك نقضه قولاً ولا فعلاً؛ لأنه لا عهدة عليه ليتخلص منها، ... وفي باب البيع يملك الرجوع بالإجماع، لأن الرجوع فرار عن العهدة في باب البيع بخلاف النكاح" (ر: البحر الرائق ١٤٩/٣ دار المعرفة بيروت - لبنان).

فصل في بيان المحرمات

٣٦ - الأصل فيه قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية^١» قال ابن عباس رضي الله عنهم: جميع المحرمات في النكاح أربع عشرة بالنسب، سبع منها بالنسب، وهي: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وسبع منها بالسبب، وسبع من هذه الجملة حرام حرمة مؤبدة^٢.

٣٧ - امرأة الأب تحرم على ابنه بمجرد النكاح وكذا امرأة الابن تحرم على أبيه وحده بمجرد النكاح كأم امرأته بخلاف بنت المرأة وهي

^١ - (النساء: ٢٣) ثبتت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع وتلا هذه الآية، رواه البخاري تعليقاً (فتح الباري ١٥٣/٩ كتاب النكاح دار المعرفة).

^٢ - وقد فصل قاضي خان وحاصله: حرمة النكاح على نوعين: مؤبدة وغير مؤبدة، فالمؤبدة ثبتت بالنسب والرضاع والصهرية...، وأما المحرمات لا على سبيل التأييد تسعة، منها الزيادة على العدد المشروع، ومنها الجمع بين الأختين نكاحاً، ومنها الجمع بين الأخرين إذا وطى الرجل أخت امرأته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له أن يطأ المنكوبة، ومنها الجمع بينهما وطأ حكماً كما إذا ملك أخت منكوبة لم يطأ المملوكة، ومنها إذا جمع بين الأخرين في نكاح وعدة نكاح، ومنها الجمع بين الأخرين نكاحاً وعدة عناق، ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم، ومنها: الجمع بين الحرة والأمة في النكاح (ر: الفتوى الخانية ١/٣٦٥-٣٦٥ دار الفكر).

لا تحرم على زوج أمها ما لم يدخل بالأم^١.

٣٨ - وبنات الرشدة، وبنات الزنية سواء في الحرمة عندنا خلافاً للشافعي^٢ رحمه الله في البنت المخلوقة من ماء^٣ الزنا؛ لأن الجزئية والبعضية لا تختلف بالملك وعدمه، وإنها علة صالحة للحرمة.

٣٩ - نكاح الأخت في عدة الأخت لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً خلافاً للشافعي رحمه الله في الطلاق البائن^٤.

٤٠ - وكذا نكاح عمتها وحالتها في عدتها لقوله عليه السلام: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"^٥ الحديث، وهذا الخبر مشهور

^١ - ثبوت قيد الدخول بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَرِبَائِكُمُ الَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جَنَاحُ عَلَيْكُم﴾ (النساء: ٢٣).

^٢ - وفي شرح المذهب: "لا تحرم بالزنا أمها ولا ابنتها، وقال الشافعي رحمه الله: أكره أن يتزوجها فإن تزوجها لم أفسخ، فمن أصحابنا من قال: إنما كره ليخرج من الخلاف (ر: المجموع شرح المذهب ٢١٩/١٦، دار الفكر).

^٣ - "ماء" ساقط من (ن).

^٤ - وقال الشافعي رحمه الله: حرمت له الأخرى؛ لأنه لم يجمع بينهما في الفراش (ر: شرح المذهب ٢٢٣/١٧).

^٥ - حديث: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها" أخرجه مسلم وأبوداود، كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العممة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخلة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى" واللفظ لأبي داود (سنن أبي داود ١٨٣/٢ حديث: ٢٠٦٧، ومسلم ١٣٥/٤، حديث: ٣٥٠٢).

وبمثله يزداد على الكتاب، والجمع بين الأختين حرام وطيباً^١، والنكاح وملك اليمين فيه سواء، والقرابة والرضاع فيه سواء؛ لأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم.

٤ - والقرابة المحرمة للنكاح محرمة لقطع^٢، والأصل فيه أن نكاح إحدى امرأتين لا يجوز على الأخرى على تقدير أنها^٣ لو كانت ذكرأً لا يجوز الجمع بينهما، وتصور الذكورة من الجانبين شرط عندنا، وعند زفر رحمة الله من جانب واحد يكفي للحرمة، والاختلاف يظهر في الجمع بين امرأة وبنات أو عماتها^٤ من قبل، أو بين امرأة وبين موطوءة أبيها^٥.

^١ - قوله تعالى: «وأن تجتمعوا بين الأختين» (الآية: النساء / ٢٣).

^٢ - أي محرمة للنكاح لما فيه من القطع لاشتغاله على معنى الإرافق والإذلال، ولأن العادة أنه يقع التشاجر بين الضررتين فيفضي إلى القطيعة.

^٣ - والأولى أن يقال: لو كانت إدحاما ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى، وفي الهندية: "الأصل أن كل امرأتين لو صورنا إدحاما من أي جانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع أو نسب، لم يجز الجمع بينهما هكذا في المحيط (الفتاوى الهندية / ٢٧٧ دار الفكر).

^٤ - في (ن، ع): "عمها".

^٥ - لقد أوضح أكمل الدين محمد محمود البابرتى وحاصله: قال زفر: لا يجوز بأن يجمع بين امرأة وبنات زوج كان لها من قبل؛ لأن ابنة الزوج لو قدرتها ذكرأً لا يجوز له التزوج بأبيه، وعندنا لا بأس به؛ لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع؛ لأن امرأة الأب لو صورتها ذكرأً جاز له التزوج بهذه، والشرط أن يصور ذلك من كل جانب، ونسب في المبسوط قول زفر إلى ابن أبي

٤٢ - وإن تزوج أختين في عقدة واحدة بطل نكاحهما لعدم الأولية^١ منهما، وإن تزوجهما^٢ على التعاقب صح نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية^٣، ويفرق القاضي بينهما، ولا شيء عليه إن لم يدخل بها، وإن كان دخل بها أقل من المسمى ومن مهر المثل، ولا حد عليه^٤، ولا عليها للشبهة، وعليها العدة صيانة للرحم، وينعزل عن امرأته الأولى حتى تقضى عدة الثانية، سواء دخل بالأولى أو لم يدخل؛ لأن الأولى مدخول بها حكماً، والثانية مدخول بها حقيقةً، فلا يجمع بينهما وطياً.

٤٣ - لكن إذا تزوج اخت أمته الموطوءة، جاز النكاح ولكن لا يطأ واحدة منهما ما لم يحرم وطى الأمة الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب؛ لأن الأمة موطوءة حقيقة والمنكوحه موطوءة حكماً، فلا يجمع بينهما وطئاً^٥، وإن تزوجهما في عقدتين ولا يدرى أيهما أولى فرق بينه وبينهما؛ لأن نكاح إداحهما باطل بيقين ولا وجه إلى التعين لعدم الأولوية، ولا إلى التنفيذ مع الجهل لعدم الفائدة، فتعين التفريق، ولهمما

ليلي، (ر: العناية على هامش الفتح ٣/٢١٨).

^١ - وفي (ن، ع): "الأولوية".

^٢ - وفي النسخ الثالث: "تزوجها" والصواب ما كتبناه.

^٣ - وهكذا الحكم في ما إذا تزوج أختين في عقدتين ولا يدرى أيهما أولى (ر: الهندية ٣/٢٧٧).
-

^٤ - "لا حد عليه" ساقط من (ن).

^٥ - وفي (ن، ع): "وطئ" ساقط.

نصف المهر؛ لأنه وجب للأولى منهما، إلا أن الأولوية انعدمت للجهل فينصرف إليهما، وقيل: لابد من دعوى كل واحدة منها أو الاصطلاح^١ بجهالة^٢ المستحقة.

٤٤- رجل له أمتان أختان قبلهما بشهوة لا يجوز له أن يجامع واحدة منها ولا مسهما حتى يحرم إداحهما على نفسه بتزويج أو تمليل آخر. وداعي الوطني بمنزلة الوطني فيه، والجمع بين الأختين وطياً حرام، وكذا في الداعي.

٤٥- وطي الصغيرة التي لا تشتهي لا يوجب الحرمة وهي بنت ست سنين، وهو قول أبي حنيفة ورحمهما الله خلافاً لأبي يوسف^٣ رحمة الله.

^١ - وفي الهندية: قال أبو جعفر الهندي: معنى المسئلة إذا ادعت كل واحدة الأولوية ولا حجة لهما فيقضى بنصف المهر لهما، أما إذا قالت لا ندرى أي العقدان أول فلا يقضى بشيء حتى يصطلحا، كذا في غایة السروجي، وصورة الاصطلاح هي أن تقولا عند القاضي: لنا عليه المهر وهذا الحق لا يدعونا فنصطلح علىأخذ نصف المهر فيقضي القاضي كذا في النهاية، وإذا برهنت كل واحدة على السبق فعلية نصف المهر بينهما بالاتفاق، (ر: الهندية ٢٧٨/١ دار الفكر).

^٢ - هكذا في النسخ الثلاث، وفي الهندية: "الجهالة" (٣٠٨/٢).

^٣ - كذا في الخانية، وعن أبي يوسف في النوادر: إذا وطىء جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدرى أنها كانت تشتهي حرمت عليه أمها" (ر: الفتاوى الخانية ٣٦١/١ دار الفكر).

٤٦ - والمشتهاة^١ هي التي لها من العمر تسع سنين^٢، وما بينهما مشكل هو الصحيح؛ لأنَّه غير مفض إلى الوطى بخلاف الصوم^٣ حيث لا يفسد الصوم بالمس ما لم ينزل حتى يصير مواقعة^٤ معنى، وهنا إذا اتصل به الإنزال لم يبق سبباً للوطى فلا يوجب حرمة المصاشرة.

٤٧ - امرأة أدخلت في فرجها ذكر صبي، وهو ليس من أهل الجماع لا يثبت به التحرير والتخليل.

٤٨ - ولو أتى امرأة في دبرها أو نظر إليه لا يوجب حرمة المصاشرة، وكذلك لو مس امرأة بشهوة فأمنى^٥.

^١ - وفي (م): "والمشتهاي" والصحيح ما كتبناه.

^٢ - في الهندية: والفتوى على أنَّ بنت تسع سنين محل الشهوة لا ما دونها كذلك في معراج الدراء، وقال الفقيه أبو الليث: ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى (ر: ٢٧٥/٣ دار الفكر).

^٣ - وفي الهدایة ما يوضحه: ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنته، وقال الشافعی: لا تحرم، له أنَّ المس والنظر ليسا في معنى الدخول، ولهذا لا يتعلُّق بهما فساد الصوم، والإحرام، ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به، ولنا أنَّ المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط، وقال في العناية: وفساد الصوم والإحرام ليس من باب حرمة الأبعاض حتى يقوم السبب فيه مقام الوطء (الهدایة مع فتح القدير والعناية ٢١٥/٣ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٤ - أي إذا مس الرجل أو قبل امرأته وأنزل فسد صومه وإن لم ينزل لم يفسد صومه (الهندية ٢٠٤/١ دار الفكر).

^٥ - لأنَّه بالإإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطى، كذا في البحر وفي غاية البيان وعليه الفتوى (ر: البحر الرائق ١٠٨/٣ دار المعرفة).

ولهذا قيل: هو وقت الدخول بها، وال الصحيح أنه لا عبرة له وإنما العبرة للطاقة^١.

٤٩ - و تفسير الشهوة^٢ أن تنتشر آلتنه أو يزداد أو يتحرك أو ميلان القلب^٣ إن كان شيئاً كبيراً لا بالتحرك.

٥٠ - و مس المرأة بشهوة كمس الرجل في الحرمة، ويكتفي بشهوة إداهما في الحرمة^٤، والمرافق والمراهقة كالبالغ والبالغة فيه.

^١ - هكذا في النسخ الثلاث وهو غير واضح فإليك ما في الهندية: "و اختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة، فقيل: لا يدخل بها ما لم تبلغ، وقيل: يدخل بها إذا بلغت تسع سنين، وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسن في هذا الباب وإنما العبرة للطاقة" (الهندية ٢٨٧/١ دار الفكر).

^٢ - في البحر: "والعبرة لوجود الشهوة عند المس والنظر، حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به حرمة" (ر: البحر الرائق ١٠٨/٣ دار المعرفة بيروت لبنان).

^٣ - وفي الهندية: "حد الشهوة في حق الشباب أن تنتشر آلتنه أو تزداد انتشاراً إن كانت منتشرة، وحد الشهوة في الشيخ والعرين أن يتحرك قلبه بالإشتهاء إن لم يكن متراكماً قبل ذلك، أو يزداد الإشتهاء إن كان متراكماً، وحد الشهوة في النساء والمجبوب هو الإشتهاء بالقلب والتاذذ به إن لم يكن، وإن كان فازدياده" (ر: الهندية ٢٧٥/٣ دار الفكر).

^٤ - هناك تسامح، والأولى أن يقال: إذا كان شيئاً كبيراً لا يشترط تحرك الآلة، كما في البحر: "وفي الفتح أن ميل القلب كاف في الشيخ والعرين اتفاقاً كذا في التجنيس" (ر: البحر الرائق ١٠٨/٣ دار المعرفة بيروت لبنان).

^٥ - قال ابن نجيم: وأطلق في اللمس والنظر بشهوة فأفاد أنه لا فرق بين العمدة والخطأ والنسيان والإكراه، وأطلق في اللمس فشمل كل موضع من بدنها

٥١- ومنكوبة الأب والابن حرام سواء كانت مدخولاً بها أو لم يكن.

٥٢- ولو مس امرأة أبيه أو ابنه، أو مس أم امرأته أو بنتها بشهوة تثبت الحرمة.

٥٣- ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة تثبت الحرمة، والمراد به الفرج الداخل^١ وهو الشق دون حواليه، وهو الصحيح، وعليه الفتوى؛ حتى لو نظر إلى فرجها وهي قائمة لا تثبت الحرمة، ولو نظر إلى فرجها فأمنى قيل: لا يوجب حرمة المصاورة كما في المس وإليه مال شمس الأئمة^٢،

(ر: البحر الرائق ١٠٦/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان).

^١ - اختلاف المشايخ في محل النظر ذكر ابن نجيم أن عند أبي يوسف رحمه الله النظر إلى منابت الشعر يكفي، وقال محمد: لا تثبت حتى ينظر إلى الشق، وعن أبي يوسف: لابد أن ينظر إلى فرج الداخل ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت متکئة، واختاره في الهدایة وصححه في المحيط والذخیرة، وفي الخانیة: وعليه الفتوى، وفي فتح القدير: وهو ظاهر الروایة؛ لأن هذا حكم تعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه (ر: البحر الرائق ١٠٨، ١٠٧/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان).

^٢ - شمس الأئمة السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي كان إماماً علاماً حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أحد زمانه، أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند، وله كتاب في أصول الفقه، وشرح السیر الكبير، قيل: مات في حدود التسعين وأربع مائة، وقيل في حدود خمس مائة، (الفوائد البهية/١٥٨).

وعليه الفتوى^١.

٥٤- رجل نظر إلى فرج بنته بغير شهوة، فتمنى أن تكون جارية فوّقعت منه شهوة، فإن كانت الشهوة على بنته حرمته عليه أمها، وإن كانت وقعت على ما عناها لم تحرم امرأته^٢؛ لأن النظر إلى فرج بنته لا يكون بشهوة.

٥٥- رجل فجر بامرأة، ثم تاب تكون محرماً عليه بنته وأمها^٣؛ لأنه لا يجوز له نكاحهما.

٥٦- ولو مس امرأة على ثوب رقيق، إن كان تصل إليه حرارة بذنها تثبت الحرمة وإلا فلا^٤.

٥٧- ولو مس شعرها بشهوة لا تثبت الحرمة، وقيل: تثبت به الحرمة^٥ كما تثبت به الرجعة.

^١- كذا في البحر (ر: ١٠٨/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان).

^٢- في الهندية: "إذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوّقعت منه شهوة مع وقوع بصره، قالوا: إن كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمته عليه امرأته وإن كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم" (الفتاوى الهندية ٢٧٤/١، دار الفكر).

^٣- وفي البحر: يكون محرماً لابنته؛ لأن حرم عليه نكاح ابنته على التأييد (ر: البحر ١٠٨/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان). وفي الخانية: "هذا دليل على أن المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاورة" (ر: الفتوى الخانية ٣٦٢/١، دار الفكر).

^٤- كذا في الهندية (٢٧٥/١، دار الفكر).

^٥- أطلق المؤلف "الحرمة" وفي الهندية تفصيل: "وهو أن يكون لو مس شعرها بشهوة إن مس ما اتصل برأسها تثبت، وإن مس ما استرسل لا

- ٥٨- والخلوة الصحيحة توجب الحرمة في أم أمرأته^١ دون بنتها.
- ٥٩- ولو خلا بأمرأة، وقال: لم أجامعها فصدقه المرأة لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة مقام الدخول في حقها^٢.

تثبت" (٢٧٤/١، دار الفكر).

^١ - لقوله تعالى: «وأمّهات نسائكم» (النساء: ٢٣) من غير قيد الدخول فيحرم على الرجل أم زوجته بنفس العقد على البنت، ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم، لقوله تعالى: «وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» (النساء: ٢٣) (بدائع الصنائع ٤٠٩/٥) (فصل المحرمات بالمساهرة، الاختيار لتعليق المختار ٩٧/٣، دار الكتب العلمية).

^٢ - قال ابن الهمام: "واعلم أن أصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطأ في حق بعض الأحكام: تأكيد المهر، وثبتوت النسب، والعدة، والنفقة والسكنى في مدة العدة، ومراعاة وقت طلاقها، ولم يقيمواها مقامه في الإحسان، وحلها للأول، والرجعة والميراث، وحرمة البنات، يعني إذا خلا بأمرأة ثم طلاقها لا تحرم ببناتها، (ر: فتح القدير ٣٢١/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان) واختاره قاضي خان في فتاواه، ويوافقه ابن نجيم في البحر، لكن في رد المختار على الدر المختار: أن الخلوة مقام الوطى في حرمة البنات أم لا؟ هذا مما وقع فيه الخلاف، قال أبو يوسف: تحرم، وقال محمد: لا تحرم، وما ادعاه من عدم الخلاف فهو ممنوع كما بسطه في النهر (ر: رد المختار على الدر المختار ٣٧١/٢، البحر الرائق، ١٦٧/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان) ووافقه في النهاية، فقال: "ومن أصحابنا من أقاموا الخلوة مقام الوطى في حرمة البنات" (ر: الفتاوى الهندية ٢٧٤/١، دار الفكر).

فصل في الأنكحة الفاسدة

٦٠- ويجوز تزويج الكتابيات^١ ، سواء كانت حراً أو أمة عندنا على ما نبين.

٦١- ولا يجوز تزويج المحوسيات^٢ ، ولا الوثنيات^٣ ، ونکاح أهل الشرك نکاح فيما بينهم، وقال مالك: أنکحة الكفار كلها فاسدة^٤.

^١ - وفي البحر: والأولى أن لا يتزوج كتابية ولا يأكل نباتهم إلا لضرورة (١١٠/٣)، دار المعرفة بيروت لبنان، وفتح القدير ٢١٨/٣ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان).

^٢ - والمراد بالمجوس عبادة النار، وقد نقل في المبسوط عن علي رضي الله عنه إباحة نکاح المحوسيات بناءً على أن لهم كتاباً ... وليس هذا الكلام بشيء؛ لأن المنع من نکاحهم لكونهم عبادة النار فهم داخلون في المشركين فكونهم كان لهم كتاب أو لا، لا أثر له، وعليه إجماع الأئمة الأربع كالإجماع على حرمة الوثنية، كذا في البحر (ر: ١١٠/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان).

^٣ - هي التي تعبد الوثن أي الصنم، والنص عام يدخل تحته سائر المشركات وفي فتح القدير: ويدخل في عبادة الأوّلان عبادة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها، والمعطلة، والزنادقة، والباطنية، والإباحية، وفي شرح الوجيز: وكل مذهب يكفر به معتقد فهو يحرم نکاحها؛ لأن اسم المشرك يتراولهم جميعاً (ر: فتح القدير ٢٢١/٣، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، البحر ١١٠/٣، دار المعرفة بيروت لبنان، الفتاوى الهندية ٢٨١/١، دار الفكر).

^٤ - قال مالك: لا يجوز هذا النکاح؛ لأن هؤلاء ليسوا من يعقدون عقدة النکاح، قال مالك: وإن دخل بها فسخ النکاح على كل حال، وكان المهر بالمسيس، (المدونة الكبرى ١١٦/٢، دار الكتب العلمية).

٦٢- وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة من كافر، وذلك في دينهم جائز، ثم أسلموا أقراً عليه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال زفر: النكاح فاسد في الوجهين، إلا أنه لا يتعرض لهم قبل الإسلام^١ للحديث، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوجه الأول، كما قال أبو حنيفة، وفي الوجه الثاني كما قال زفر، فإذا صح النكاح عنده بحالة المرافعة والإسلام حالة البقاء، والشهادة ليست بشرط في حالة البقاء^٢، وكذا العدة^٣ لا تنافي النكاح كالمنكوحة إذا وطئت بشبهاة.

٦٣- ولا يجوز نكاح المرتد^٤ والمرتدة لأحد.

^١- وفي الهدایة: وقال زفر: النكاح فاسد في الوجهين، إلا أنه لا يتعرض لهم قبل الإسلام والمرافعة إلى الحكام، لأن الخطابات عامة فتلزمهم أن زفر يقول بفساد النكاح لأن خطابات الشرع عامة من وجوب ثبوت الحكم على العموم لعموم الخطابات، وهم مخاطبون بالمعاملات، والنكاح منها، وإنما لا يتعرض لهم لذمتهما إعراضًا لا تقريرًا، (الهدایة مع فتح القدر ٣٩١/٣ كتاب النكاح باب نكاح أهل الشرك، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢- عباره الهدایة واضحة: وإذا صح النكاح فحالة المرافعة والإسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطاً فيها (المصدر السابق ص: ٣٩٢).

^٣- وفي المبسوط: إن الخلاف بينهم فيما إذا كانت المرافعة أو الإسلام والعدة قائمة أما إذا كان بعد انتقامها فلا يفرق بالإجماع (ر: الهندية ٣٣٧/١، دار الفكر).

^٤- وفي البحر: أن من اعتنق مذهبًا يكفر به إن كان قبل تقدم الاعتقاد الصحيح فهو مشرك، وإن طرأ عليه فهو مرتد كما لا يخفى (ر: ١١٠/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان).

٦٤- والإحرام لا ينافي جواز النكاح عندنا خلافاً للشافعي^١
رحمه الله.

٦٥- ويجوز تزويع الأمة مسلمة كانت أو كتابية عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز للحر تزويع الأمة^٢ الكتابية، والأصل فيه عندنا أن كل وطء يحل بملك اليمين، يحل بملك النكاح للأمة الكتابية، وما لا يحل بملك اليمين لا يحل بملك النكاح للأمة المجموسة.

٦٦- وطول الحرة لا يمنع جواز نكاح الأمة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله^٣ يمنع، فإذا عجز عنه يجوز نكاح أمة واحدة لا غير عنده^٤، ونكاح الأمة على الحرية لا يجوز عندنا لقوله عليه السلام: "لا

^١ - قال الشافعي رحمه الله: المحرم لا ينكح كذا في المجموع (ر: ٢٣٨/١٦)، دار الفكر).

^٢ - وفي (ن، ع): "الأمة" ساقط.

^٣ - وفي شرح المذهب: "لا يحل له نكاح الأمة الكتابية" (ر: ٢٣٧/١٦، دار الفكر).

^٤ - قال النووي: "يجوز للحر المسلم أن ينكح الأمة المسلمة بشرطين: أحدهما: أن يكون عاملاً للطول وهو مهر حرة المحسنة، والثاني أن يكون خائفاً من العنت"، وقال أبوحنيفة: "إذا لم يكن تحته حرية حل له نكاح الأمة، وإن لم يخف العنت سواء كان قادراً على صداق حرية أو غير قادر" (ر: المجموع شرح المذهب ٢٣٨/١٦، دار الفكر).

^٥ - والخلاف مبني على مسألة أصولية، وهي: أن مفهوم الشرط والوصف هل يكون معتبراً ينتفي الحكم بانتفاءه، فقال الشافعي: نعم، وقلنا: لا، فصار الحل ثابتاً فيها بالعمومات مثل قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» «وأحل لكم ما وراء نذركم» (البحر الرائق ١١٢/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان).

تنكح الأمة على الحرّة^١، وقال الشافعي^٢ رحمه الله: يجوز للعبد ذلك.

٦٧ - ونكاح الحرّة على الأمة يجوز، فإن جمع بينهما في عقدة واحدة فنكاح الحرّة جائز، ونكاح الأمة باطل.

٦٨ - فإن تزوج أمة بغير إذن مولاهَا، ثم تزوج حرّة، ثم أجاز المولى، لم يجز نكاح الأمة؛ لأنّه لو^٣ أجاز يجوز من وقت الإجازة وعند ذلك تحته حرّة.

٦٩ - ونكاح الأمة في عدة الحرّة من طلاق بائن^٤ لم يجز عند

^١ - الحديث: "لا تنكح الأمة على الحرّة" أخرجه الدارقطني (٤/٣٩ رقم: ١١٢) وقال الزيلعي: قلت: روى الدارقطني في سننه في الطلاق من حديث مظاير بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "طلاق العبد اثنان، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فرء الأمة حيستان، ويتزوج الحرّة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرّة" انتهى، ومظاير بن أسلم ضعيف (نصب الراية ٣/٢٢٢) وقال ابن حجر: روى أنه نهى أن تنكح الأمة على الحرّة سعيد بن منصور في السنن عن ابن عليمة عمن سمع الحسن بهذا مرسلاً، ورواه البيهقي (٧/٤٨٩) وزاد: و من وجد صداق حرّة فلا ينكح أمة أبداً وإن شد صحيحاً، وهو عند عبد الرزاق أيضاً مفرداً، (تلخيص الحبير ٣/١٧١).

^٢ - كذا في المجموع، (ر: ١٧/٢٣٨-٢٣٩).

^٣ - قال ابن نجيم في البحر: "لأن نكاح الأمة ارتفع بنكاح الحرّة؛ لأن الملك والحل إنما يثبت عند الإجازة فكان للإجازة حكم إنشاء العقد في حق الحكم فيصير متزوجاً أمة على حرّة" (البحر الرائق ٣/١١٢، دار المعرفة بيروت - لبنان).

^٤ - قيد بالبائن، لأن في عدة الرجعي لا يجوز نكاح الأمة اتفاقاً، وفي البائن يجوز

أبي حنيفة رحمه الله.

٧٠ - ولا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع من الحرائر والإماء^١ ، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز من الإماء إلا واحدة^٢. فإن تزوج خمساً من الحرائر، وأربعاً من الإماء في عقدة واحدة جاز نكاح الإماء؛ لأنه لو تفرد نكاح الحرائر لا يجوز فليغو فيبقى نكاح الأمة^٣.

٧١ - ولا يجوز للعبد^٤ أكثر من ثنتين عندنا، خلافاً لمالك^٥ رحمه

عندهما ولا يجوز عند أبي حنيفة، قال الإمام: إنه حرام؛ لأن نكاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الأحكام فبقي المぬ احتياطًا كذا في الهدایة والبحر (ر: الهدایة مع الفتح ٢٢٩/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، البحر الرائق ١١٣، ١١٢/٣ دار المعرفة بيروت - لبنان).

^١ - وفي الهندية: "يجوز للحر أن يتسرى من الإماء ما شاء من العدد وإن كثرن" (٢٧٧/١، دار الفكر).

^٢ - كذا في المجموع (ر: شرح المذهب ٢٣٨/١٧).

^٣ - كذا في النسخ الثلاث وفي البحر: "لأن التزوج بالخمس باطل فلم يتحقق الجمع، فصح نكاح الإماء" (ر: ١١٢/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان) وفي الهندية: "لو نكح الخمس على التعاقب جاز نكاح الأربع الأول" (ر: ١/٢٧٧، دار الفكر).

^٤ - المكاتب والمدبر وابن أم الولد في هذا كالعبد، كذا في الهندية (ر: ٢٧٧/١، دار الفكر).

^٥ - قال مالك رحمه الله: أن العبد يتزوج أربعاً (المدونة الكبرى ١٣٢/٢، دار الكتب العلمية).

الله، فإن طلق^١ الحر إحدى الأربع لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنتهي عدتها عندنا خلافاً للشافعي^٢ رحمه الله، وكذلك الخلاف في نكاح امرأة في عدة أختها^٣.

٧٢ - وإذا تزوجت المرأة غير كفء فلأولياء الاعتراض عليها دفعاً لضرر العار، والتفريق إلى القاضي أي بعد ما^٤ يرفع إليه كما في خيار البلوغ، وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة. والطلاق تصرف في

^١ - وقيد في الهدية: "طلاقاً بائناً" إذ هو لا يخالفنا في الرجعي (الهدية مع فتح القدير ٢٣٢/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - كما في المجموع شرح المذهب (٢٤٠/١٧).

^٣ - وفي المجموع: "وإن تزوج إدحاماً ثم طلقها فإن كان طلاقاً بائناً حلّت له الأخرى؛ لأنّه لم يجمع بينهما في الفراش وإن كان رجعياً لم تحل؛ لأنّها باقية على الفراش" (٢٢٣/١٧).

^٤ - لأنّه يشترط في هذه الفرقة قضاء القاضي ولو قال المصنف: فرق القاضي بينهما بطلب الولي، لكن أظهر كما في البحر (١٣٧/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان)، ثم أعلم أن الفرقة ثلاثة عشرة فرقة، سبعة منها تحتاج إلى القضاء وستة لا تحتاج، أما الأولى: فالفرقـة بالجب، والعنة، وبختار البلوغ، وبعدم الكفاءة، وبنقصان المهر، وبإباء الزوج عن الإسلام، وباللعان، وإنما توقفت على القضاء لأنّها تبني على سبب خفي، وأما الثانية: فالفرقـة بختار العنق، والإيلاء، والردة، وتباين الدارين، وملك أحد الزوجين صاحبه، وفي النكاح الفاسد، وإنما لم تتوقف هذه الستة على القضاء؛ لأنّها تبني على سبب جلي كما في البحر الرائق (ر: ١٣٠/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان).

النکاح، والقاضی یفسخ أصل النکاح فلا یكون طلاقاً^١.
فإن دخل بها أو خلا بها فلها المهر^٢ وإن لم یدخل بها فلا مهر
لها وعليها العدة^٣ ولها النفقه.

٧٣- وسکوت^٤ الولي ليس برضاء، وإن طالت المدة ما لم تلد^٥؟

- ^١ - قال الإمام المحبوب في التقىح: "كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من قبل الزوج فهي فرقة بغير طلاق، كالردة من جهة المرأة، وخيار البلوغ، وخيار العناقة، وعدم الكفاءة، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق، كإيلاء، والجب، والعنة" *كذا في البحر* (١٣٠/٣)، دار المعرفة بيروت - لبنان).
- ^٢ - هذا تفريع على انعقاده؛ لأن كثيراً من مشائخنا أفتوا بانعقاده بغير رضا الولي، وأن المفتى به روایة الحسن عن الإمام من عدم الانعقاد أصلاً، إذا كان لها ولی لم یرض به قبل العقد فقد اختلف الإفتاء، وأما على روایة الحسن فينبغي أن يجy الأقل من المسمى ومن مهر المثل، وأن لا نفقه لها في هذه العدة كما لا يخفى (ر: البحر الرائق ١٣٠/٣، فصل في الأ��اء في النکاح).
- ^٣ - ولو قال المؤلف: إذا فرق القاضي بينهما فإن كان بعد الدخول والخلوة فلها المسمى وعليها العدة ولها النفقه، وإن كان قبلهما فلا مهر لها؛ لأن الفرقة ليست من قبله، لكن أظهر، هكذا في الخانية والبحر (ر: البحر الرائق ١٣٨/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان).
- ^٤ - وقد ذكر ابن نجيم مسائل الحادية والعشرون التي أقيمت فيها السکوت مقام التصریح، وأما هنا سکوت الولي لا يدل على الرضا ولا يقام مقام القول الذي يدل على الرضا (ر: البحر الرائق ١٣٩-١٢٢/٣).
- ^٥ - وفي الفتح: "ولا يكون سکوت الولي رضا إلا إن سكت إلى أن ولدت فليس له حينئذ التفريض، وعن شيخ الإسلام أن له التفريض بعد الولادة أيضاً" (فتاح القدیر، كتاب النکاح فصل في الكفاءة).

لأن السكوت لا يبطل الحق الثابت؛ لأنه ربما يتمكن من الخصومة في وقت دون وقت.

٧٤- فإن رضي أحد الأولياء، فليس لمن دونه أو أبعد منه حق الاعتراض، فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد^١، فيثبت أولاً للأقرب فالأقرب.

٧٥- وإذا رضيت المرأة لا يبطل حق الاعتراض عنهم؛ لأن حقها غير حق الأولياء؛ لأن الثابت للأولياء دفع عار من لا يكافئهم، والثابت لها صيانة نفسها عن ذل الاستقرارش فسقوط أحدهما لا يبطل الآخر.

٧٦- الولي إذا زوج المرأة غير كفء وفرقها القاضي بطلبها ثم تزوجت هي بغير إذن الولي فللولي الاعتراض عليها؛ لأن النكاح الثاني غير الأول، فلا يكون الرضا [بالأول]^٢ رضا بالثاني.

٧٧- فالحاصل أن الكفاءة معتبرة في النكاح من جانب الزوج

^١ - وفي البحر: ورضا بعض الأولياء المستويين في الدرجة كرضا كلهم، حتى لا يتعرض أحد منهم بعد ذلك، وقال أبو يوسف: لا يكون كالكل، ... ولهمما أنه حق واحد لا يتجزأ، لأنه ثبت بسبب لا يتجزأ فيثبت لكل على الكمال كولاية الأمان، وقيدنا بالاستواء احترازاً مما إذا رضي الأبعد فإن للأقرب حق الاعتراض، كذا في فتح القدير وغيره (ر: البحر الرائق ١٣٨/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان).

^٢ - ما بين المعقوفتين زدناه من فتاوى النوازل: ١٧١، دار الإيمان.

عندنا^١ خلافاً لمالك؛ لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها.

٧٨ - وتعتبر في الإسلام^٢ [من كان له أب واحد في الإسلام يكون كفواً لمن له أبوان في الإسلام عند أبي يوسف رحمه الله^٣]، ومن كان له أبوان في الإسلام يكون كفواً لمن كان له آباء في الإسلام.

٧٩ - وتعتبر في المال أيضاً، وهو أن يكون مالكاً للمهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية^٤، وروي عن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على

^١ - وفي الهنديّة: لا تعتبر في جانب النساء للرجال فإذا تزوجت المرأة رجلاً خيراً منها فليس للولي أن يفرق بينهما، فإن الولي لا يتغير بأن يكون تحت الرجل من لا يكافئه (ر: ٢٩٠/٣، دار الفكر).

^٢ - وقد ذكر ابن نجيم: اعتبارها في ستة أشياء: الأول: النسب، والثاني: الحرية، والثالث: الإسلام، والرابع: الديانة، والخامس: المال، والسادس: الحرفة (ر: البحر الرائق ١٣٩/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان).

^٣ - ما بين القوسيين ساقط في (ن، ع)، وفي الهداية: ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفأ لمن له أبوان في الإسلام وأبو يوسف الحق الواحد بالمثنى كما هو مذهبـ في التعريف (الهداية مع فتح القيدير ٢٨٩/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٤ - هذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى أن من لا يملكونها أو لا يملك أحدهما لا يكون كفأ؛ لأن المهر بدل البعض، فلا بد من إيفائه، وبالنفقة قوام الأزداج ودوامـه، والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجـلـه؛ لأن ما وراءه مؤجلـ عرفاً كذا في البحر، ودخلـ في النفقة الكسوةـ كما في العنايةـ، واختلفـواـ فيـ قدرـ النفقةـ، فقيلـ: يعتبرـ نفقةـ ستةـ أشهرـ، وقيلـ: نفقةـ شهرـ، والصحيحـ أنهـ إذاـ كانـ

النفقة دون المهر^١.

- ٨٠ ونكاح المتعة باطل عندنا خلافاً لمالك^٢ رحمة الله، ونكاح المؤقت باطل عندنا خلافاً لزفر^٣، ولا فرق بين ما^٤ إذا طالت المدة أو قصرت؛ لأن من شرط النكاح التأبيد، والتوفيق يبطله وعكسه الإجارة.
- ٨١- رجل تزوج امرأتين في عقدة واحدة بـألف درهم، إداهما لا يحل له نكاحها بأن كانت معتقدة الغير، أو ذات رحم محرم منه، صح

قادرًا على النفقة على طريق الكسب كان كفأ (ر: البحر الرائق ١٤٢/٣ ، دار المعرفة بيروت - لبنان).

- ^١ - وفي الهندية: "والأحسن في المحترفين ما قال أبو يوسف" (١/٢٩١، دار الفكر).
- ^٢ - ونسبة الجواز إلى مالك غلط؛ لأنه لم يذكر في كتاب من كتب المالكية أنها تجوز مع أن مالكاً روى في الموطأ حديث علي أن رسول الله - ﷺ - نهى عن متعة النساء يوم خير، وعادته أن لا يروي حديثاً في الموطأ إلا وهو يذهب إليه ويعمل به، ولا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفه من الشيعة، كذا في الفتح والعنایة (ر: ٣/٢٣٩، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان)، وفي المدونة: ولا يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن سمي صداقاً (ر: المدونة الكبرى ٢/١٥٩).
- ^٣ - وقال زفر: هذا النكاح صحيح لازم؛ لأن التوفيق شرط فاسد لكونه مخالفًا لمقتضى عقد النكاح والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، وقد بسط الكلام ابن الهمام و فيه بحث نفيس فليراجع (الهداية مع العنایة وفتح القدير ٣/٢٣٨ - ٢٤٠، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).
- ^٤ - وفي (م): "بينهما" والصواب ما كتبناه كما في الهداية مع فتح القدير ٣/٢٤٠، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

نكاح التي يحل له نكاحها، وبطل نكاح الأخرى؛ لأن المانع في إداهما فلا يتعدى إلى الأخرى، بخلاف من جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة بطل البيع فيهما؛ لأن شرطه قبول العقد في القن^١، والبيع يبطل بالشرط، والنكاح لا يبطل به، ثم الألف كله للتي صح نكاحها عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يقسم على مهر مثليهما فما أصاب للتى فسد نكاحها سقط، وما أصاب للتى صح نكاحها يجب، ولو دخل بالتى لا يصح نكاحها فلها مهر مثلاها بالغاً ما بلغ عنده، وعندهما لا يجاوز حصتها من المسمى.

^١ - وفي الهدایة: "وقبول العقد في الحر شرط فيه" وقال ابن همام في شرحه: قبول العقد في الحر شرط فاسد في بيع العبد فيبطله (الهدایة مع فتح القدیر ٢٤٢/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - وفي البحر: لو دخل بالمحرمة فإن فيه روایتين، في روایة: الزیادات يلزم مهر مثلاها، لا يجاوز به حصتها من المسمى... وفي روایة أخرى: يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ وهو الأصح كما في المبسوط، (ر: البحر الرائق ١١٥/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان).

فصل

٨٢- رجل زنى بامرأة ثم تزوجها لا استبراء عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله^١، خلافاً لـ"محمد" رحمه الله، وإن حبت منه، فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها، جاز نكاحها منه؛ لأن الرحم مشغول بمائه، فإن جاءت بولد بعد النكاح لستة أشهر يثبت نسبه منه^٣.

٨٣- وإن اتهم الرجل بامرأة فظهر الحمل، والرجل منكر، ثم تزوجها، جاز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولكن لا نفقة لها عليه؛ لأنه ممنوع عن الاستمتاع بها.

٨٤- رجل تزوج حبلٍ من الزنا، جاز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولكن لا يطأها حتى تضع^٢ حملها، كيلاً يصير ساقياً بمائه زرع غيره، وعند أبي يوسف رحمه الله النكاح^٣ فاسد.

^١ - كذا في الخانية: (٣٦٦/١)، وفي (ن، ع): "لا استبراء عليه" ساقط.

^٢ - وقال محمد: "لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها" (الهداية مع فتح القدير ٣٦٦/١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الخانية ٢٣٧/٣، دار الفكر).

^٣ - وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب، ولا يرث منه، إلا أن يقول الرجل هذا الولد مني، ولا يقول من الزنا كذا في الخانية ٣٧١/٣، دار الفكر.

^٤ - انظر الخانية (٣٧١/٣).

^٥ - والفتوى على قولهما كذا في الهندية (٢٨٠/١)، دار الفكر).

٨٥ - ولو كان الحمل ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل بالإجماع، ولو كان الحمل ثابتاً منه جاز نكاحه، بأن وطى امرأة بشبهاة فحبلت منه ثم تزوجها.

٨٦ - ولو كان الحمل من السبي^١ فالنكاح فاسد^٢.

٨٧ - وإن زوج^٣ أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل كيلاً يصير جاماً بين الفراشين^٤، بخلاف ما إذا كانت حائلاً.

٨٨ - ومن وطى جاريته ثم زوجها جاز النكاح؛ لأنها ليست بفراش لمولاتها، حتى لو جاءت بولد، لا يثبت النسب منه إلا بالدعوة، إلا أن عليه أن يستبرأها صيانة لمائه^٥، فإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: لا أحب

^١ - وفي (ن، ع): "بياض" انظر للتفصيل: البحر (١١٢/٣).

^٢ - لأنه ثابت النسب كما في الهدایة مع الفتح ٢٣٤/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٣ - وفي (م): "تزوج".

^٤ - لأنها فراش لمولاتها حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوة، فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين، إلا أنه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالدنفي من غير لعان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل (الهدایة مع فتح القدير ٢٣٤/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٥ - هذا الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب دون الحتم كذا في الهدایة (٢٨٠/١)، دار الفكر) وقال ابن نجيم نقلاً عن الذخیرة: وال الصحيح أنه هنا يجب الاستبراء وإليه مال شمس الأئمة السرخسي (البحر الرائق ١١٤/٣، دار المعرفة بيروت - لبنان).

أن يطأها حتى يستبرأها؛ لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب^١ التزمه.

٨٩ - وكذا لو رأى امرأة تزني فتزوجها حل له وظؤها قبل الاستبراء عندهما، وعنه لا يطأها حتى يستبرأها، لهما أن الحكم بجواز النكاح حكم بعدم الشغل [بخلاف الشراء^٢، لأن الشغل]^٣ لا يمنع جواز الشراء.

^١ - وقال الفقيه أبو الليث: قول محمد أقرب إلى الاحتياط وبه نأخذ كذا في الهندية (٢٨٠، دار الفكر). وهذا الخلاف فيما إذا زوجها المولى قبل أن يستبرأها، فلو استبرأها قبل أن يتزوجها جاز وطء الزوج بلا استبراء اتفاقاً كذا في فتح القدير ٢٣٥/٣، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان).

^٢ - قال محمد رحمه الله: النكاح على الشراء فقال: فوجب التزمه كما في الشراء فأجاب المصنف بقوله: بخلاف الشراء يعني أن الشراء مع الشغل جائز دون النكاح، فالحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ وإلا لكان حكماً بما لا يجوز، ولا كذلك في الشراء فيجب الاستبراء (ر: العناية مع الهدایة وفتح القدیر ٢٣٧/٣، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان).

^٣ - ما بين القوسين ساقط في (م).

فصل في الأولياء

٩٠ - الولي شرط لصحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك بالاتفاق، سواء كان الولي أباً أو جداً أو غيرهما من العصبات، والترتيب فيه كالترتيب في الإرث.

٩١ - ولا يشترط اجتماع العصبات بالإجماع؛ لأن الولاية إذا ثبتت للأشخاص ثبتت لكل واحد منهم على الانفراد كacula، ثم للأقرب فالأقرب، وعند عدمه فللأبعد، وعند عدمه للقاضي، ثم للقاضي أن يزوجها أو يأذن بها بالتزويج.

٩٢ - العصبة إذا زوج الصغير أو الصغيرة يجوز، سواء كانت الصغيرة بكرًا أو ثيباً، وعند مالك غير الأب لا يملك التزويج، وعند الشافعي لا يملك غير الأب والجد في الصغير والصغريرة.

٩٣ - وأما في العاقلة البالغة بكرًا كانت أو ثيباً إذا زوجها وليها يجوز بالإجماع.

واختلفوا فيما إذا زوجت نفسها بغير [إذن]^١ ولها يجوز في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عن أبي يوسف أيضاً سواء كان زوجها كفاء أو غير كفاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة: يجوز إذا كان كفأ وإلا فلا، وهو المختار للفتوى؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط؛ لأنه كم من واقع لا يرفع، ولا كل قاض يعدل، وروي عن محمد أن النكاح

^١ - ما بين المعقوفتين زدناه من فتاوى النوازل: ١٧٤، دار الإيمان.

بدون الولي باطل كما هو قول الشافعي، وعنده في رواية ينعقد موقفاً على إجازة الولي، معناه: لا يجوز له وطؤها قبل الإجازة، ولا يقع الطلاق فيه، ولا يتواتر أحدهما من الآخر قبل الإجازة، وعنده مثل قولهما أي رجع إلى قولهما.

قال أبو حفص^١: إن لم يكن لها ولی يجوز، وإن كان لها ولی يتوقف، وقال ابن أبي ليلى^٢: إن كانت بکراً لا يجوز؛ لأنها تنسب إلى الوقاحة، وإن كانت ثبباً يجوز، وقال القاضي أبو علي السعدي^٣: من

^١ - هو أحمد بن الحفص البخاري، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن، يوصف بالكبير بالنسبة إلى إبنه الذي يكتنأ بأبي حفص الصغير، يعترف بدقة فهمه ووسع نظره، توفي في رمضان سنة أربع وستين ومائتين، (الفوائد البهية: ص ١٨-١٩).

^٢ - ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المقرىء، مفتى الكوفة وقاضيها، حدث عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائف، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه، قال أحمد بن يونس: كان ابن أبي ليلى أفقه أهل الدنيا، وقال العجلبي: كان فقيها صدوقاً صاحب سنة جائز الحديث قارئاً عالماً بالقرآن فرأى عليه حمزة..... ومناقبه كثيرة، مات في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة (تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٩).

^٣ - أبو علي السعدي: هو أبو الحسن علي بن حسين ركن الإسلام السعدي، نسبته إلى "سجد" بضم السين المهملة وسكون العين المعجمة بعدها دال مهملة، ناحية من نواحي سمرقند، كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً، سكن بخارى وتصدر للإفتاء وولي القضاء، انتهت إليه رياضة الحنفية ورحل إليه في النوازل والواقفات، تكرر

ابتلی بهذا، فأولی أن يرفع إلى القاضي فيستأذن القاضي منها في النكاح إن أذن له السلطان بذلك^١.

وقال مالك والشافعی رحمهما الله: النكاح لا ينعقد بعبارات النساء أصلًا، سواء زوجت نفسها أو بنتها، أو كانت وكيلة عن الغیر. ولنا قوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره»، وقوله: «ولا

ذكره في فتاوى قاضى خان وسائر مشاهير الفتاوى، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي وروى عنه شرح السير الكبير، كانت وفاته سنة احدى و ستين وأربعينائة بخارى، كذا قال السمعاني، ومن تصانيفه: التحف فى الفتاوى وشرح الجامع الكبير، ذكره القارى وغيره، (الفوائد البهية/ ٢٠٣، تحقيق: احمد الزعبي، شركة دار الارقم ١٤١٨هـ).

^١ - قال ابن الهمام: وحاصل ما عن علمائنا رحمهم الله في ذلك سبع روایات: روایتان عن أبي حنيفة تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً، إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب، ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفاء جاز ومع غيره لا يصح، واختبرت للفتوى... وعن أبي يوسف ثلث روایات: لا يجوز مطلقاً إذا كان لها ولی ثم رجع إلى الجواز من الكفاء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقاً من الكفاء وغيره وروایتان عن محمد: انعقاده موقوفاً على إجازة الولي، إن أجازه نفذ وإن بطل، ورواية رجوعه إلى ظاهر الروایة، فتحصل أن الثابت الآن هو اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقاً من الكفاء وغيره (فتح القدير ٣/٢٤٦، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - البقرة: ٢٣٠.

تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن^١، أضاف النكاح إلى المرأة، دل على أن عبارتها معتبرة، ولقوله عليه السلام: "الأئم أحق بنفسها"^٢، ولقوله عليه السلام: "ليس للولي مع الثيب أمر". وقال أيضاً لامرأة:

^١ - البقرة: ٢٣٢.

^٢ - قال الزيلعي: أحاديث الأصحاب في عدم اشتراط الولي: أخرج الجماعة إلا البخاري عن نافع بن جبير عن ابن عباس، قال قال رسول الله - : "الأئم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها وإنها صماتها"، انتهى. وفي لفظ لمسلم: "الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأنر، وإنها سكتونها" رواه مسلم، (رقم الحديث: ٦٦)، وأبو داود (رقم الحديث ٢٠٩٨)، والترمذى، والنمسائى (رقم الحديث ٣٠٦٢)، وابن ماجه (رقم الحديث ١٨٧٠)، أخرج كلهم في النكاح، وأحمد في المسند (١١/٢١٩، ٢٤٢، ٢٦١، ٢٧٤)، (٣٤٥)، انظر للتفصيل: (نصب الرأية مع تحقيق أحمد شمس الدين ٣/٢٣١ ط: دار الكتب العلمية بيروت (الطبعة الأولى)).

^٣ - حديث: "ليس للولي مع الثيب أمر والبيتيمة تستأنر وصمتها إقرارها" أخرجه أبو داود في النكاح (رقم الحديث: ٢١٠٠)، والنمسائى في السنن الكبرى (رقم الحديث: ٤٥٣٧٤ و ٥٣٩١)، والدارقطنى في سننه (رقم الحديث ٦٦، ٣/٢٣٩) وقال الزيلعي: أخرجه أبو داود والنمسائى عن عبد الرزاق ثنا معاشر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله - : "ليس للولي مع الثيب أمر" انتهى، ورواه الدارقطنى وقال: لم يسمعه صالح عن نافع، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق، وسعيد بن سلمة عن صالح، وكأن معمراً أخطأ فيه، قال النيسافوري: والذي عندي أن معمراً أخطأ فيه، قال النمسائى: لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل، ثم رواه من طريق إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبد الله

"اذبى فانكحي ممن شئت"^١، وروي: أن امرأة زوجت ابنتها من رجل فأجازه علي رضي الله عنه^٢. ولأنها تملك الإقرار بالنكاح، وإنما

بن الفضل، (نصب الراية مع تحقيق أحمد شمس الدين ٢٤٢/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان) وقال ابن حجر: ورواته نقاش قاله أبو الفتح القشيري (تلخيص الحبير ٣٥٠/٣، باب الأولياء، دار الكتب العلمية).

^١ - عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٤/٩ كتاب النكاح). وأما قوله: "فانكحي من شئت"، فرواه أبو سلمة مرسلاً (ر: المسند لأحمد ٣٦٨/٦)، ونصب الراية: (٣/٢٣٢، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - وفي موسوعة علي: وإن زوجها غير الولي برضاهما، ودخل بها الزوج، فقد لزم النكاح، وإن لم يدخل بها فرق القاضي بينهما، فعن أبي قيس الأودي: أن امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة، زوجتها أنها وأهلها فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقال: أليس قد دخل بها فالنكاح جائز، وقال رضي الله عنه: إن تزوج بغير إدن ولبي ثم دخل بها لم يفرق بينهما، وإن لم يصبها فرق بينهما، وعن بحرية بنت هاني بنت قبيصة أنها زوجت نفسها من العقّاع ابن شور وبات عندها ليلة، وجاء أبوها فاستعدى علياً، فقال: أدخلت بها؟ قال: نعم، فأجاز النكاح، وفي المحل لابن حزم أن بحرية هذه زوجتها أنها وكان أبوها غائباً، فلما قدم أبوها أنكر ذلك، فرفع ذلك إلى علي فأجاز النكاح، وعلى هذا يحمل مارواه ابن أبي شيبة وغيره أنه رفعت إلى علي امرأة زوجها خالها وأهلها فأجازها علي رضي الله عنه النكاح، أعني أنه أجازه لأنه قد حصل فيه دخول، كما صرحت بذلك رواية سعيد بن منصور، (موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص/٥٩٠). للدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس).

الإنشاء به، ولأنها^١ تملك الخلع، فتملك النكاح؛ لأن الخلع تملك البضع منها، والنكاح تملك البضع إلى غيره، ولأنها تملك بدل بضعها، وهو المهر فتملك بضعها، ولها اختيار الأزواج، ولها التصرف في مالها، فيكون لها التصرف في بضعها، لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد.

أما الجواب عن قوله عليه السلام: "الإنكاح إلى العصبات"^٢ أي حال وجودهم إليهم، وبه نقول، وهذا لا ينفي الحكم عن غيرهم؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ماعداه، وأما قوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي"^٣، ومثل هذا لا ينفي الجواز عن غيره أيضاً،

^١ - العبارة بين القوسين غير موجودة في (ن وع).

^٢ - وقال ابن حجر في الدرية (٢/٦٢): لم أجده. وأخرج البيهقي في سنته (١٢١/٧) موقوفاً عن علي من طريق سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال: وجدت في كتاب أبي عن علي بنحوه لا بلفظه، وقال الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى في تحريره: قلت: وسلمة بن كهيل ثقة وكذا شيخه معاوية، لكن الخبر وجادة وهو غير حجة، فالمحظوظ أيضاً ضعيف، انظر: فتح القير مع تحقيق عبد الرزاق غالب المهدى (٣/٢٦٨)، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان).

^٣ - حديث: "الإنكاح إلا بولي" أخرجه أبو داود في باب الولي (حديث: ٢٠٨٥)، والترمذى (الحديث: ١١٠١)، وابن ماجه (الحديث: ١٨٨١)، وقال الزيلعى: قال الترمذى: هذا حديث فيه اختلاف، رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وفيه طرق أخرى وبعضها مرسل كرواية أبي اسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ - (ر: نصب الراية ٣/٢٣٢، ٢٣٣)، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، تلخيص الحبير لابن حجر ٣/١٥٦).

نحو قوله عليه السلام: "لا قود إلا بالسيف"^١.

وإنما تثبت الولاية للعصابات باعتبار الشفقة وكمال الرأي، وهذا المعنى موجود في غيرهم كالألم والخال وذي الرحمة، أو نقول: إنها صارت ولية نفسها بالبلوغ عن عقل كالرجل، فيعتبر النكاح^٢، وأما قوله عليه السلام: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل باطل"^٣،

^١ - حديث: "لا قود إلا بالسيف" أخرجه ابن ماجه (حديث: ٢٦٦٨) والدارقطني (١٠٥/٢)، رقم: ١٠٦، روى البيهقي في سننه (٨/١١٠)، رقم: ١٦٩٠، وابن أبي شيبة (كتاب ٢٢، باب ١٥٢، حديث: ١)، وأيضاً ابن ماجه في الديات، (حديث ٢٦٦٧) وقال الزيلعي: قلت: روی من حديث أبي بكرة، ومن حديث النعمان بن بشير، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي هريرة ومن حديث علي، أخرجه ابن ماجه في سننه، انظر للتفصيل: (نصب الراية ٥/٩٤، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - وفي (م): "فيعتبر النكاح بولي".

^٣ - حديث: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها، فإن اشترعوا فالسلطان ولی من لا ولی له" أخرجه أبو داود في النكاح (حديث: ٢٠٨٣) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ، وقال الزيلعي: قال الترمذى: حديث حسن، ورواه ابن حبان في "صححه" عن ابن خزيمة، والحاكم في "المستدرك" (١٦٨/٢) وقال: على شرط الشيفين، ورواه ابن عدي في الكامل (٣/١٨٥) في ترجمة سليمان بن موسى ثم قال: قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، فقال له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، قال: فأثنى على سليمان

روى هذا الحديث سليمان بن موسى^١ عن الزهري رضي الله عنه، فلما عرض ذلك على الزهري فأنكره الزهري فلم يأخذ أبو حنيفة هذا الحديث.

٩٤ - ابن المجنونة مقدم على أبيها في تزويجها عند أبي حنيفة رحمة الله، وكذا عند أبي يوسف رحمة الله إلا أن الابن يقدم الأب احتراماً، وقال محمد رحمة الله: أبوها؛ لأن الأب وافر الشفقة، وقال الشافعي رحمة الله: الابن لا يكون ولياً فيه إلا أن يكون من بني الأعمام.

٩٥ - امرأة شفعوية المذهب زوجت نفسها من رجل شفعوي أو حفي بيغيرولي يجوز، ولو سئلنا من جواب الشافعي، لأجبنا من جواب أبي حنيفة أنه يجوز.

٩٦ - إذا اجتمع وليان فائيهما زوج جاز، فال الأول أحق بالجواز وإن لم يعلم يصح النكاح، هذا إذا زوج كل واحد منها من رجل.^٢

خيراً وقال: أخشى أن يكون وهم على" (انظر: تلخيص الحبير / ٣، ١٥٧، نصب الرایة / ٣، ٢٣٣، ٢٣٦، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^١ - سليمان بن موسى أبو الربيع ويقال أبو أيوب الأشدق مولى أبي سفيان بن حرب، روى عن أبي أمامة وعطاء ومكحول ونافع والزهري وغيرهم، وروى عنه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جريج وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وغيرهم، قال النسائي: هو أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث، قال البخاري: عنده مناكير، توفي سنة ١١٩هـ، وقيل: ١١٥هـ (الوافي بالوفيات للصفدي ٤٣٦/١٥ طبع بيروت).

^٢ - وفي الخانية مع الهندية (٣٥٦/١، دار الفكر) ما يوضحه: "إذا اجتمع

٩٧- وتزويع الأب والجد الصغير والصغرى لازم لكمال

الولاية ووافر الشفقة حتى لا يثبت لها الخيار بعد بلوغهما، وتزويع غير الأب والجد نافذ، ولهمما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية، وقصور الشفقة^١، ويدخل فيه^٢ تزويع القاضي، ولا خيار لها بعد البلوغ، وهو الصحيح.

٩٨- ولو مات أحدهما قبل البلوغ أو بعد البلوغ قبل التفريق ورثه الآخر؛ لأن العقد وقع صحيحاً فقد انتهى الملك الثابت به بالموت، بخلاف مباشرة الفضولي إذا مات أحدهما قبل الإجازة؛ لأن الموقف ينتهي بالموت^٣.

٩٩- والعلم بأصل النكاح شرط في حق البكر؛ لأن ولديها ينفرد بالنكاح حتى لو لم تعلم به فلها الخيار حتى تعلم فتسكت، والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها؛ لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع بخلاف الأمة^٤.

للصغرى والصغرى وليان كالأخرين والعمين فأيهما زوج جاز عندها، وإن زوجها على التعاقب جاز الأول دون الثاني، وإن زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معاً أو لم يعلم أيهما أول بطل العقدان".

^١ - هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف: لا خيار لها اعتباراً بالأب والجد (الهداية مع فتح القيدير ٢٦٩/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - أي في غير الأب والجد.

^٣ - وفي الهدایة: "لأن النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت" (الهداية مع فتح القيدير ٢٧٤/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٤ - أي الأمة المعنقة فإنها معدورة في الجهل سواء كانت جاهلة بالعقل أو بثبوت

- ١٠٠ - الأب والجد إذا أقرا على الصغير والصغريرة بنكاح لم يصدق إلا ببينة أو التصديق بعد الإدراك عند أبي حنيفة.
- ١٠١ - إذا كان الولي فاسقاً لا يمنع جواز نكاح أولاده الصغار عندنا، خلافاً للشافعي؛ لأن الفاسق يلي على نفسه ومالي على أولاده الصغار عندنا قياساً على المصلح، والجامع بينهما كونه آدمياً مكرماً محتاجاً إليه.
- ١٠٢ - ولا يجوز للولي إجبار البكر [البالغة]^١ على النكاح خلافاً للشافعي رحمة الله، وله إجبار الصغيرة بكرأً كانت أو ثيباً عندنا، وعلة الإجبار عندنا الصغر، وعنه البكار، وعلى هذا مسائل متفرقة.
- ١٠٣ - وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوجها عندنا، وعند الشافعي يكون الولاية للقاضي لا له.
- ١٠٤ - وحد الغيبة المنقطعة قيل: مدة السفر، وهو اختيار المتأخرین، وقيل: إذا كان بحال لو انتظر جواب الأقرب يفوت الكفاء الخاطب، وهو أقرب إلى الفقه.
- ١٠٥ - بالغة زوجها ولديها، فبلغها الخبر، فقالت: ما أريد الزواج، أو قالت: ما أريد فلاناً، يكون رداً، ولا فرق بين قوله: زوجتك، أو أزوجك، والبكاء من غير صوت يكون رضاً.

الخيارات لها، لاشتغالها بالخدمة (كذا في الهدایة والعنایة ٢٧٢/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^١ - ما بين القوسين ساقط من النسخ الثالث وزدناه من فتاوى النوازل تصحيحاً للمنت ص: ١٧٧، دار الإيمان.

١٠٦ - أب الصغيرة قال لآخر: زوجت ابنتي هذه من ابنك^١ ،

قال أب الصغير: قلت، ولم يقل: لابني، يقع النكاح لابنه؛ لأن المزوج^٢ أضاف النكاح إلى ابنه.

١٠٧ - ولا ولية لعبد؛ لأنه لا يملك على نفسه، وكذا الصغير

[ولا لكافر]^٣ على مسلم، لقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^٤ أي نفاه من جهة الحكم، وهو قبول الشهادة والولية، وإنما السبيل ثابتة حقيقة. وكذا الولاية في الجملة حتى لو اشتري عبداً مسلماً ينفذ شراؤه^٥.

١٠٨ - ولغير العصبات من الأقارب ولية تزويج الصغيرة

والصغيرة أيضاً عند عدم العصبات، كالأم، والأخت، والخال^٦، وكل ذي

^١ - في النسخ الثلاث: "منك" والصواب ما كتبناه من فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقدي ص: ١٧٧.

^٢ - أي بنت الأب أضاف النكاح إلى ابنه، والجواب معاد في السوال.

^٣ - ما بين القوسين زدناه من الهدایة (الهدایة مع فتح القدیر ٢٧٤/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٤ - النساء: ١٤١.

^٥ - والحاصل أن الولاية تثبت أولاً لعصبة النسب، ثم لمولى العتقة ثم لعصبته بالاتفاق ثم بعد ذلك عند أبي حنيفة تثبت للأم ثم ذوو الأرحام الأقرب فالاقرب البنت إذا كانت أمها مجنونة، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ... ثم السلطان، ثم القاضي ... وقال محمد: لا ولية لغير العصبات (انظر للتفصيل فتح القدیر والعناية ٢٧٥/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

رحم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا انتقلت الولاية إلى هؤلاء عند عدم العصبات، ثم للقاضي عنده، وهذا استحسان، والقياس ليس لهم ذلك، وهو قول محمد رحمه الله، وقول أبي يوسف فيه مضطرب^١. وإن لم يكن له عصبة انتقلت الولاية إلى الإمام أو القاضي عند محمد رحمه الله لا إلى هؤلاء، لقوله عليه السلام: "السلطان ولي من لاولي له"^٢.

١٠٩ - رجل قال لأجنبية: إني أريد أن أزوجك من فلان، فقالت بالفارسية: تو بدانی، أو قالت: تو داني، يكون إذناً، ولو قالت: باكي نیست، فيه نظر، ولو قالت: إليک، يكون توکیلاً.

١١٠ - البنت إذا قبلت الهدية لا يكون إذناً، ولو قبلت المهر يكون إذناً.

١١١ - وسكت البكر عند الاستئناف أو بعد ما زوجها الولي ثم بلغها الخبر فهو رضا، سواء كان المخبر عدلاً أو غير عدل، وإن كان المخبر فضولياً يشترط فيه العدد والعدالة عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي استئناف الثيب لا بد من رضاها بالقبول.

^١ - والأشهر أنه مع محمد كما في الهدایة، وقال في الكافي: أن أبي يوسف مع أبي حنيفة، وفي شرح الكنز: وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات كذا في فتح القدير ٣/٢٧٥، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - وقد تقدم تخریجه آنفاً.

فصل في نكاح العبد والأمة

١١٢ - لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهم عنده، وقال مالك رحمه الله: يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه؛ لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح، ولنا قوله عليه السلام: "أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر"^١، ولأن في تنفيذ نكاحهما تعيبهما، إذ النكاح عيب فيهما^٢.

١١٣ - ويجوز للمولى أن يجبر عبده أو أمته على النكاح سواء كان صغيراً أو كبيراً، وعن أبي حنيفة رحمه الله في روایة لا يجبر العبد، وهو قول الشافعی رحمه الله؛ لأنه تصرف مختص بالأدemi، فصار كالكاتب^٣، فلا يجوز تصرفه عليه، ولنا أنه تصرف فيه صيانة للعبد عن الزنا فيجوز، أما في الأمة يجوز بالاتفاق؛ لأنه تملك البضع للغير وهو حقه.

١١٤ - وإذا تزوج العبد بإذن مولاه، فالمهر دين في رقبته بياع

^١ - حديث: "أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر" رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه أبو داود (حديث: ٢٠٧٨)، والترمذی (حديث: ١١١٢)، وأحمد (حديث: ١٤٦٧٣)، والدارمي (حديث: ٢٢٣٣)، ومجمع الزوائد (حديث: ٤١٣١) (ر: نصب الراية ٢٦٧، ٢٦٩، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - فلا يملكه بدون إذن مولاهم كما في الهدایة مع الفتح ٣٧٠/٣.

^٣ - لأنه التحق بالأحرار فلا يجبر عليه.

فيه كما في دين التجارة؛ لأن هذا دين وجب في ذمته لوجود سببه من أهله، والمانع كان حق المولى، وقد زال بإذنه، فيظهر في حقه.

١١٥ - وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى: طلقها أو فارقها، فليس هذا بإجازة؛ لأن رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقاً أو مفارقة وهو أليق بحال العبد المتمرد، وإن قال له: طلقها طلاقاً رجعياً يصير إجازة^١.

١١٦ - ولو أذن المولى لعبده أن يشتري جارية فيطأها لا يجوز، ولو وهبها منه لا يجوز ما لم يتزوجها، ذكره في خزانة الفقه.

١١٧ - إذا زوج المولى أمته وليس عليه أن يبيونها بيتاً للزوج، ولا نفقة على زوجها، ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها، فإن بوأها بيتاً وسلمها إليه فلها النفقه والسكنى، وإن بدا له أن يستخدمها، له ذلك.

١١٨ - أمة تزوجت بغير إذن مولاها، ثم باعها المولى فأجاز المشتري نكاحها، فإن كان قد دخل بها زوجها يصح إجازته؛ لأنه تجب العدة عليها، ولا تحل^٢ للمشتري فيصح إجازته، وإن لم يدخل بها لا يصح إجازته؛ لأنها حلت للمشتري بالحل الثابت، فبطل الحل الموقوف، وكذلك إن مات المولى قبل الإجازة، إن كان المولى قد دخل بها صح إجازة ابنه؛ لأنها لم تحل له، وإن لم يدخل بها صح إجازته أيضاً، إن

^١ - لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا في نكاح صحيح فتعين الإجازة كذا في الهدایة مع الفتح ٣٧٢/٣، ٣٧٥، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

^٢ - وفي (م): "ولا يحل" وال الصحيح ما كتبناه.

دخل بها زوجها كما قلنا، وإنما فلا.

١١٩ - أم ولد تزوجت بغير إذن مولاهما، ثم أعتقها المولى وجبت عدة العتق، والعدة تمنع نفاذ النكاح، وإن كان دخل بها زوجها، ثم أعتقها جاز نكاحها؛ لأن قيام العدة من وطى زوجها يمنع وجوب عدة العتق، والمهر للمولى، وفي الاستحسان ينبغي أن يجب لها مهران: مهر بالوطء، ومهر بالنكاح.

١٢٠ - وإذا زوج المولى أمته ثم أعتقها فلها الخيار حرًا كان زوجها أو عبداً، لإطلاق حديث بريرة^١ قال: "ملكت بضعك فاختاري"^٢، وقال الشافعي رحمه الله: إن كان زوجها حرًا فلا خيار لها.

١٢١ - ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد إلى آخر المجلس، ويبطل بالقيام عن المجلس، وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر دون الثيب، ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام، وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكتوت؛ لأن سكتتها رضا، وخيار العتق يثبت في الأمة دون الغلام، وخيار البلوغ يثبت فيما، وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل:

^١ - إشارة إلى قصة مغيث رضى الله عنه لما أعتقه عائشة رضى الله عنها، وهي مشهورة في كتب الحديث والسير.

^٢ - قال ابن الهمام: روى أبو بكر الرazi بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها حين أعتقت: "ملكت بضعك فاختاري" انظر: (فتح القدير ٣٨١/٣، دار الكتب العلمية) ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة بريرة عن الشعبي مرسلًا بلفظ: "قد عنق بضعك معك فاختاري" (طبقات ابن سعد ٨/١٨٩).

رضيت، أو يجيء منه شيء يعلم به الرضا.

ثم الفرقة بخيار العنق لا يكون طلاقاً؛ لأنه مختص بالأنثى، وكذلك خيار البلوغ؛ لأنه يصح من الأنثى، بخلاف خيار المخيرة، فإنه طلاق؛ لأن الزوج ملكه إليها.

١٢٢ - ثم خيار العنق لا يفتقر إلى القضاء؛ لأنه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر إلى القضاء؛ لأنه ضرر خفي.

١٢٣ - صغيرة ولها حق الشفعة، ولها خيار البلوغ، فلما أدركت لو اشتغلت بأحدهما يبطل الآخر، فينبعي لها أن تقول: طابت الحقين، فلا يبطل واحد منها.

١٢٤ - ولو زوج الابن أمته من أبيه صح نكاحها عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، وعليه المهر، فإن ولدت منه ولداً لم تصر أم ولد له؛ لأنه لم يملكاها ويصير الولد حراً ولا قيمة عليه؛ لأنه ملك أخيه^١.

١٢٥ - ولو زوج الأب جاريته لابنه جاز النكاح بالاتفاق، وعليه المهر، فإن ولدت منه ولداً لا تصير أم ولد له، والولد حر لما قلنا.

^١ - وفي النسخ الثلاث: "أخوه" بدل "أخاه" وال الصحيح ما كتبناه.

فصل في المهر

١٢٦ - أقل المهر عشرة دراهم عندنا، وهو حق شرعي، والتبلیغ إلى مهر المثل حق الأولياء، والاستيفاء أو الإسقاط بعد ما تثبت حق المرأة.

١٢٧ - فإن سمي عشرة وما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة، فلها نصف المسمى بالنص^١.

وإن سمي أقل من عشرة دراهم، فلها العشرة عندنا، لقوله عليه السلام: "لا مهر أقل من عشرة دراهم"^٢، ولأن وجوب العشرة حق الشرع^٣ فلا ينقص منها إظهاراً لشرف المحل، فيقدر بمال له خطر وهو

^١ - وهو قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفَ مَا فَرَضْتُمْ» (البقرة: ٢٣٧).

^٢ - حديث: "لا مهر أقل من عشرة دراهم" ذكره ظفر أحمد التهانوي في إعلاء السنن عن القاسم بن محمد قال: سمعت جابر رضي الله عنه يقول: قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "ولا مهر أقل من عشرة" من الحديث الطويل رواه ابن أبي حاتم، قال الحافظ ابن حجر: إنه بهذا الإسناد حسن، وحسنه البغوي كما في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي (إعلاء السنن ٨٠-٧٩/١١).

^٣ - قال ابن الهمام: "حاصله: أن في المهر حقيقة: حقها وهو ما زاد على العشرة إلى مهر مثتها، وحق الشرع وهو العشرة، وللإنسان التصرف في حق نفسه

العشرة استدلاً بنصاب السرقة، وقال الشافعي رحمه الله: المهر ما يجوز أن يكون ثمناً في البيع، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه حقها، فيكون التقدير إليها، وقال زفر رحمه الله: لها مهر المثل؛ لأن تسمية ما لا يصلح مهراً كلاً تسمية. ولو طلقها قبل الدخول بها والخلوة تجب خمسة دراهم^١ عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر رحمه الله: تجب المتعة، وعند الشافعي: يجب نصف ما سمي.

١٢٨ - وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً يصح النكاح؛ لأن صحة النكاح لا تحتاج إلى تسمية المهر بخلاف البيع؛ لأن معنى النكاح في اللغة الضم والإزدواج، فيتم بالزوجين، ولكن يجب مهر المثل عندنا^٢ في الدخول أو الموت^٣ لقول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه بعد اجتهاده مدة، سئلت هذه المسألة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فتوقف

بالإسقاط دون حق غيره، فإذا رضيت بما دون العشرة فقد أسقطت من الحقين فيعمل فيما لها الإسقاط منه وهو ما زاد على العشرة دون ما ليس لها وهو حق الشرع فيجب تكميل العشرة قضاء لحقه (فتح القدير ٣٠٩/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^١ - أي في صورة تسمية ما دون العشرة.

^٢ - إن وجوب مهر المثل حكم كل نكاح لا مهر فيه عندنا، سواء سكت عن المهر أو شرط نفيه أو سمي في العقد وشرط ردها مثله من جنسه (كذا في فتح القدير ٣١٢/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٣ - إن المهر بعد وجوبه بالتسمية أو بنفس العقد يتقرر بأحد الأمرين بالدخول وما قام مقامه من الخلوة الصحيحة أو بالموت (العناية مع فتح القدير ٣١٠/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

فيه شهراً، ثم قال: أقول فيه بنفسي فإن يك صواباً فمن الله ورسوله، وإن يك خطأً فمن ابن أم عبد الله ابن مسعود، أرى لها مهر مثل نسائها، فلما قال الحديث، فقام رجلان وقالا: قضى رسول الله -ص- بمثل ما قضيت، فسرّ سروراً لم يسر مثله قط، لها مهر مثل نسائها، لا وكس ولا شطط^١، وقال الشافعي رحمة الله في الموت قبل الدخول بها: لا يجب شيء، لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهم: نصيتها الميراث^٢ وفي

^١ - حديث: "أرى لها مهر مثل نسائها" صحيح، رواه أبو داود في النكاح (حديث: ٢١١٤)، والترمذى في النكاح (حديث: ١١٤٥)، والنمسائى (حديث: ٣١٤٥)، وابن ماجه في النكاح (حديث: ١٨٩١)، قال الزيلعى: قلت: أخرجه الأئمة الأربعـة في "سننهم" عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، واللفظ للترمذى قال: سئل ابن مسعود عن رجل متزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث" فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال: قضى رسول الله -ص- في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود، انتهى - قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ر: نصب الراية (٣ / ٢٥٨ - ٢٦٠، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - وأثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهم: نصيتها الميراث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه: قال ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت؟ قال: حسبها الميراث، ولا صداق لها، فإن كان فرض لها فلها الصداق، ولها الميراث (موسوعة فقه ابن عباس: ص/٦٣٨، ط دار النفائس).

الدخول يجب عند أكثرهم^١.

١٢٩ - وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة، والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلاً^٢، وال الصحيح أن فيه يعتبر حال الزوج، لا تزداد على نصف مهر المثل، ولا ينقص من خمسة دراهم، وإنما يجب هذا دفعاً لوحشة الفراق،

١٣٠ - وكذا لو تزوجها بشرط أن لا مهر لها^٣، وفيه خلاف الشافعي أيضاً، وله أن المهر خالص حقها فلها نفيه، كما لها إسقاطه انتهاء، وفي نكاح أهل الذمة لو نفياه لم يجب شيء عند أبي حنيفة رحمه الله.

١٣١ - وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً ثم تراضياً على تسمية فهي لها، إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة، وفي قول أبي يوسف الأول والشافعي: نصف المفروض لها، وإن زاد لها في المهر لزمنه الزيادة عندنا خلافاً لزفر. فإذا صحت الزيادة هل تنتصف بالطلاق قبل الدخول؟ عند أبي يوسف رحمه الله تنتصف؛ لأن المفروض بعد العقد كالمفروض قبل العقد عنده.

١٣٢ - وإن تزوج امرأة على هذا الدين من الخل فإذا هو خمر فلها مهر المثل عند أبي حنيفة؛ لأن المشار إليه ليس بمال فصار تسميتها

^١ - أي عند أكثر أصحابه.

^٢ - وهي: درع، وخمار، وملحفة، ثم قيل: يعتبر حالها، وهو قول الكرخي في المتعة الواجبة لقيامها مقام مهر المثل، وقيل: يعتبر حاله هو اختيار أبي بكر الرazi، وقال المصنف هذا هو الصحيح (انظر للتفصيل الهدایة والعنایة مع فتح القدير ٣٦/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٣ - فله مهر مثلاً إن دخل بها أومات عنها كما مر.

كلاً تسمية، وعند أبي يوسف^١ يجب مثل الخل؛ لأن الخل مثلي.

١٣٣ - وكذا لو تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله تجب القيمة؛ لأن العبد من ذوات القيمة.

١٣٤ - الأصل في هذه المسألة: متى أشار وسمى يتعلق العقد بالمشار إليه عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن المشار إليه أبلغ من التسمية في التعريف، وعند أبي يوسف رحمه الله يتعلق العقد بالمال منهمما، وإن كان كلاماً مالاً يتعلق بالمشار إليه، وقال محمد رحمه الله: إن كان المسمى من جنس المشار إليه يتعلق بالمشار إليه؛ لأن المسمى موجود فيه ذاتاً في الصفة تابعة، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى مثل المشار إليه في التعريف بل أبلغ؛ لأن التسمية تعرف الماهية، والإشارة تعرف الذات^٢.

^١ - أي مثل وزنه فلا، والإمام محمد في هذه المسألة مع أبي يوسف، كما في الهدایة وفتح القدیر ٣٤٣/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - وفي الهدایة ما يوضحه: محمد يقول: الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه، لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتاً، والوصف يتبعه وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى، لأن المسمى مثل للمشار إليه وليس بتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث أنها تعرف الماهية، والإشارة تعرف الذات (الهدایة مع فتح القدیر ٣٤٤/٣ دار الكتب العلمية بيروت)، وقال ابن الهمام نقاً عن الكافي: هذه المسائل مبنية على أصل، وهو أن الإشارة والتسمية إذا اجتمعنا المشار إليه من خلاف

١٣٥ - وللمرأة أن تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر

المعجل، وهو الذي يسمى "دست بيمان"^١، المعروف كالمشروط.

ولو كان كله مؤجلاً ليس لها أن تمنع نفسها لما أنها أسقطت حقها بالتأجيل، وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله، فإن دخل بها برضاهما قبل الاستيفاء فلها أن تمنع نفسها عند أبي حنيفة حتى يعطيها مهرها، ولا تسقط النفقة بهذا الامتناع؛ لأنه امتناع لحق، وقلا: ليس لها أن تمنع نفسها؛ لأن المعقود عليه صار مسلماً إليه بالوطأة الواحدة، ولهذا يتتأكد كل المهر بها، كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن، ولأبي حنيفة

جنس المسمى فالعبرة للتسمية لأنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الصورة فكان اعتبار التسمية أولى لأن المعاني أحق بالاعتبار، وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنهما اختلفا وصفاً فالعبرة للإشارة لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتاً، والوصف يتبعه: أي يتبع الذات، ألا ترى أن من اشتراه فصا على أن ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد لاختلاف الجنس، ولو اشتراه على أنه أحمر فإذا هو أحضر ينعقد لاتحاده، والشأن في التخريج على هذا الأصل، فأبو يوسف يقول: الحر مع العبد والخل مع الخمر جنسان مختلفان في حق الصداق لأن أحدهما مال متقوم يصلح صادقاً والآخر لا، فالحكم حينئذ بالمسمى وكأن الإشارة تبين وصفه كأنه قال: عبد لهذا الحر وخل لهذا الخمر. ومحمد يقول: العبد مع الحر جنس واحد، إذ معنى الذات لا يفترق فيما، فإن منفعتهما تحصل على نمط واحد، فإذا لم يتبدل معنى الذات اعتبر جنساً واحداً، فالعبرة للإشارة والمشار إليه غير صالح فوجب مهر المثل اهـ (وانظر للتفصيل فتح القدير ٣٤٤/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^١ - أي المهر المعجل.

رحمه الله أن النكاح عقد عن^١ يعقد على الاستمتناع مؤبداً، والاستمتناع يحدث ساعة فساعة، فقدر ما مكتـ إـلـيـهـ صـحـ تـسـلـيمـهاـ، وـقـدـرـ ماـ بـقـيـ لـهـاـ حقـ المـنـعـ، كـمـاـ لـوـ باـعـ اـعـدـادـاـ فـسـلـمـ الـبـعـضـ، وـلـهـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـمـكـينـ فـيـ كلـ مـرـةـ؛ لأنـ الـبـصـعـ فـيـ يـدـهـاـ، وـلـأـنـ الـمـهـرـ مـقـابـلـ كـلـ الـوطـئـاتـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ هـذـاـ النـكـاحـ؛ لأنـ كـلـ وـطـءـ تـسـلـيـطـ عـلـىـ الـبـصـعـ الـمـحـترـمـ، فـلـاـ يـجـوزـ إـخـلـاؤـهـ عـنـ الـعـوـضـ، وـإـنـماـ يـتـأـكـدـ كـلـ الـمـهـرـ [بـالـمـرـةـ الـأـولـىـ]^٢ـ، لأنـ مـاـ [وـرـاءـهـ]^٣ـ مـجـهـولـ، فـلـاـ يـصـحـ الـانـقـسـامـ، لـكـنـ إـذـاـ وـجـدـ بـعـدـهـ وـطـءـ آخـرـ صـارـ مـعـلـومـاـ، جـازـ أـنـ بـزـاحـمـ الـأـولـ كـالـعـبـدـ إـذـاـ جـنـىـ جـنـايـةـ تـصـيرـ رـقـبـتـهـ مشـغـولـةـ، ثـمـ جـنـىـ جـنـايـةـ أـخـرىـ يـصـيرـ مـزـاحـمـاـ لـلـأـولـ^٤ـ كـذـاـ هـنـاـ.

١٣٦ - فإذا أوفـ لهاـ كـلـ الـمـهـرـ، فـلـهـ أـنـ يـنـقـلـهـ حـيـثـ شـاءـ مـنـ قـرـيـةـ إـلـىـ مـصـرـ، وـمـنـ مـصـرـ إـلـىـ قـرـيـةـ، وـمـنـ قـرـيـةـ إـلـىـ قـرـيـةـ، وـمـنـ مـصـرـ إـلـىـ مـصـرـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «أـسـكـنـوهـنـ مـنـ حـيـثـ سـكـنـتـمـ»^٥ـ الـآـيـةـ، وـقـيلـ: لـاـ

^١ - وفي (م): "عمر".

^٢ - وفي النسخ الثلاث: "بـالـمـهـرـ الـأـولـ"ـ وهوـ غـيرـ وـاضـحـ، وـصـوـبـنـاهـ مـنـ فـتاـوـىـ النـواـزلـ لـأـبـيـ الـلـيـثـ السـمـرـقـنـدـيـ صـ: ١٨٣ـ، دـارـ الـإـيمـانـ.

^٣ - وفي النسخ الثلاث: "روـاهـ"ـ وـهـوـ غـلـطـ، وـصـوـبـنـاهـ مـنـ فـتاـوـىـ النـواـزلـ وـانـظـرـ للـتـفـصـيـلـ: الـهـدـاـيـةـ مـعـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٣٥٤ـ/٣ـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ بـبـرـوـتـ -ـ لـبـنـانـ.

^٤ - عـبـارـةـ الـهـدـاـيـةـ وـاضـحـةـ: "كـالـعـبـدـ إـذـاـ جـنـىـ جـنـايـةـ يـدـفـعـ كـلـهـ ثـمـ إـذـاـ جـنـىـ جـنـايـةـ أـخـرىـ وـأـخـرىـ يـدـفـعـ بـجـمـيـعـهـاـ (ـالـهـدـاـيـةـ مـعـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٣٥٤ـ/٣ـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ بـبـرـوـتـ -ـ لـبـنـانـ).

^٥ - الطلاق: ٦.

يُخرجها إلى غير بلدها.

١٣٧ - رجل تزوج امرأة على ألف، وقبضتها ثم وهبها له، ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بخمس مائة؛ لأن الدرهم لا تتعين في العقود والفسوخ، وكذا في المكيل والموزون، وإن وهبها قبل القبض لم يرجع واحد منها على صاحبه بشيء، وإن قبضتها نصفها ووهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي العروض سواء قبضت أو لم تقبض فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء، وقال زفر رحمه الله: يرجع [عليها]^١ بنصف قيمته.

١٣٨ - رجل بعث إلى امرأته متاعاً أو دراهم لتشتري بها شيئاً، ثم اختلفا، فقال الزوج: هو كان من المهر، وقالت المرأة: هو كان هدية، فالقول قول الزوج إلا في الطعام الذي يؤكل مثل اللحم والخبز، فالقول قول المرأة فيه، وفي قول مما يبقى ويذخر مثل الدقيق والعسل فالقول قوله. وما كان واجباً على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قولها، وما كان غير واجب مثل الخف والملاعة فالقول قوله إنه كان من المهر.

١٣٩ - والمهر يتتأكد بالدخول بها؛ لأنه استوفى أحد العوضين فيجب الآخر.

١٤٠ - وكذا بموت أحد الزوجين؛ لأن العقد ينتهي به، والموت

^١ - ما بين القوسين زدناه من الهدية مع فتح القيدير /٣٣٠، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

يقوم مقام الدخول في حكم العدة، والمهر، والميراث لا فيما سواها، حتى لو ماتت المرأة قبل أن يدخل بها يحل للزوج بنتها، ولو مات الزوجان إن كان مسمى فيه فلورثتها، وإلا فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لورثتها مهر المثل كالمسمي^١.

١٤١ - أو بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف للشافعي؛ لأنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع، وليس في وسعها إلا هذا، فيتأكد المبدل به اعتباراً بسائر المعاوضات^٢.

١٤٢ - والخلوة الصحيحة^٣، وهي: أن يجتمعوا في مكان واحد ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسماً أو طبعاً أو شرعاً، وفي صوم النذر والكفارة وفي القضاء روایتان؛ والأصح أنه لا يمنع، والصلاۃ بمنزلة الصوم، فرضها كفرضه، ونفلها كنفله، وقيل: مرض الزوج يمنع

^١ - عبارة الهدایة واضحة وهي: إذا مات الزوجان وقد سمي لها مهراً فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج، وإن لم يسم لها مهراً فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة، وقالا: لورثتها المهر في الوجهين (انظر الهدایة مع فتح القدیر ٣٥٩/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - يعني أن الموجب للبدل تسلیم المبدل لا حقيقة استيفاء المنفعة كالبيع والإجارة الموجب فيما التسلیم وهو رفع الموانع والتخلیة بينه وبين المسلم إليه وإن لم يستوف المشتری والمستأجر منفعة أصلًا كذا في فتح القدیر ٣١٩/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

^٣ - في النسخ الثلاث: "وكذا بالخلوة" والصحيح ما كتبناه.

صحتها بكل حال؛ لأنه يوجب فتوراً وتكسراً، ومرضها على التفصيل.

١٤٣ - وإذا تزوج امرأة وخلا بها ولم يعرفها، لا يكون خلوة صحيحة؛ لأن الخلوة إنما تقوم مقام الوطء إذا تحقق التسليم منها، وهذا لا يتحقق إلا بالمعرفة.

وكذا إذا خلا بها في المسجد أو الحمام؛ لأنه يثبت إذن للناس في دخوله.

وكذا إذا خلا بها في طريق أو في صحراء أو على سطح لا حجاب عليه، أو كان معهما صبي يعقل بما فعل.

١٤٤ - وخلوة المجبوب صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا خلوة الرتقاء، وقال في الأصل: إن الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة؛ لأن هذا عذر من جهة من عليها التسليم، فاعتبر مانعاً، بخلاف الجب. أما العنة لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق.

١٤٥ - وذكر القدوري^٢ أن المانع إذا كان شرعاً كالصوم والحيض تجب العدة لثبوت التمكן حقيقة، وإن كان حقيقياً كالمرض والصغر لا تجب العدة لانعدام التمكн حقيقة، وقال ابن أبي ليلى: لا تجب العدة كيف ما كان وهو القياس؛ لأنه طلاق قبل الدخول.

^١ - فيكون ما نعاً من وطنه، وأما مرضها فالمراد منه ما يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر (انظر الهدایة مع فتح القدير ٣٢١/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الدر المختار مع رد المحتار ٣/١١٤ كراتشي).

^٢ - تقدمت ترجمته في الجزء الأول من الكتاب

١٤٦ - وإذا اختلفا في قدر المهر^١ حال قيام النكاح يحكم مهر مثلها، وأيهما شهد به فالقول قوله مع يمينه، وإن كان بعد الطلاق قبل الدخول بها، فالقول قوله في نصف المهر عند أبي حنيفة ومحمد رحهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: القول قوله قبل الطلاق وبعده إلا أن تدعى شيئاً مستكراً مما لا يتعارف مهرها عادة.

١٤٧ - رجل تواضع مع امرأة في السر أن لا يكون بينهما نكاح وأظهرا عند الناس نكاحاً بشرطه رباء وسمعة، يكون نكاحاً؛ لأن الهمز لا يمنع صحته.

١٤٨ - ولو تواضعوا على الإقرار بالنكاح لا يكون نكاحاً.

١٤٩ - ولو تواضعوا في مقدار المهر بأن اتفقا في السر على مائة

^١ - الاختلاف في المهر إما في أصله أو في قدره وكل منهما إما في حال الحياة أو بعد موتهما أو موت أحدهما، وكل منهما إما بعد الدخول أو قبله فإن اختلفا في حال الحياة في قدره بعد الدخول قبل الطلاق أو بعده حكم مهر المثل، فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه، وإن لم يكن من جهة أحد بأن كان بين الدعوين تحالف يعطي مهر المثل، هذا قول أبي حنيفة ومحمد على تخريج الرازبي، وعلى تخريج الكرخي يتحالفاً في الفصول كلها ويحكم مهر المثل وقال أبو يوسف: القول للخروج مع يمينه في جميع الصور إلا أن يأتي بشيء قليل (فتح القدير والعنایة ٣٥٤-٣٥٦، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - هذه روایة الجامع الصغیر والأصل، وذكر في الجامع الكبير أنه يحكم متعة مثلها وهو قياس قولهما لأن المتعة موجبة بعد الطلاق قبل الدخول كمهر المثل قبل الطلاق فتحكم المتعة بعد الطلاق كمهر المثل قبله (انظر الہدایۃ والعنایة مع فتح القدير ٣٥٦/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

درهم، ثم أظهرا عند الناس مائتين، فالمهر مهر السرّ عند أبي يوسف، وهو روایة عن أبي حنیفة رحمه الله، وعندھما المهر مهر العلانية، ولو شهداً^١ على مهر في السرّ فالمهر مهر السرّ بالاتفاق.

١٥٠ - وتفسير السرّ: وهو أن يشهد شاهدان^٢ فحسب؛ لأن النكاح لا يصح بدونهما، ولو أشدها ثلاثة فهو علانية.

١٥١ - ولو توافضا في جنس المهر بأن اتفقا على مائة درهم في السرّ، وأظهرا عند الناس مائة دينار فلها مهر المثل في روایة، وفي روایة المهر مهر العلانية.

^١ - في (م): "شهد" والصواب ما كتبناه.

^٢ - في (م): "شاهدین"، والصواب ما كتبناه.

فصل في خيار العيب

١٥٢ - وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: له الخيار في العيوب الخمسة، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والرثق، والقرن، وإن كان بالرجل جنون أو برص فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لها الخيار كما في الجب والعنة.

١٥٣ - وإن كان عنيناً أَجْلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً قَمْرِيَّةً، فَإِنْ عَلِمْتَ الْمَرْأَةَ حَالَهُ ثُمَّ تَزَوَّجْتَ لَا خِيَارَ لَهَا، وَكَذَا لَوْ رَضِيتَ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا عَلِمْتَ، وَإِنْ عَلِمْتَ وَلَمْ تَرْفَعْ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِيِّ لَا يُبْطِلُ خِيَارَهَا بِالتَّوْقِفِ.

١٥٤ - والخصي يؤجل كما يؤجل العينين ولا يؤجل المجبوب.

فصل في القسم

١٥٥ - يجب على الزوج أن يعدل بين امرأته في القسم في البيتوة لا في الوطء؛ لأن ذلك يبتي على النشاط، ولا يقدر على المساواة فيه، فهو نظير^١ المحبة، وكان رسول الله -^ص- يعدل بين نسائه في القسم، ويقول: "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك"^٢ يعني في زيادة المحبة لبعضهن.

١٥٦ - والبكر، والثيب، والقديمة، والجديدة فيه سواء عندنا، إلا إذا كانت إداتها أمة فللحرفة ليتان، وللأممة ليلة.

١٥٧ - وله أن يسافر بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن تطبيباً لقلوبهن، ومدة السفر لا تحسب، حتى لو رجع ليس للأخرى أن تطالب مثل تلك المدة، وكذا لو أقام عند إحديهما ثم حاضت الأخرى يستقبل العدل، وما مضى هدر غير أنه يائمه. فإن عاد إلى الجور بعد ما حكم عليه يعزز فإن رضيت بإداتها بترك قسمها لصاحبتها جاز؛ لأنه

^١ - في (م): "نظر"، والصواب ما كتبناه.

^٢ - أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلموني فيما تملك ولا أملك" رواه أبو داود (حديث: ٢١٣٤)، والترمذى (حديث: ١١٤٠)، والنمسائي (في عشرة النساء)، وابن ماجه (حديث: ١٩٧١)، والدارمى، والحاكم في المستدرك (٢/١٨٧)، وأحمد في المسند (٦/١٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٧/٧) أخرج كلهم في النكاح.

حقها، ولها أن ترجع في ذلك؛ لأن هذا إسقاط حق لم يجب بعد فلا يسقط^١.

١٥٨ - ولا يعزل عن امرأته الحرة إلا برضاهما؛ لأن لها حق في قضاء الشهوة والولد، ويعزل عن أمته بغير إذنها؛ لأنه ليس لها حق في الولد، أما في قضاء شهوتها إفساد ملك المولى فلا يعتبر، ولا اعتماد للعزل في امرأته فيثبت النسب بغير دعوة.

١٥٩ - وفي الأمة المنكوبة الإذن في العزل للمولى عند أبي حنيفة رحمة الله، وعندهما للأمة.

١٦٠ - رجل له امرأة، وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهر يأمره القاضي بأن يبيت معها أياماً ويفطر عندها أحياناً إذا طلبت المرأة ذلك منه.

١٦١ - رجل له امرأة فأراد أن يتزوج عليها أخرى، إن خاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه أن يتزوج، وإن علم أن يعدل بينهما فهو في سعة، وإن لم يفعل ذلك فهو مأجور؛ لأنه ترك إدخال الغم على امرأته، وكذا المرأة إذا أرادت^٢ أن يتزوجها على امرأة أخرى وسعها ذلك، وإن تركت ثتاب عليه، والله أعلم.

^١ - توضيحه: أن الإسقاط إنما يكون في القائم، لأن ما ليس كذلك كان الرجوع عنه امتناعاً لا إسقاطاً فكان منزلة العارية، وللمعير أن يرجع متى شاء فكذا هذا، كذا في العناية مع الهدایة وفتح القدير ٤١٧/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

^٢ - وفي النسخ الثالث: "أراد" ولعل الصواب ما كتبناه.

مسائل متفرقة

١٦٢ - امرأة ادعت على رجل نكاحاً فجده، وأقامت المرأة البينة عليه يقضى بالنكاح، وجحوده لا يكون طلاقاً، ويسعه أن يطأها، ولها أن تمكنه من الوطء، وإن لم يكن تزوجها في الحقيقة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وهذا بناءً على أن قضاء القاضي فيما له ولایة في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً عنده، وعندهما ينفذ ظاهراً لا باطناً، حتى لا يجوز وطؤها، ولا يسع لها أن تمكنه عندهما، وإن لم يكن لها بينة يحلف الزوج: ما هي زوجة لي، وإن كانت زوجة لي فهي طالق بائن؛ لأن الاستحلاف يجري في النكاح عندهما، وهو المختار لفتوى، ويحتمل أن يكون كاذباً في حلفه، ولا يقع الطلاق بالجحود فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة، فلابد من التطبيق.

١٦٣ - ولو تركت المرأة الخصومة معه لم ينفع بتركها حتى لو تزوجت بزوج آخر لا يجوز.

١٦٤ - وكذا لو ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد وأقام الرجل البينة عليها يقضى له بالنكاح كما ذكرنا، وذكر الزعفراني^١ أن

^١ - هو الحسن بن أحمد بن مالك أبو عبد الله الفقيه الزعفراني، كان إماماً ثقة رتب "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن الشيباني ترتيباً حسناً، وله "كتاب الأضاحي" مات سنة عشر وستمائة تقريباً (الفوائد البهية ١٠٤، رقم الترجمة ٤١٤) ط: شركه دار أرقام، الجوادر المصورة ٤٦ / ١، رقم الترجمة ٤٣٤).

القضاء بالنكاح بمحضر من الشهود شرط هنا لاحتمال أن تكون البينة كاذبة، فلابد من النكاح، والنكاح لا ينعقد إلا بمحضر من الشهود، وبه أخذ عامة العلماء، ولو صدقته المرأة في دعواه أو صدقها الزوج في دعواها يصير نكاحاً بينهما قضاءً.

١٦٥ - رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل، وهو قال: لا أشرب المسكر قط، ثم وجده شريباً مدمناً فكبرت الصبية، وقالت: لا أرضي بنكاح هذا، إن لم يكن أب الزوجة معروفاً بشرب المسكر، وكان من أهل الصلاح كان لها الخيار، لأنها^١ غير كفء لها.

١٦٦ - رجل جامع امرأة فيما دون الفرج وهي بكر، فحبلت أي دخل الماء في فرجها، فلما دنا وقت ولادتها، تزال عذرتها بيضة أو تقطع عذرتها بحرف درهم حتى يخرج الولد.

١٦٧ - رجل زوج ابنته وسلمها إلى بيت زوجها بجهاز، ثم قال: إنه كان عارية قبل قوله؛ لأنّه هو المسلم إليه، وقيل: لا يقبل قوله إلا إذا أقام ببينة؛ لأنّه مدع فالقول قول الزوج، وقيل: الجواب على التفصيل إن كان الأب من الأشراف والكرام لا يقبل قوله: إنه عارية، وإن كان الأب من لا يجهز مثله يقبل قوله: إنه عارية.

١٦٨ - لو جهز ابنته وسلمه إليها في صحته يكون الجهاز لها ملكاً، فكذا لو اشتري شيئاً لها في حال صغرها يكون لها، ولا يكون إلا بهذا الإقرار.

^١ - وفي (م): "لا"، وال الصحيح ما كتبناه.

والحيلة فيه أن يشتري منها جميع ما جهز بثمن معلوم، ثم
البنت تبرئه عن الثمن.

١٦٩ - ولو بعث إلى امرأته عند الزفاف ثوباً ليس له أن يسترده
منها، ولكن صاحب الثوب يسترده بحجة.

١٧٠ - ولو أخذ أهل المرأة شيئاً عند التسليم فالزوج أن يسترده؛
لأنه رشوة.

١٧١ - رجل بعث هدية إلى رجل ليزوج بنته فلم يتفق ذلك،
يسترده منه ما كان باقياً في يده كالمستقرض إذا أهدى للمقرض هدية
فلم يقرضه يسترده منه.

١٧٢ - رجل قال لامرأته: غفر الله لك، قد وهبت مهرك، فقالت:
أرى بخسيدم يعني نعم وهبت، يكون هبة إلا أن يقول بطريق
الاستهزاء.

١٧٣ - ولو قال لامرأته: قولي وهبت مهري منك، فقالت ذلك،
وهي لا تحسن العربية، لا تصح الهبة، بخلاف الطلاق والعتاق.

١٧٤ - رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فدخل بها، فإذا هي
ثيب، فلها كمال المهر؛ لأن البكار لا تستحق بالنكاح، والمهر مقابل
بالبضع لا بالبكار، بخلاف ثمن المبيع في الجارية، والعذرة تذهب
بأشياء، فليحسن الظن بها.

١٧٥ - سكران زوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها لا يصح
النكاح.

١٧٦ - امرأة ماتت، وبعث زوجها إلى أهلها شاة أو بقرة ليذبحوا

في الماتم، إن ذكر قيمتها يوم البعث فله أن يرجع بقيمتها وإلا فلا.

١٧٧ - ويجوز لمسلم أن يتزوج كتابية، وغيرها أولى منها؛ لأنه

لا يتحقق الاختلاف مع اختلاف في الدين.

١٧٨ - روی عن عائشة رضي الله عنها^١ أنها قالت: تزوجني

رسول الله - ﷺ - في شوال، وزفني في شوال، فأي نساء أطفف عليه
مني^٢.

١٧٩ - وإذا أرادت المرأة الحج وأبوها يريد أن يكون لها محرم

يزوجها من عبده بغير علمه وعلمهها.

^١ - أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديقة، زوجة النبي - ﷺ -، من أذكياء العالم وأكابر فقهاء الصحابة، لها نظر عميق، استدركت على الصحابة في عدة مسائل، تدل استدراكاتها هذه على عقليتها وجودة القرية والطبع الوفّاد، تزوجها النبي - ﷺ - في السنة الثانية بعد الهجرة، وكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم، توفيت في المدينة في ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك ليلة الثلاثاء السابع عشر منه في السنة الثامنة والخمسين للهجرة (الأعلام للزرکلی / ٣٤٠، وموسوعة فقه عائشة رضي الله عنها / ٨٨).

^٢ - حديث عائشة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله - ﷺ - في شوال... الخ أخرجه مسلم في النكاح بلفظ: "تزوجني رسول الله - ﷺ - في شوال وبني بي في شوال فأي نساء رسول الله - ﷺ - كان أحاطي عنده مني" (الحديث: ١٤٢٣)، والنسياني (٦/٧٠)، وابن ماجه في النكاح (الحديث: ١١٩٩).

كتاب الرضاع

١٨٠ - الرضاع في اللغة عبارة عن مص مخصوص، وهو أن يكون رضيعاً في موضع مخصوص، وهو في ثدي ابنة بني آدم، في وقت مخصوص، وهو مدة الرضاع.

١٨١ - وقليل الرضاع وكثيره سواء عندنا، إذا حصل في مدة الرضاع يوجب الحرمة لإطلاق قوله تعالى: «أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة»^١، وقوله - ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^٢، والقليل إذا وصل إلى جوفه سواء وصل من ثدي أو من ظرف أو وصل بالوجور والسعوط، أو مختلطًا بالدواء، واللبن غالب، سواء كانت المرأة المرضعة بكرًا كانت أو ثيابًا، لها زوج أو لم يكن، حبة كانت أو ميّة، يثبت الرضاع عندنا لأنّه رضاع؛ إذ معنى الرضاع في إنبات اللحم وإنشاء العظم^٣.

^١ - النساء: ٢٣

^٢ - حديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" صحيح، أخرجه البخاري، (حديث: ٢٦٤٦ و ٣١٠٥)، ومسلم (حديث: ١١٤٤)، وأبو داود (حديث ٢٠٥٥)، والترمذى (حديث: ١١٤٧)، والنسائي (٩٨، ٩٩)، وابن ماجه (الحديث: ١٩٣٧)، وأحمد (٦/٤٤، ٥١، ١٧٨)، والبيهقي (٧/٤٥٩، ١٥٩).

^٣ - وفي الهدایة: "ولأنّ الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوذ العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع" (الهدایة مع فتح

١٨٢ - وبالإقطار في الأذن والإحليل لا يثبت الرضاع، وفي الاحتقان خلاف محمد أي تثبت الحرمة عنده^١، وقيل: الإنبات إنما يكون بالأعلى لا في الأسفل^٢، وعند الشافعي: لا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات، وعند مالك: لا يثبت إلا بثلاث رضعات.

١٨٣ - ومدة الرضاع ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما سنتان، وهو قول الشافعي رحمه الله، وعند زفر رحمه الله ثلاثة سنين، فإذا مضت المدة لم يتعقب بها التحرير، ولا يعتبر الفطام قبل المدة، وفي رواية: قبل الحولين إلا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله إذا استغنى عنه الصبي، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إذا فطم في الحولين فتعود الصبي بالطعام، ثم أرضعت في المدة امرأة أخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية، وفي رواية عنه أن الرضاع إذا وجد في ثلاثين شهراً ثبت الحرمة قبل الفطام وبعده، وعليه الفتوى. وهل يباح الإرضاع بعد المدة؟ فيه خلاف^٣.

القدير ٤٢٢/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^١ - في (م): "عندهما" وهو خطأ وال الصحيح ما كتبناه، وانظر لتفصيل الهدایة على فتح القدير ٤٣٦/٣، دار الكتب العلمية.

^٢ - وفي الهدایة: "لأن المغذي وصوله من الأعلى" وقال ابن الهمام: وجه الظاهر أن المناط طريق الجزئية وليس ذلك في الوسائل من السافل بل إلى المعدة وذلك من الأعلى فقط، والإقطار في الإحليل غاية ما يصل إلى المثانة فلا يتغذى به الصبي (الهدایة مع فتح القدير ٤٣٦/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٣ - قال المصنف في الهدایة: "قيل: لا يباح لأن إياحته ضرورية لكونه جزء

١٨٤ - والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، فإن أرضعن فليحفظن أو ليكتبن احتياطاً.

١٨٥ - والأصل فيه أن كل رضيعين اجتمعا على ثدي امرأة واحدة، سواء اجتمعا في زمن واحد أو في أزمنة مختلفة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر؛ لأنهما أخ وأخت باعتبار الأم.

١٨٦ - ولبن الفحل يتعلق به التحرير أيضاً عندنا خلافاً للشافعية رحمة الله في أحد قوله وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أباً للمرضعة حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما صبياً والآخر صبية، فتحرم هذه الصبية للصبي عندنا، وكذلك حكم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما باعتبار لبن الفحل^١؛ لأن أباهما واحد.

الآدمي" (انظر: الهدایة على فتح القدير ٤٢٧/٣، كتاب الرضاع).

^١ - أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن "لبن الفحل"، في موسوعة فقه ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل متزوج إمرأتين، فأرضعت الواحدة جارية وأرضعت الأخرى غلاماً، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقح واحد لا تحل له، (ص: ٣٥١) وفي إعلاء السنن لظفر احمد التهانوي: ومنن قال بتحريمه: علي، وابن عباس، وعطاء، وطاؤس، ومجاحد، والحسن، والشعبي، والقاسم، وعروة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبوثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، قال ابن عبد البر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، وجماعة أهل الحديث، ورخص في لبن الفحل سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي، وأبو قلابة، وبروى

١٨٧ - وكذا لو أرضعت إحدى امرأته صبية فتحرم هذه الصبية على ابنه من امرأة أخرى.

١٨٨ - ولو نزل لإحدى امرأته لبن من غير ولد فأرضعت صبية لا تحرم على ابنه من امرأة أخرى؛ لأنه لم ينزل منه اللبن.

١٨٩ - رجل تزوج كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج، الكبيرة حرمت حمرة مؤبدة، والصغرى حرمت في الحال، ويجوز أن يتزوجها بعقد جديد^١.

١٩٠ - وإن تزوج صغيرة فطلاقها ثم تزوج كبيرة، فأرضعت الصغيرة حرمت الكبيرة؛ لأنها صارت أم امرأته.

١٩١ - رجل تزوج امرأة، ولها لبن من الأول ثم حبت من الزوج الثاني فأرضعت صبية، فاللبن من الأول عند أبي حنيفة رحمة

ذلك عن ابن الزبير وجماعة من أصحاب النبي ﷺ - غير مسمين، لأن الرضاع من المرأة دون الرجل، (إعلاء السنن ١٢٢/١١، والمغني لابن قدامة ٩/٢٠١، ط: دار الفكر).

^١ - في فتح القدير لابن الهمام: ثم حمرة الكبيرة حرمة مؤبدة لأنها أم امرأته، والعقد على البنت يحرم الأم، وأما الصغيرة فإن كان اللبن الذي أرضعتها به الكبيرة نزل لها من ولد ولدته للرجل كانت حرمتها أيضاً مؤبدة كالكبيرة لأنه صار أبي لها، وإن كان نزل لها من رجل قبله ثم تزوجت هذا الرجل وهي ذات لبن من الأول جاز له أن يتزوجها ثانيةً لانتفاء أبوته لها، إلا إن كان دخل بالكبيرة فيتايد أيضاً لأن الدخول بالأم يحرم البنت (فتح القدير ٣/٤٣٧، ٤٣٨، كتاب الرضاع، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

الله حتى تلد، وعند أبي يوسف إن علم أنه من الثاني فهو من الثاني، وإن أشكل فهو من الأول، وقيل: إنه يعلم بالرقة والثخانة، وعند محمد يثبت منها، وبعد الولادة يثبت من الثاني بالاتفاق، وقيل: الحبل يثبت من الأول بالاتفاق.

١٩٢ - امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم صبي، ولا يدرى دخل اللبن في حلقه أم لا، لا تثبت الحرمة؛ إذ الشك في الحرمة.

١٩٣ - صبية أرضعت من بعض نساء أهل القرية ولا يدرى من كانت، ثم تزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة.

١٩٤ - إذا ظهر حبل المرضعة وخافت على ولدها الهاك، وزوجها معسر يباح لها أن تسقطه قبل أن يخلق عضو؛ لأنه ليس بآدمي، وأقل مدة مائة وعشرون يوماً على ما قالوا.

١٩٥ - وإذا لم يأخذ الصبي ثدي غير أمه، أو لم توجد من ترضعه، تجبر الأم على الإرضاع، وعليه الفتوى صيانة للصبي عن الضياع؛ لأن الإرضاع كان مستحقاً عليها ديانة، وعند مالك رحمه الله: تجبر الأم على الإرضاع إذا لم تكن شريفة.

١٩٦ - رجل أقر أن هذه المرأة أمه أو أخته أو بنته من الرضاع أو النسب، ثم قال: أو همت، أو أخطأت، أو نسيت فصدقته المرأة يجوز له أن يتزوجها عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله؛ لأن هذا مما يقع فيه الاشتباه، والحل والحرمة حق الشرع، وكل واحد منها أمين فيه ولا يكذبها أحد، وإن ثبت على إقراره لم يجز له أن يتزوجها.

١٩٧ - ولو أقر بعد ما تزوج امرأة أنها أخته من الرضاع، إن

أصر عليه أو أشهد عليه يفرق بينهما، وإن رجع عنه قبل الإصرار أو لم يشهد لم يفرق عندنا خلافاً للشافعي، وإن قال لامرأته: هذه بنتي من الرضاعة، وثبت على ذلك إن كان يولد مثلاً لها لمثله، وليس لها نسب معروف يفرق بينهما.

١٩٨ - ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات عندنا، وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، ولأنه يلزم بطلان النكاح الثابت بها أو بطلان محلية العقد إن كان قبل العقد وهو لا يصلح له.

ولو أقامت عنده حجة دينية يفتى له بالأخذ للاح提اط؛ لأن ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها أولى منأخذ نكاح امرأة لا تحل له.
و عند الشافعي رحمه الله يثبت بشهادة أربع نسوة، و عند مالك رحمه الله يثبت بشهادة امرأة واحدة.

١٩٩ - رجل متزوج امرأة، ثم أخبر مسلم أو امرأة ثقة أنها أخته من الرضاع، إن صدقها^١ يجب أن يفرق بينهما، وإن صدق أحدهما يستحب أن يفرق بينهما، وإن لم يصدق لم يفرق بينهما حكماً إلا بحجة تامة، ولكن ينبغي أن يتزه فيفارقها لقوله عليه السلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقين موافق التهم"^٢، ولقوله عليه السلام: "دع ما

^١ - وفي (م): "صدقها" والصواب ما كتبناه.

^٢ - ذكره شمس الدين السفيري في شرح صحيح البخاري ٤/٣٢، في ذكر خواتم النبي صلى الله عليه وسلم، والزمخشري في سورة يوسف، والأحزاب، وقال

يربيك إلى ما لا يربيك^١.

ولأنه يدع وطياً حلاً خير من أن يقدم على وطء حرام، ولابد من أن يطلقها؛ لأنها منكوبة حكماً، ولا تقدر أن تتزوج بغيره بغير طلاق منه، ويعطيها نصف مهرها إن كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوبه ويستحب لها أن لا تأخذ لاحتمال بطلان النكاح.

وإن كان بعد الدخول تأخذ قدر مهر مثلها وتتنزه عنأخذ الزيادة منه؛ لأنها لا تستحق من وجهه، فإذا لم تثبت الفرقة بهذا الخبر بقي النكاح على حاله، حتى لا يجوز أن يتزوج أختها وأربعاً سواها حتى يثبت فساد العقد بحجة تامة.

الزيلعي: غريب (تخریج أحاديث الكشاف لجمال الدين الزيلعي ٢/٦٦، ٣/١٣٦)، دار ابن خزيمة الرياض).

^١ - حديث: "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك" رواه الترمذى في سننه وقال: حسن صحيح (سنن الترمذى بتحقيق أحمد محمد شاكر، وحديث: ٤/٢٥١٨، ٤/٦٦٨)، دار إحياء التراث العربى).

^٢ - في (م): "ولا تدع" والصواب ما كتبناه.

كتاب الطلاق

٢٠٠ - الطلاق في الشرع^١ عبارة عن رفع العقد الحكمي، وإزالة الملك عن محله، وإسقاط الحق وإزالته عن المحل، تختلف أسماؤه باختلاف أنواعه، فإزالة حق البعض وإسقاطه يسمى طلاقاً، وإزالة الرق عن العبد يسمى إعفاؤاً، وإسقاط حق القصاص يسمى عفواً، وإسقاط الدين عن ذمة المديون يسمى براءة، وهو تصرف مشروع إذا صدر من أهله مضافاً إلى محله.

٢٠١ - فركنه^٢ قوله: أنت طالق أو طلقتك.

٢٠٢ - والأهلية فيه كون المطلق عاقلاً بالغاً^٣، والمحليّة فيه كون

^١ - وفي (ن، ع): "في الشرع" ساقط.

^٢ - في البدائع: ركن الطلاق هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة، وهو التخلية والإرسال، ورفع القيد في الصريح، وقطع الوصلة ونحوه في الكنایات، أو شرعاً: وهو إزالة حل المحليّة في النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ، أما اللفظ فمثل أن يقول في الكنایة: أنت بائن أو أبنتك، أو يقول في الصريح: أنت طالق أو طلقتك وما يجري هذا المجرى" (ر: بداع الصنائع ٩٨/٣).

^٣ - وفي الفتح: "شرطه في الزوج أن يكون عاقلاً بالغاً مستيقظاً، وفي الزوجة أن تكون منكوحته أو في عدته التي تصلح معها محلّ للطلاق، وفي المحيط: المعنة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعنة بعدة الوطأ لا يلحقها الطلاق" (ر: فتح القدير ٤٣/٤).

المرأة منكوبة.

٢٠٣ - وحكمه زوال الملك عن المحل أو انتهاص الحل.

٢٠٤ - وقيل: الطلاق مصدر من طلق يطلق طلاقاً من باب نصر ينصر، وقيل: هو مصدر من باب التفعيل كالتسليم والسلام^١.

٢٠٥ - والأصل فيه الحظر عندنا^٢، والإطلاق يعارض الحاجة إلى الخلاص^٣ لقوله عليه السلام: "تزوجوا ولا تطلقوا"، وقوله عليه السلام: "ما خلق الله تعالى مباحاً أحب إليه من العناق، ولا خلق مباحاً

^١ - كذا في الفتح (٤٦٣/٣).

^٢ - كذا في الفتح (ر: ٤٦٥/٣).

^٣ - وفي الهدایة: "الأصل في الطلاق هو لحظر والإباحة لحاجة الخلاص" (الهدایة مع فتح القدیر ٤٤٨/٣).

^٤ - الحديث بهذا اللفظ في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" رواه الخطيب عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، قال محمد بن علي الشوكاني: وفي إسناده عمرو بن جمیع يروي الموضوعات عن الثقات (ر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة من كتاب الطلاق /١٣٩).

^٥ - روى الدارقطني في سننه بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العناق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق" (سنن الدارقطني ٦٣/٥، مؤسسة الرسالة)، وروى طرفة الحاكم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله شيئاً أبغض من الطلاق" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذہبی: على شرط مسلم (المستدرک على الصحيحین للحاکم ٢١٤/٢، كتاب الطلاق بتحقيق مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية).

أبغض إليه من الطلاق" ، ولأن في الطلاق قطع الوصلة التي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، إلا أن الإباحة للحاجة عند التنازع والتشاجر، فيقدر بقدر ما تندفع الحاجة^١ به، وهو إيقاع^٢ الواحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها، والخلاص بالواحدة يحصل فلا حاجة إلى الزيادة عليها، ولأنها طلاق بلا كراهة عند الجمهور، ولهذا استحبها^٣ الصحابة رضي الله عنهم^٤، وقال مالك رحمه الله: السنة في الطلاق الاقتصار على الواحدة^٥، لقوله تعالى: ﴿فَلْتُقْوِهِنَّ

^١ - كذا في البدائع (ر: ٩٧/٢).

^٢ - وحاصله أن السنة في الطلاق من وجهين: العدد، والوقت، فالعدد وهو أن لا يزيد على الواحدة بكلمة واحدة وفي طهر لا وطء فيه للمدخلة وهو السنى الأحسن، أو ثلاثة مفرقة في ثلاثة أطهار أو أشهر وهو السنى الحسن، كذا ذكره في رد المحتار على الدر المختار (ر: ٤٥٤/٢، مطلب طلاق الدور، دار الفكر للطباعة والنشر).

^٣ - وفي (م): "استحبوها" ، وال الصحيح ما كتبناه.

^٤ - وفي الفتح: قال محمد: بلغنا عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله -
 كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، فإن
 هذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة عند كل طهر واحدة،
 ولأنه أبعد من الندامة (ر: ٤٦٩/٣).

^٥ - كذا في شرح منح الجليل، وقال: "طلاق السنة واحدة بظهور لم يمس فيه بلا
 عدة وإلا فهو طلاق بدعي" وفي المدونة: قال مالك: لا أرى أن يطلقها ثلاثة
 نطليقات عند كل طهر طلقة، ولكن نطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة
(ر: المدونة الكبرى ٦٦/٢، وشرح منح الجليل ر: ٢٠٢/٢).

لعدتهن»^١ أي قبل عدتها ولو زاد على الواحدة لوقع الثاني في العدة لا قبلها.

وعند الشافعي رحمه الله الأصل في الطلاق الإباحة، لإطلاق قوله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء»^٢، قوله: «فطلقوهن»^٣ والحرمة فيه بعارض، وهو إيحاش المرأة وإذائها، ولا تفاوت فيه بين طلاقة واحدة وبين ثلات عنده، ففيما يليه الثالث جملة واحدة، وتفريقها في طهر واحد، ولأن إيقاع الثالث مشروع حتى يستفاد منه الحكم، والمشروع لا يجامع الحظر^٤ كما هو مذهب، بخلاف الطلاق في حالة الحيض، فإنه مكروه؛ لأن المحرم تطويل العدة عليها، وهو ضرر بها.

٦- إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ثلثاً أو شتتين بكلمة واحدة، أو ثلثاً في طهر واحد، أو طلقها عقب الجماع أو حالة الحيض

^١- الطلاق: ١.

^٢- البقرة: ٢٣٦.

^٣- الطلاق: ١.

^٤- كذا في كتاب الأم، وقال: "لا يحرم عليه أن يطلقها ثلثاً، لأن الله تعالى أباح الطلاق وليس بمحظور" (ر: كتاب الأم ١٩١/٣)، وفي المجموع شرح المذهب: "طلاق البدع وهو اثنان، أحدهما: طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل، والثاني: طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستتبين الحمل (ر: ٧٣/١٧)، وفي كتاب الأم أيضاً: فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض، ومن كانت زوجته لا تحرم من محسنة ولا مسيئة في حال (ر: كتاب الأم ١٧٩/٢ إباحة الطلاق، دار المعرفة بيروت).

بائناً فهذا كله بدعي، فيقع الطلاق بها، ويأثم به الزوج، ويصير عاصيًّا
عندنا خلافاً للشافعي^١ رحمة الله، وفي إيقاع الواحدة البائنة اختلاف في
كونها بدعيًا، قال في الأصل: إنه أخطأ السنة؛ لأنَّه لا حاجة إلى إثبات
البيانونة، وذكر في الزيادات^٢ أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص من
الفاجرة^٣.

٢٠٧ - ولو تخلَّ^٤ بين الطلقتين في طهر واحد رجعة^٥ أو نكاح
 فهو بدعي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة رحمة
الله فهو سني^٦، حتى لو قال لامرأته: ويدها في يده بشهوة: أنت طلاق

^١ - وقال الشافعي رحمة الله: علم النبي ﷺ ابن عمر موضع الطلاق ولو كان
في الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء الله تعالى إيه (كتاب الأم ١٨٠/٥،
جماع وجه الطلاق، دار المعرفة بيروت).

^٢ - الزيادات: في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني (م: ١٨٩) وقد
شرحها جماعة، منهم: قاضي خان (م: ٥٩٢)، وسراج الدين الهندي (م:
٧٧٣)، واختصره الحاكم الشهید، وأيضاً شرحها البزدوي والحلواني، وسماه
الزيادات، ولم يكمله، لأنَّه زاد فيه فروعًا لم يذكرها في الجامع الكبير،
(كشف الظنون ٩٦٢/٢).

^٣ - كما في فتح القدير ٤٥٦/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، رد المحتار
على الدر المختار (ر: ٤٥٣/٢).

^٤ - انظر للتصصيل: الفتح (٤٨٣/٣).

^٥ - في (م): "رجعية"، وال الصحيح ما كتبناه.

^٦ - وفي فتح القدير: ذكر الطحاوي أنَّ أثر الطلاق انعدم بالمراجعة فصار كأنَّه لم
يطلقها في هذه الحি�ضة فيسن تطليقها في الطهر الذي يليها، وعلى هذه

ثلاثة للسنة وقعت سنين في الحال عنده.

وعند الروافض لا يقع^١ الطلاق في حالة الحيض، وكذا في الطهر الذي جامع فيه.

٢٠٨ - ولو طلقها ثلاثة في ثلاثة أطهار يصير سنين من حيث الوقت^٢ لا من حيث العدد عندنا، وعند مالك رحمة الله يصير بدعا؛ لأن

الرواية يتفرع ما عن أبي حنيفة أنه إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها لا يكره أن يطلقها الثانية في ذلك، ولو راجعها بعد الثانية لا يكره إيقاع الثالثة، وعلى هذا فرع ما لو أخذ يدها بشهوة ثم قال لها: أنت طلاق ثلاثة للسنة تقع الثلاث للسنة في الحال متتابعة، لأنه يصير مراجعاً بالمس بشهوة، فيكون الوقت وقت طلاق السنة، فيقع الثاني، وكذا الثالث، وعلى ظاهر الرواية وهو قولهما لا يقع إلا الأولى، ثم في أول كل طهر بعد حيضة تقع أخرى، فما ذكر في المنظومة، ومجمع البحرين من نسبة ذلك إلى أبي حنيفة إنما هو على رواية الطحاوي لا على ظاهر مذهبها، هذا إذا وقعت الرجعة بالقول أو بالمس (ر: فتح القدير ٤٦٤/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان)، وفي البحر، أما إذا رجعها بالجماع فليس له ذلك بالإجماع؛ لأن هذا طهر فيه جماع (ر: ٢٥٨/٣، دار المعرفة). هذا في تخل الرجعة فاما لو تخل النكاح بأن كان الأول بائناً فقيل: لا يكره الطلاق الثاني اتفاقاً (فتح القدير ٤٦٤/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^١ - وفي فتح القدير: "فعن الإمامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض (٤٩/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - والسنة في الطلاق من وجهين: سنة في الوقت، وسنة في العدد، فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخل بها وهي أن يطلق واحدة،

عنه لا يباح إلا واحدة.

٢٠٩ - وإن كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر يطلقها في كل شهر تطليقة، وإن كان الإيقاع في أول الشهر يعتبر الشهر بالأهلة، وإن كان في وسطه يعتبر بالأيام^١.

٢١٠ - وطلاق الحامل يجوز عقب الجماع، ثم زمان الحبل وإن طال فهو طهر واحد عند محمد رحمه الله كالممتد طهرها، وعندما كل شهر منه يقوم مقام طهر كالآيسة والصغيرة^٢، والله أعلم.

والسنة في الوقت ثبتت في المدخول بها خاصة، وهو أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه (الهداية وفتح القدير ٤٥٦/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^١ - وفي رد المحتار وفتح القدير: "إن طلقها في أول الشهر وهو الليلة التي رؤى فيها الهلال تعتبر الشهور بالأهلة اتفاقاً في التفريق والعدة وإلا اعتبر كل شهر ثلاثة يوماً في تفريق الطلاق اتفاقاً وكذا في حق انتهاء العدة عنده، وعندما: شهر بالأيام، وشهران بالأهله، قال في الفتح: قيل: الفتوى على قولهما؛ لأنه أسهل وليس بشيء" (ر: رد المحتار على الدر المختار ٤٥٤/٢، وفتح القدير لابن همام ٤٥٢/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - كذا في الفتح والبحر والهندية ورد المحتار على الدر المختار (ر: ٤٨٠/٣، ٢٥٩/٣، الشامي ٤٥٤/٢، الهندية ٣٤٩/١).

فصل في صريح الطلاق وكنايته

٢١١ - صريح الطلاق قوله: أنت طلاق، ومطلقة، وطلقتك، يقع بهذه الألفاظ الطلاق الرجعي؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق، ولا تستعمل في غيره، فكان صريحاً فيه^١، وإنه يعقب الرجعة بقوله تعالى: «فأمسكوهن بمعرفة»^٢، ولأن النكاح عقد مرغوب فيه ومندوب إليه فالله ترحم علينا بتأخير حكم الطلاق إلى انتهاء العدة، وهو البيوننة والحرمة ليتدارك المرأة مما جرى منه، إذ التطليق يقع عند الغضب غالباً فلا بد له من الندامة.

٢١٢ - وإذا طلقها ثلثاً أو بائناً فقد أبطل حقه من غير حاجة، ولهذا قالوا يأثم فيه، وقوله بالفارسية بهشتم^٣ وبائي كشاده كردم وبله كردم بمنزلة قوله: طلاقتك يقع بلا نية.

٢١٣ - ثم الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ولا دواعيه عندنا؛ لأن الرجعة استدامة النكاح لا إعادته عندنا، ولهذا تصح الرجعة بالقول والفعل وبدون الإشهاد، بخلاف ابتداء النكاح، وعند الشافعى هو يحرم

^١ - فإن ما غلب استعماله في معنى بحيث يتبارى حقيقة أو مجازاً صريح، فإن لم يستعمل في غيره فأولى بالصراحة (فتح القدير ٤/٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - الطلاق: ٢.

^٣ - وفي (ن، ع): "بهشتم وباكشنا كردم".

الوطى؛ لأنه بمنزلة ابتداء النكاح، ولهذا لا تصح الرجعة إلا بالقول^١
والإشهاد عنده كما في ابتداء النكاح.

٤- ٢١٤- ثم مس المرأة زوجها بشهود منه كمسه في حق الرجعة
كما في حرمة المصاشرة.

٥- ٢١٥- ثم صريح^٢ الطلاق يستغني عن النية؛ لأنه صريح فيه
لغبة الاستعمال في الطلاق لا غير فلا يحتاج إلى النية، والنية إنما
تعتبر في تمييز أحد المختلفين^٣.

^١- وفي مختصر المزنی: "ولما لم يكن نکاح ولا طلاق إلا بکلام فلا تكون
الرجعة إلا بکلام، والکلام بها أن يقول: قد راجعتها أو ارتجعتها أو ردتها
إلى، فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها فهو جماع شبهة ويعذران إن
كانا عالمين، ولها صداق مثلاً وعليها العدة، ... وإن لم يقم بینة لم يفسخ
نکاح الآخر، ولو ارتجع بغير بینة، وأقرت بذلك فهي رجعة، وكان ينبغي
أن يشهد" (ر: مختصر المزنی ١٩٦/١، من الإملاء على مسائل ابن
القاسم، دار المعرفة).

^٢- "الصريح نوعان: صريح رجعي وصريح بائن فالصريح الرجعي فهو أن
يكون الطلاق بعد الدخول حقيقة غير مقوون بعوض ولا بعد الثالث لا نصاً
ولا إشارة ولا موصوفاً بصفة تتبئ عن البينونة أو تدل عليها من غير حرف
العطف ولا مشبهاً بعده أو صفة تدل عليها، وأما الصريح البائن فخلافه وهو
أن يكون بحروف الإبانية أو بحروف الطلاق، لكن قبل الدخول حقيقة أو بعده،
لكن مقووناً بعد الثالث نصاً أو إشارةً أو موصوفاً بصفة تدل عليها (ر:
بدائع الصنائع ٣-١٦٠/١٦١ ببيان صفة الواقع بها).

^٣- كذا في (م): ولعل الصواب "المحتملين" كما في فتاوى النوازل ص: ١٩٩،

وكذا لا تعتبر نية الإبانة فيه؛ لأنَّه قد تتجيَّز ما علقه الشرع
بانقضائه المدة^١ فرد عليه قصده فيه.

وكذا لا تعتبر فيه نية الثلاث والثنتين عندنا؛ لأنَّ اللفظ نعت فرد
لا يحتمل العدد. والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا تعتبر؛ لأنَّ
الطلاق ثبت بهذه الألفاظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له، وقال الشافعي:
يقع عما^٢ نوع؛ لأنَّه محتمل لفظه، فإن ذكر الطلاق ذكر للطلاق كذكر
العالم ذكر للعلم.

ولو نوع الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء؛ لأنَّه خلاف
الظاهر ويدين فيما^٣ بينه وبين الله تعالى؛ لأنَّه يحتمله^٤.

وفي البدائع: "إذ النية عملها في تعين المبهم ولا إيهام فيها" (ر: بدائع الصنائع).

^١ - كذا في (م)، ولعل الصواب: "بانقضائه العدة" كما في الهدایة مع فتح القدیر
٤/٥، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

^٢ - ويقع عما نواه عند الجمهور وهو قول الأئمة الثلاثة وزفر وقول أبي حنيفة
الأول ثم رجع عنه، انظر للتفصيل: (الفتح ٩/٤ دار الكتب العلمية بيروت -
لبنان، البحر الرائق ٣/٢٧٥).

^٣ - وفي الدر المختار "لو نوعى به الطلاق عن وثاق دين إن لم يقرنه بعدد" هذا
الشرط ذكره في البحر وغيره فيما لو صرخ بالوثاق أو القيد بأن قال: أنت
طلاق ثلثاً من هذا القيد فيقع قضاء وديانة كما في البزارية (ر: رد المحتار
على الدر المختار ٤٢١/٢).

^٤ - إذ الطلاق من الإطلاق يستعمل في الإبل أو الوثاق فيحتمل أن يكون
الطلاق عبارة عنه مجازاً (العنایة مع فتح القدیر ٣/٦، دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان).

ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا في الديانة،
وعن أبي حنيفة رحمه الله يدين ديانة^١.

٢١٦ - ولو قال لامرأته بالفارسية^٢: "بهاشتم"^٣ ولا نية له يقع
واحدة رجعية عند أبي حنيفة، ولو قال: "بهاشتمن إن زن"^٤ فهو كناية عند
أبي حنيفة رحمه الله فلا يقع إلا بالنسبة، فإن نوى واحدة رجعية يقع، وإن
نوى بائناً يقع بائناً، وإن نوى ثلثاً يقع ثلثاً، وقال أبو يوسف رحمه الله:

^١ - لأنه يستعمل للتخلص فكانه قال: أنت متخلاصة عن العمل وهذا إذا لم يصرح
بذكره، أما إذا قال: أنت طلاق من عمل كذا موصولاً صدق ديانة روایة
واحدة (العنایة وفتح القدير ٤/٥، ٦، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - في البدائع: والأصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية
أنه إن كان فيها لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به
الطلاق من غير نية إذا أضيف إلى المرأة، ... وما كان بالفارسية من الألفاظ
ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كنایات الفارسية فيكون حكمه حكم
كنایات العربية في جميع الأحكام، (ر: بدائع الصنائع^٥/١٥٠، دار الفكر
بيروت - لبنان).

^٣ - وفي الهندية: "وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى
ييفي في قوله "بهاشتمن" بالوقوع بلا نية، ويكون الواقع رجعياً، ويفتي فيما
سواء باشتراط النية، ويكون الواقع بائناً، كذا في الذخيرة (ر: الفتاوى
الهندية ٣/٣، البدائع ٣/٢٠)، وهذا اختلاف عصر وزمان لا حجة
وبرهان، كذا في الغياثية (١/٣٧٩).

^٤ - وفي (ن،ع): "از زن"، ومعنى هذه الكلمات بالعربية خليت (بدائع
الصنائع ٣/٤٩، دار الفكر بيروت - لبنان).

فهو صريح في الإيقاع بالفارسية، وقال محمد رحمه الله: لو قال: إن زن بهشتم فهو طلاق وإن لم يبنو.

٢١٧ - ولو طلق امرأته تطليقة واحدة، ثم قال بعد ذلك: جعلتها ثلاثة^١ يصير^٢ ثلاثة^٣ عند أبي حنيفة^٤ رحمه الله خلافاً لهما.

ولو قال: جعلت هذه الطلقة بائنا تصير بائنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، خلافاً لمحمد رحمه الله تصحياً بكلامه وتحصيلاً لغرضه.

^١ - وفي البدائع: "أن معنى جعل الواحدة ثلاثة أنه الحق بها اثنين لا أنه جعل الواحدة ثلاثة".

^٢ - وفي (ن، ع): "يكون" مكان "يصير".

^٣ - وفي ظاهر الرواية: "لغت نيتها في الإبانة والثلاث أيضاً؛ لأن نوى تغيير الشرع، لأن الشرع أثبت البينونة بهذا اللفظ مؤجلاً إلى ما بعد انقضاء العدة، فإذا نوى إبانتها للحال معجلاً فقد نوى تغيير الشرع، وليس له هذه الولاية بطلت نيتها (ر: بداع الصنائع ١٥٠/٣، دار الفكر بيروت - لبنان، البحر الرائق ٣/٢٧٥، دار المعرفة).

^٤ - وفي البدائع: لو طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم قال لها: قبل انقضاء العدة قد جعلت التطليقة التي أوقعتها عليك ثلاثة أو قال: قد جعلتها بائنا، اختلف أصحابنا الثلاثة فيه، قال أبو حنيفة: يكون ثلاثة ويكون بائنا، وقال محمد: لا يكون ثلاثة ولا بائنا، وقال أبو يوسف: يكون بائنا ولا يكون ثلاثة (داع الصنائع ٣/١٥٣، دار الفكر بيروت - لبنان، البحر الرائق ٣/٢٧٥، دار المعرفة).

فصل في الكناية

- ٢١٨ - أما الكناية كلها بوائين عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله إلا الثالث، وهو قوله: أنتدي، واستبرئ رحمك، وأنت واحدة.
- ٢١٩ - أما الخلع والطلاق على مال فبائن بالإجماع؛ لأنه بمنزلة اليمين في حق الزوج [حتى لا يصح رجوعه قبل القبول]^١، ولا يصح فيه شرط الخيار.
- ٢٢٠ - ولو قال: أنت الطلاق، ونوى به الثالث يصح^٢؛ لأن المصدر اسم جنس يحتمل الكل من حيث أنه جنس لمسمى واحد، وكذا في قوله: أنت طلاق، ولو قال: أنت طالق، أنت طلاق يقع تطليقتان رجعيتان، لأن الصریح^٣ يلحق بالصریح، كما أن الصریح يلحق بالبائن، والبائن يلحق بالصریح مثل قوله: أنت بائن، ثم قال لها في العدة: أنت طلاق، طلقت أخرى وبانت^٤ بتطليقتين، أو قال لها: أنت طالق، ثم قال

^١ - ما بين القوسين زدناه من (ن، ع).

^٢ - كذا في الهندية ١/٣٥٥، والفتح ٤/٣ وما بعدها، ورد المختار ٢/٤٣٢؛ لأن الثالث فرد اعتباري.

^٣ - وفي الدر المختار: "الصریح يلحق الصریح ويلحق البائن بشرط العدة، وفي رد المختار: هذا الشرط لابد منه في جميع صور الإلحاد" (ر: رد المختار على الدر المختار ٣/٣٠٠ كراتشي، باكستان).

^٤ - كذا في قاضي خان ١/٤٥٢.

لها في العدة: أنت بائن، طلت أخرى ويكونان بائنتين^١.

٢٢١ - أما البائن^٢ لا يلحق بالبائن مثل قوله: أنت بائن ثم قال لها في العدة: أنت بائن لا تقع^٣ الثانية؛ لأن الإبانة بعد الإبانة إخبار لا إنشاء، إلا إذا كان البائن معلقاً بشرط فيلحق بالبائن^٤ المنجز عندنا وكذا لو قال: أنت بائن وبائن^٥ يقع الأول دون الثانية.

٢٢٢ - ولو قال: حرام، أنت حرام إن نوى الطلاق يقع طلقتين، ولو قال: نوبت بالثاني التكرار أو الإخبار في تكرار الصرير صدق ديانة لا قضاء، وكذا لو قال: أنت طالق وطالق أو أنت طالق وطلقتك. ولو أبانها ثم خالعها أو على عكسه لا يلحق فيه الثاني بالأول بالإجماع^٦؛ لأنه إخبار لا إنشاء بخلاف ما إذا كان فيه تعليقاً سابقاً، لأنه

^١ - كذا في رد المحتار ٤٦٨/٢.

^٢ - وفي رد المحتار: "المراد بالبائن الذي لا يلحق هو ما كان بلفظ الكنية؛ لأنه هو الذي ليس ظاهراً في إنشاء الطلاق كذا في الفتح ٤/٥٥، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

^٣ - كذا في الهندية: ٣٧٧/١.

^٤ - وفي (ن،ع): زيدت: "بل إيجاز".

^٥ - قال ابن عابدين رحمة الله: وهو الأصوب؛ لأن المقصود التمثيل لإيقاع البائن على المبانية (ر: رد المحتار ٢/٥١١).

^٦ - وفي الهندية: "ينبغي أن يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة إذا كان البائن معلقاً بائن قال: إن دخلت الدار فأنت بائن ثم قال أنت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق، كذا في العيني شرح الكنز" (ر: الفتاوى الهندية ١/٣٧٧).

^٧ - كذا في الهندية (ر: ٣٧٧/١) والبحر (ر: ٣٠٧/٣).

وقع إنشاءً عند وجود الشرط.

٢٢٣ - ولو خالعها ثم طلقها ثم خالعها يلحق عندنا خلافاً
للشافعي رحمه الله.

٢٢٤ - ولو قال: أنت طلاق كل يوم، يقع واحدة في اليوم ولا يقع
غيرها في اليوم الثاني والثالث عندنا خلافاً^١ لزفر؛ لأن الموصوفة^٢
بالطلاق في يوم واحد موصوفة في كل الأيام، بخلاف قوله: أنت طلاق
في كل يوم حيث يتكرر الطلاق بتكرر الأيام حتى يقع ثلاث^٣ تطليقات.

^١ - وقال زفر: تقع ثلاثة أيام، كذا في رد المختار (ر: ٢٦٧/٣، طبع
كراتشي).

^٢ - في (م): "الموصولة"، ولعل الصحيح ما كتب في المتن أي "الموصوفة".

^٣ - في كل يوم واحدة إجماعاً، لأنه جعل كل يوم ظرفاً للوقوع فيتعدد الواقع،
وفي الدر المختار: "والأصل أنه متى ترك كلمة الظرف اتحد وإلا تعدد" (ر:
 الدر المختار مع رد المختار ٢٦٧/٣، طبع كراتشي).

فصل

٢٢٥ - وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها طلقة واحدة تقع طلقة واحدة بائنة، وإن طلقها ثنتين أو ثلاثة يقعن^١ أيضاً؛ لأن الطلاق متى قرن بالعدد^٢ يقع بعد ذكر العدد جملة، وإن فرق الطلاق^٣ بانت بالأولى ولم تقع الثانية لأنعدام المحلية للثانية^٤، والصريح والكتابية فيه سواء.

٢٢٦ - ولو قال: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار فدخلت الدار

^١ - وفي (ن،ع): "يقع"، انظر لتفصيل: (البحر: ٢٩٢/٣).

^٢ - وفي البحر: "أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بالعدد" (ر: البحر الرائق ٢٨١/٣).

^٣ - أي إن فرق الطلاق بغير حرف العطف وذلك مثل أن يقول: أنت طالق، طالق، لأن كل واحدة يقع على حدة، إذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه، ولو فرق بال包袱 بأن قال: أنت طالق واحدة وواحدة، قد حكى السرخي خلافاً بين أبي يوسف ومحمد، فقال: عند أبي يوسف تبين قبل أن يفرغ من الكلام الثاني وعند محمد بعد فراغه منه لجواز أن يلحق بكلامه شرطاً أو استثناءً، ورجح السرخي في أصوله قول أبي يوسف وفائدة الخلاف تظهر في الموت أي إن ماتت قبل فراغه من الثاني وقع عند أبي يوسف لا عند محمد وتمامه في رد المحتار (البحر الرائق ٣١٥/٣، ٣١٦، دار المعرفة).

^٤ - وفي الهندية: "والاصل في هذه المسائل أن الملفوظ به أولاً إن كان موقعاً أولاً وقعت واحدة، وإذا كان الملفوظ به أولاً موقعاً آخر وقعت ثنتان" (ر: الفتاوى الهندية ٣٧٣/١، دار الفكر).

وَقَعَتْ شَتَّانٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْلَةَ مُعْلَفَةٌ بِوُجُودِ الشَّرْطِ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَدَخَلْتِ الدَّارَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^١ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْأُولَى جَمْلَةٌ تَامَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ جَمْلَةٌ نَاقِصَةٌ، وَالْجَمْلَةُ التَّامَّةُ مُسْتَغْنَى^٢ عَنِ النَّاقِصَةِ. وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ [طَالِقٌ]^٣

^١ - وفي الهدایة: "يقع عندهما شتان" وقال في فتح القدير: "قولهما أرجح" (ر: الهدایة وفتح القدير ٤/٥٢، ٥٣، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، البحر ٣١٩/٣).

^٢ - وفي البدائع: ولو كرر لفظ الطلاق فالأمر لا يخلو إما أن كرر بدون حرف العطف وإما أن يكون بحرف العطف، وكل ذلك لا يخلو إما أن نجز أو علق، فإن كرر بغير حرف العطف ونجز بأن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو قال: أنت طالق طالق طالق يقع الأولى ويلغو الثانية والثالثة، لأنّه أوقع متفرقاً ... وإن علق بشرط فإن قدم الشرط بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق، فالأولى يتعلق بالشرط، والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث، وإن آخر الشرط بأن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار، أو قال: أنت طالق طالق طالق إن دخلت الدار، فالأول ينزل في الحال ويلغو الثاني والثالث، وإن كرر بحرف العطف، فإن نجز الطلاق بأن قال: أنت طالق ثم طالق، أو قال: أنت طالق فطالق فطالق لا يقع إلا الأول بلا خلاف، وكذلك إذا قال أنت طالق طالق طالق عند عامة العلماء، وإن علق بشرط، فإما إن قدم الشرط على الجزاء وإما إن أخرّه عنه، فإن قدمه بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق تعلق الكل بالشرط بالإجماع، حتى لا يقع شيء قبل دخول الدار، فإذا دخلت الدار قبل الدخول بها لا يقع إلا واحدة في قول أبي حنيفه رحمة الله، وعندما يقع الثلاث، وكذا هذا إذا أخر الشرط (ر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٢-٢٠٠، دار الفكر).

^٣ - ما بين القوسين زدناه من الهدایة.

واحدة وواحدة. ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار ثم طالق^١ ثم طالق تعلقت الأولى بدخول الدار، ووَقَعَت الثانية في الحال، ولغت الثالثة، ولو قال: أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار وقعت الأولى في الحال وسقط ما بعدها^٢ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا يقع شيء حتى^٣ تدخل، ولو قال لامرأته: هذه طالق وهذه طالق أو قال: وهذه لم تقع إلا واحدة.

٢٢٧ - ولو قال لامرأته هذه طالق وهذه طالق يقع على كل واحدة منهما طلقة.
ولو قال هذه طالق وهذه، طلقت الأولى فحسب.

^١ - وفي (ن): "ثم طالق" ساقط.

^٢ - والحاصل أن الحروف ثلاثة وكل على وجهين تقديم الشرط وتأخيره ففي الفاء والواو يقع واحدة إن قدمه واثنان إن آخره، وفي "ثم" إن قدم الشرط تعلق الأول وتنجز الثاني ولغا الثالث، وإن آخره تنجز الأول ولغا ما بعده، ولو ذكر بغير عطف أصلاً نحو إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة واحدة ففي فتح القدير: يقع واحدة اتفاقاً عند وجود الشرط، ويبلغ ما بعده لعدم ما يوجب التshireek (ر: البحر ٣٢٠/٣، دار المعرفة).

^٣ - كما في فتح القدير ٤/٦١، ورد المختار على الدر المختار ٢/٤٩٦.

^٤ - كما في البحر (ر: ٣١٤/٣).

فصل في الإضافة

٢٢٨ - وإضافة الطلاق إلى شرط يصح بالاتفاق مثل قوله: إن تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها طلقت عندنا خلافاً له^١.

٢٢٩ - ولو قال: إن تزوجتك فأنت طالق، وطالق أو قال: بعدها أخرى، ثم تزوجها طلقت واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما تطلق ثنتان؛ لأن الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، ولو قال لها: أنت طالق وطالق إن^٢ تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتان^٣ بالاتفاق، ولو قال: إن دخلت الدار وأنت طالق طلقت في الحال؛ لأن الواو للجمع ولا جمع هنا، بخلاف الفاء فإنها للتعقيب والجزاء، ولو قال لامرأته: إن كلمت فلاناً وفلاناً فأنت طالق فكلمت أحدهما لم يقع ما لم تكلم الآخر؛ لأنه معلق بالكل وهذا بعضه، وكذا في قوله: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق، ولو قال: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار بالفاء فأنت طالق لا تطلق حتى تدخل الأولى ثم الثانية بعدها، ويستوي فيه تقديم شرط وتأخيره.

^١ - وفي الهدایة: وقال الشافعی: لا يقع (الهدایة مع فتح القدیر ٤/١٠١)، دار الكتب العلمیة، بيروت - لبنان)

^٢ - وفي (ن): "إن" ساقط.

^٣ - وفي (م) "بالاتفاق" ساقط.

٢٣٠ - والمسئلة على وجوه^١، إن وجد الشرطان في ملكه يقع،

وإن وجد في غير ملكه أو وجد الأول في ملكه والثاني في غير ملكه لا يقع؛ لأن المعلق بالشرطين ينزل عند وجود آخرهما، وإن وجد الأول في غير الملك، والثاني في الملك، بأن طلقها بعد ما حلف وانقضت عندها فكلمت فلاناً ثم تزوجها فكلمت الثاني نطلق عندها خلافاً لزفر رحمة الله.

٢٣١ - وإذا قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، وإن كلمت فلاناً آخر،

فأنت طالق تطلق بكلام أحدهما؛ لأن كل كلام شرط وجاء على حدة.

٢٣٢ - ولو قال لامرأته: إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان

فدخلت إداهما إحدى الدارين والأخرى إداهما طلقتا عندها خلافاً لزفر رحمة الله؛ لأن الجمع إذا قوبل بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد عندنا.

٢٣٣ - وإذا قال: إن أكلت وشربت فأنت طالق لا تطلق ما لم

يوجد الأكل والشرب في ملكه، وإن قال: أنت طالق إن أكلت وإن شربت تطلق بأحد الشرطين، وإن قال: إن أكلت فأنت طالق وإن شربت فأنت طالق تطلق بأيهما وجد، وكذا لو قال: إن أكلت أو شربت.

٢٣٤ - لو قال: إن شئت وأبیت^٢ فأنت طالق لا تطلق، شاعت^٣

أو أبیت؛ لأنه جعلهما شرطاً ولا يتصور اجتماعهما، وكذا إذا قال: إن

^١ - لا توجد في (ن، ع): "والمسئلة على وجوه".

^٢ - كذا في الدر المختار ٥٣٣/٢.

^٣ - "شاعت" سقطت عن (ن، ع).

شئت، ولم تشاءي، وإن قال: إن شئت وإن لم تشاءي فأنت طالق^١ لا تطلق أصلاً، وإن آخر الشرط بأن قال: أنت طالق إن شئت وإن لم تشاءي، تطلق بأحد الشرطين.

وكذا في قوله: أنت طالق إن شئت وأبيت، ولو قال: إن شئتما فأنتما طالقان تطلق بمشيئتهما أي شاءت كل واحدة منها طلاقاً وطلاق صاحبتها؛ لأن الجزاء لا ينزل إلا بكمال الشرط وهو مشيئتها ولا تطلق بمشيئية واحدة منها وحدها عندنا خلافاً لزفر رحمة الله.

٢٣٥ - وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلثاً فطلقتها ثنتين وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت إلى الأول فدخلت الدار طلقت ثلثاً عند أبي حنيفة رحمة الله [وهو قول أبي يوسف أيضاً، وقال محمد: هي طالق ما بقي من الطلاق]^٢ وهو قول زفر أيضاً؛ لأن الزوج

^١ - وفي الهندية: هذه المسألة على وجوه: منها إذا قدم المشيئة أو قدم الطلاق أو وسط الطلاق وكل ذلك على وجهين: أحدهما إذا أعاد كلمة الشرط أو لم يعد وذكر حرف العطف ... والألفاظ ثلاثة: المشيئة، والإباء، والكرابة، فإن لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة أو آخر أو وسط، وإن أعاد كلمة الشرط إن قدم المشيئة فقال: إن شئت وإن لم تشاءي فأنت طالق لا يقع الطلاق أبداً، وإن قدم الطلاق على المشيئة فقال: أنت طالق إن شئت وإن لم تشاءي فقالت في مجلسها: شئت طلقت (٤٠٥/١)، دار الفكر).

^٢ - العبارة بين القوسين ساقطة في (م).

الثاني لا يهدم ما دون الثالث عندهما^١.

ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طلاق ثلثاً، ثم طلقها ثلثاً فتزوجت غيره ودخل بها، ثم رجعت إلى الأول ودخلت الدار لم يقع شيء، وقال زفر رحمة الله: يقع الثالث؛ لأن التجيز لا يبطل التعليق عليه.

٢٣٦ - ولو طلقها طلاقاً بائناً بما دون الثالث قبل دخول الدار، ثم دخلت الدار في العدة تطلق ما بقي من الطلاق.

٢٣٧ - والمعلق بالشرط لا يتكرر إلا في كلمة^٢ كلما بائنا قال: كلما دخلت الدار فأنت طلاق يتكرر الطلاق بتكرر الدخول حتى يقع الثالث تعليقات، فإن تزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول ودخلت الدار لم يقع عندنا خلافاً لزفر رحمة الله.

٢٣٨ - ولو قال: كلما تزوجتك^٣ فأنت طلاق ثلثاً طلت ثلثاً، فإن تزوجها بعد زوج آخر طلقت أيضاً، كما قال زفر رحمة الله؛ لأن هذا تعليق الطلاق بالملك، والملك لا يتفاوت بعد التزويج بزوج آخر

^١ - فتعود إليه ما بقي، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الزوج الثاني يهدم ما دون الثالث فتعود إليه بالثالث وقال ابن الهمام: فائدة الخلاف تظهر فيما إذا علق طلاقة واحدة ثم نجز شتتين ثم تزوجت بغيره ثم عادت إلى الأول ثم وجد الشرط، فعند محمد تحريم حرمة غليظة وعندهما لا، إذ يملك بعد الواقوع شتتين (الهدایة وفتح القدير ٤/١١٧، دار الكتب العلمية)

^٢ - وفي (ن، ع): "كلما" ساقط.

^٣ - وفي (م): "تزوجت".

وبالنسبة للخلاف في المسألة الأولى، حيث علق الطلاق بالدخول في الملك، وفي الملك لم يوجد إلا الطلاقات الثلاث فقط.

٢٣٩ - ولو قال: كلما تزوجت امرأة فهي طلاق، فأي امرأة تزوجها عندنا يقع الطلاق، ثم لو تزوج المطلقة يقع أيضاً حتى يقع ثلاث تطليقات، ثم إذا تزوجها بعد زوج آخر يقع أيضاً.^١
ولو قال: كلما تزوجت نساء كذلك.

ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طلاق، فأي امرأة تزوجها طلقت عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، ثم لو تزوج المطلقة لا تطلق.
ولو قال: أي امرأة أتزوجها فهي طلاق فهذا يقع على امرأة واحدة فحسب، إلا إذا نوى غير واحدة.

٢٤٠ - ولو قال لوالديه: إن زوجتني امرأة، فهي طلاق فزوّجاه امرأة لا تطلق؛ لأن التعليق لم يصح؛ لأنه غير مضاف إلى ملك النكاح، وتزوجها بغير أمره موقوف بإجازته، والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف.

٢٤١ - ولو قال لامرأة: إن خطبتك فأنت طلاق، ثم خطبها وتزوجها لا يقع؛ لأنه لما خطبها وجد الشرط وانحلت اليمين في غير^٢

^١ - لأن انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وذلك غير محصور، وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها، لأنه لم يوجد الشرط فبني والجزاء باق لبقاء محله فبني اليمين (الهدایة مع فتح القدیر ٤/١١٠، ١١١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^٢ - وفي (ن، ع): "عین".

الملك ولم يبق اليمين حالة التزوج، ولو قال: اكر دختر فلان مرا دهند^١ طلاق، فتزوجها لا يقع؛ لأنه لم يذكر النكاح.

٢٤٢ - ولو قال: مرا بزني دهند^٢ قيل: يقع، والاختار أنه لا يقع؛ لأنه حيث يقول الولي: زوجت، وجد الشرط، ولكن لم يثبت له الملك حتى يقبل.

ولو قال: "أكر من كشت كنم"^٣ بهذه القرية، وامرأته طالق إن زرع فيها زرعاً أو فاليزاً أو قطناً يقع، ولا يقع بالسقي والحصاد والكراب.

٢٤٣ - أغير حلف أن لا يعمل مع فلان، فالحيلة أن يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه فيعمله، ثم يبيعه من صاحبه إذا فرغ من العمل.

٢٤٤ - رجل حلف أن لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار ثم استأجرتها فدخلها لم يحيث.

٢٤٥ - وإن قال: إن أكلت طبخ فأنت طالق فوضعت امرأته

^١ - وفي (ن، ع): "مرا دهندوى طلاق" معناها: إن كانوا يعطوني بنت فلان فلها الطلاق.

^٢ - وفي (م): "دهنده".

^٣ - وفي (م): "من كشت كنم" كلمة فارسية: معناها: "لو أبني زرعت"، هكذا في النسخ الثلاث، وفي الخانية: "رجل قال: اكر من هركز كشت كنم بهذه القرية فامرأتي طالق" قالوا: إن زرع فيها زرعاً أو فاليزاً أو قطناً كان حانثاً، وإن سقى زرعاً أو حصده لا يكون حانثاً، وكذا إذا كرب ولم يبذر لا يحيث (الخانية مع الهندية ٤٧٣/١، دار الفكر).

^٤ - في النسخ الثلاث: "فائزأ" والصحيح ما كتبناه.

القدر على الكانون ولم يكن في الكانون ناراً فأوقدها غيرها لا تطلق^١.

٢٤٦ - رجل قال لامرأته: إن فعلت حراماً فأنت طالق فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا، وقيل: الفرج والدبر فيه سواء.

٢٤٧ - وإن قال: إن تزوجت في هذه القرية فهي طالق فتزوج امرأة من هذه القرية في موضع آخر لا تطلق، وكذلك لو قال: بهذه القرية، ولو قال: إن^٢ تزوجت من هذه القرية تطلق حيثما تزوج من هذه القرية.

٢٤٨ - ولو قال إن غسلت ثيابي فأنت طالق فغسلت ذيله أو كمه لا يقع.

٢٤٩ - رجل قال لامرأته: إن شتمتك فأنت طالق، ثم قال: يا بنت الزانية تطلق؛ لأن في العرف يعد هذا قذفاً لامرأته وإن كان في الحقيقة قذفاً لأمها.

٢٥٠ - امرأة قالت لزوجها: إن أقمت معك فالمجوسى خير مني فالأصح أنها ليست بردة إن أقامت معه، ولكن ينبغي أن تجب الكفار فيه؛ لأن تتجيزه كفر وتعليقه يصير يميناً.

٢٥١ - رجل قال: إن تزوجت امرأة أو أمرت من يزوجها مني فهي طالق، فأمر رجلاً بأن يزوجه فزوجه لا تطلق؛ لأنه لما أمر حنث

^١ - وإن أوقدت هي النار فهي طابخة، سواء حصل الإيقاد بعد ما وضعت القدر على الكانون أو في التتور... وإن أوقد النار غيرها فهي ليست بطابخة (الهندية ٤٣٠/١، دار الفكر).

^٢ - وفي (ن، ع): "إن" ساقط.

بلا زواج في يمينه، فعليه كفارة اليمين، ولم تطلق امرأته.

٢٥٢ - رجل قال لامرأته: إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق

فجماعها ولم يفارقها حتى أنزلت^١ لا يقع الطلاق.

٢٥٣ - رجل طلق امرأته طلقة واحدة، ثم قال: إن راجعتها فهي

طالق ثلاثةً وانقضت عدتها وتزوجها لا تطلق. ولو كان الطلاق بائناً
طلاق؛ لأن حقيقة الرجعة غير ممكن فانصرف إلى مجازه وهو ابتداء
النکاح بخلاف الأول.

٢٥٤ - ولو قال: إن أردت أن أتزوج فلانة فهي طالق ثم

تزوجها لا يقع شيء؛ لأن اليمين عند الإرادة تتحل بلا جراء، والله أعلم.

^١ - وفي الهندية: قال لامرأته: إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق قال: لا
يعرف ذلك إلا بقولها، وقال الفقيه أبو الليث والشيخ الإمام أبو حفص
البخاري: أنه إن جمعها ودام على ذلك حتى أنزلت فقد أشعها ولا تطلق
(٤٣٠/١، دار الفكر).

فصل

٢٥٥ - رجل قال لامرأته: أنت طلاق فسكت، فقيل له: كم طلقت؟ فقال: ثلاثةً، تطلق ثلاثةً عند أبي يوسف رحمه الله، فإن عنده إذا قال لها: أنت طلاق ونوى الثلاث تصح نيته، كما هو قول الشافعى رحمه الله، ويحتمل أن يكون هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، فإن عنده إذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة، ثم قال: جعلتها ثلاثةً تصير^١ ثلاثةً عنده، ولو سكت بعد ما طلق واحدة ثم قال: ثلاثةً، لا يقع ثلاثةً عنده، إن كان سكوته بغير عذر، ولو قال لها: أنت طلاق ثم قال: قد طلقتك تقع أخرى؛ لأن كلمة قد تذكر لتأكيد الحال وتذكر لتأكيد الماضي فلا تصير للماضي بالاحتمال.

٢٥٦ - ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع به أخرى، ولو طلقتها تطليقة رجعية ثم قال: جعلتها بائنة لا تصير بائنة.
ولو قال: جعلتها ثلاثةً يصح في قول أبي حنيفة رحمه الله كما مر.

^١ - وفي (ن): "تصير" ساقط.

^٢ - كذا في رد المحتار على الدر المختار (٤٦٨/٢) وفيه: ذكر الطلاق بلا عدد، فقيل له بعد ما سكت: كم؟ فقال: ثلاثةً وقع ثلاثةً عندهما خلافاً لمحمد، ولو لم يسئل، وقال بعد ما سكت ثلاثةً، إن كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثةً؛ لأنه مضطر له فلا يعد فاصلا، وإلا فواحدة كما في البزارية (ر: رد المحتار على الدر المختار ٤٦٨/٢).

٢٥٧ - ولو قال: أنت طلاق عدد التراب يقع واحدة عند أبي يوسف رحمة الله، وعند محمد رحمة الله يقع ثلاثة^١.
لو قال: أنت طلاق كل الطلاق يقع ثلاثة وكذا لو قال: أكثر الطلاق.

٢٥٨ - ولو قال لامرأته: "تو بسيار طلاق" يقع شتان؛ لأن الشيء إذا ضم إلى الشيء يكون كثيراً وما فوقه يكون أكثر منه.
٢٥٩ - ولو قال: أنت طلاق هكذا وأشار بأصبعه^٢ تعتبر المنشورة^٣ دون المضمومة، وقيل: إن وأشار بظهورها يقع بالمضمومة^٤.

^١ - ولو شبه بالعدد فيما لا عدد له فقال: طلاق كعدد الشمس أو التراب أو مثله فعند أبي يوسف رجعية، واختاره إمام الحرمين من الشافعية، لأن التشبيه بالعدد فيما لا عدد له لغو، ولا عدد للتراب، وعند محمد يقع ثلاث، وهو قول الشافعي وأحمد، لأنه يراد بالعدد إذا ذكر الكثرة، وفي قياس قول أبي حنيفة واحدة بائنة لأن التشبيه يقتضي ضربا من الزيادة (رد المحتار ٢٨٢/٣، كراتشي).

^٢ - وفي (ن، ع): "بأصبعيه".

^٣ - وفي البحر: "هذا هو المعتمد" (٣٠٩/٣).

^٤ - وفي جامع الرموز: "إن وأشار إلى عدد الطلاق بالأصبع بأن يجعل باطن الكف إليها يعتبر عدد الأصبع المنشورة، وإن وأشار بظهورها بأن يجعل باطن الكف إلى نفسه فالمضمومة تعتبر عدداً، هكذا في المضمرات والاختيار وغيرهما لكن في الكافي وقاضي خان اعتبر المنشورة مطلقاً" (ر: جامع الرموز ٢٢٥/٢)، وفي البحر: هناك أقوال ذكرها في المراج: الأول عن بعض المتأخرین لو جعل ظهر الكف إليها والأصابع المنشورة إلى نفسه دينقضاء، ولو جعل ظهر الكف إلى نفسه وبطون الأصابع إليها لا يصدق في

٢٦٠ - ولو قال: أنت طالق لا قليل ولا كثير، قال أبو حنيفة:
تقع ثنتان.

٢٦١ - ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين، أو ما بين
واحدة إلى ثنتين فهي واحدة. ولو قال: من واحدة إلى ثلاثة يقع ثنتان
عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: في الأولى يقع ثنتان وفي الثانية يقع
ثلاثة، وعند زفر رحمه الله في الأولى لا يقع شيء، وفي الثانية: يقع
واحدة وهو القياس^١، ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع ثلاثة، ولو قال: أنت
طالق من هنا^٢ إلى الشام يقع واحدة رجعية؛ لأنه وضعها بالقصر وعند

القضاء، الثاني لو كان باطن الكف إلى السماء فالعبرة للنشر، وإن كان إلى الأرض فالعبرة للضم، والثالث: إن كان نشراً عن ضم فالعبرة للنشر، وإن كان ضماً عن نشر فالعبرة للضم اعتباراً للعادة (ر: ٣٠٩/٣، دار المعرفة).

^١ - وتسمية الصورتين أولى ثم الصورتين ثانية باعتبار اتحاد مدخله إلى في الصورتين، فالأولى ما كان مدخله إلى ثنتين، والثانية ما كان مدخلها ثلاثة، فإذا طلقها مشتملاً كلامه على الغایتين، فإما أن تدخل الغایتان وهو قولهما، أو لا تدخل وهو قول زفر، أو يدخل الابتداء دون الانتهاء وهو قول أبي حنيفة، وجه قول زفر: أن غاية الشيء لا تدخل فيه وإلا لم يكن غاية كما في المحسوسات كقوله: بعث منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط وهو قياس محض، ووجه قولهما وهو الاستحسان أن مثل هذا الكلام في العرف يراد الكل، ولأبي حنيفة أن المراد بمثل هذا الكلام الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر وهو ما بينهما (انظر: العناية وفتح القدير ٤/١٧-١٩، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).

^٢ - وفي (ن، ع): "هاهنا".

زفر رحمة الله يقع بائنة^١.

٢٦٢ - ولو قال: أنت واحدة يقع به رجعية؛ لأن معناه أنت طلاق تطليقة رجعية، وقال الشافعي^٢ رحمة الله: إن نوى يقع واحدة بائنة، ولا معتبر باختلاف الإعراب هو الصحيح. ولو قال: أنت ثلاثة ونوى به الطلاق الثلاث^٣ صح.

٢٦٣ - ولو قال: أنت طلاق تطليقة طوبيلة فهو بائن عندنا، وعند زفر رحمة الله يقع^٤ رجعياً.

٢٦٤ - ولو قال: أنت طلاق بمكة أو في مكة يقع الطلاق في

^١ - وفي الهدایة: "وقال زفر: هي بائنة لأنه وصف الطلاق بالطول، فلنا: لا بل وصفه بالقصر لأنه متى وقع وقع في الأماكن كلها" فتخصيصه بذكر الشام تقصير بالنسبة إلى ما ورأه (الهدایة والعنایة مع فتح القدير ٤/٢٢، ٢٣، دار الكتب العلمية).

^٢ - وفي (ن، ع): "وقال الشافعي: لا يقع وإن نوى، وقال زفر رحمة الله إن نوى يقع واحدة بائنة ولا معتبر الخ".

والصحيح ما في المتن، فقد ذكر النووي في المجموع أن كلمة "واحدة" من الكنایات التي لا يقع بها الطلاق إلا مع النية (المجموع ١٨/٢٢٧).

^٣ - وفي الهندیة: "لو قال لمرأته: أنت مني ثلاثة إن نوى الطلاق طاقت، ولو قال: لم أنو الطلاق لا يصدق إذا كان في حال مذكرة الطلاق" (ر: ١/٣٥٧، دار الفكر).

^٤ - ما وجدت في هذا الفصل خلافاً لزفر، ولكن قد وجدت خلافاً لأبي يوسف، في الهدایة عن أبي يوسف أنه يقع بها رجعية (ر: الهدایة مع الفتح ٤/٤٨)، فصل في تشبيه الطلاق ووصفه، دار الكتب العلمية).

الحال في كل البلاد؛ لأن الطلاق لا يخصص بمكان^١ بخلاف الزمان.

٢٦٥ - ولو قال: يدك طلاق، أو رجلك طلاق، لم يقع عندنا خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله، كما في قوله: ظفرك وريفك طلاق لا يقع بها شيء، فكذا باليد والرجل^٢، ولو قال: نصفك أو ثلثك طلاق يقع؛ لأن المحل لا يتجزى في حق الطلاق، فيسري إلى الكل ضرورة كما في قوله: أنت نصف الطلاق، أو ثلث الطلاق، فالطلاق لا يتجزى فيتكامل فكذا فيما نحن فيه.

٢٦٦ - ولو قال لأمرأته: أنا منك طلاق لا يقع شيء عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، ولو قال: أنا منك بائن، أو حرام ونوى به الطلاق يقع؛ لأن البينونة والحرمة مشتركة بينهما^٣. وإن قال: أنت مني ثلاثة يقع

^١ - أي لا يتصور أن يتعلق بمكان بعينه دون غيره.

^٢ - والحاصل كما في البحر: "أن هذه الألفاظ ثلاثة: صريح يقع قضاء بلانية كالرقبة، وكناية لا يقع إلا بلانية كاليد، وما ليس صريحاً ولا كناية لا يقع به وإن نوى كالريق والسن والشعر والظفر والكبд والعرق والقلب" (رد المحتار ٣/٢٥٨، مطلب في قوله على الطلاق من زراعي، الهندية ١/٣٦٠، دار الفكر).

^٣ - وفي (ن): "لم" ساقط.

^٤ - وهذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن كما في الهدایة (الهدایة مع فتح القیر ٤/١٣، دار الكتب العلمية بيروت).

^٥ - وفي رد المحتار: "إلى عشرها وكذا لو أضافه إلى جزء من ألف جزء منها كما في الثانية".

^٦ - بخلاف قوله: أنا منك طلاق، لأن الطلاق لإزالة القيد وهو فيها دون الزوج

إن نوى، وإن لم ينبو لا يقع إلا في حال مذكرة الطلاق.

٢٦٧ - امرأة قالت لزوجها: طلقني، فقال: قد فعلت، طلقت، ولو
قالت: زدني، فقال: قد فعلت، طلقت أخرى.

٢٦٨ - ولو قالت له: طلقني طلقني طلقني فقال: قد طلقتك يقع
ثلاثًا^١، كذا^١ روي عن محمد رحمة الله، وقيل: يقع ثلاثة إن نوى الثلاث.
ولو قالت: طلقني وطلقني وطلقني فقال: قد طلقتك، قيل: يقع ثلاثة نوى
أو لم ينبو.

ولو قالت: طلقني ثلاثة^٢ فقال: طلقتك يقع ثلاثة^٢، ولو قال: أنت
طلاق تقع واحدة^٣، ولو قالت طلقني، وأبى زوجها فقالت: "دادي"، فقال:

(الهداية مع فتح القدير ٤/٣٦، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

^١ - كذا في الأصلين وهذا خلاف ما في الدر المختار على رد المحتار، قال
الحسكفي: "لو قالت: طلقني طلقني طلقني، فقال: طلقت فواحدة إن لم ينبو
الثلاث أي بأن نوى الواحدة أو لم ينبو شيئاً ... فأي ذلك نوى الزوج صحت
نيته، ولو عطفت بالواو فثلاث، كذا في عيون المسائل" (ر: الدر المختار على
رد المحتار ٢/٥٠٠، مطلب: الطلاق يقع بعد قرن به لا به، والهندية
..) (٣٥٦)^١

^٢ - كذا في رد المحتار (٢/٥٠٠).

^٣ - والفرق أن طلقني أمر بالتطليق، وقوله: طلقت تطليق فصح جواباً والجواب
يتضمن إعادة ما في السؤال، بخلاف أنت طلاق فإنه إخبار عن صفة قائمة
بالمحل، وإنما يثبت التطليق اقتضاء تصحيحاً للوصف، والتثبت اقتضاء
ضروري فيثبت التطليق في حق صحة هذا الوصف لا في حق كونه جواباً

"دادم" إن كان في قوله أدنى تنقيل لا يقع.

٢٦٩ - ولو قيل له: طلقت امرأتك فقال: أحسبها مطلقة لا يقع.

٢٧٠ - ولو قالت لزوجها: من از تو سه طلاقه أم، فقال الزوج: توجه سه طلاق جه هزار طلاق لا يقع شيء، ولو قال لأمرأته: أنا بريء من نكاحك نطلق، ولو قال: أنا بريء من طلاقك لا يقع؛ لأن البراءة من الشيء تركه أو إعراض عنه.

٢٧١ - رجل قال: طلقت امرأتك فقال: أحسنت على وجه الإنكار لا يكون إجازة، ولو قال: يرحمك الله أو تقبل الله منك يكون إجازة،

٢٧٢ - ولو قال: "خواهى كه زنت را طلاق دهم" قال: خواهم، فطلاقها واحدة يقع، ولو طلقها ثلاثة لا يقع، عند أبي حنيفة رحمه الله.

٢٧٣ - ولو قالت لزوجها: من از تو بizarم، فقال الرجل: "من بizar تو بizarم" إن نوى به الطلاق يقع.

٢٧٤ - رجل قال لأمرأته: طلاقك علي واجب أو لازم أو ثابت أو فرض لا يقع في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله، وذكر الصدر الشهيد في واقعاته: يقع^١ في الكل؛ لأن نفس الطلاق لا يكون واجباً ولا فرضاً

فبقي أنت طلاق كلاماً مبتدأ وأنه لا يحتمل الثالث (رد المحتار ٣/٢٩٤).

٢٩٥ ، مطلب فيما قال: امرأته طلاق الخ طبع كراتشي).

١ - كذا في (ن، ع): وهنا أقوال: قال في فتح القدير (٤/٢٧)، دار الكتب العلمية): ولو قال طلاقك علي، لا يقع، ولو زاد فرض أو واجب أو ثابت قيل: نطلق رجعية نوى أولاً، وقيل: لا يقع وإن نوى، وقيل في قول أبي حنيفة: يقع،

ولا لازماً ولا ثابتاً، وإنما يجب حكمه بعد وجود سببه.

٢٧٥ - ولو قال لامرأته: الطلاق عليك اختلفوا فيه.

٢٧٦ - ولو قال لعبدة: عتقك على واجب لا يتعق، والفرق بين قوله: طلاقك على واجب، وبين قوله: عتقك على واجب، وذلك أن العنق قد يجب، وإنما لم يقتض هذا اللفظ وقوع العنق. ولو قال: طلاقك على لا غير، لا يقع.

٢٧٧ - ولو قال لامرأته: قولي أنا طالق، إن قالت تطلق، وإلا فلا، بخلاف قوله الآخر: قل لامرأتي أنها طالق حيث تطلق، قال أو لم يقل؛ لأن هذا إخبار فيستدعي سبق المخبر به.

٢٧٨ - ولو قال لامرأته: يا مطلقة إن كان لها زوج قبله قد طلقها، وقال: عنيت به الإخبار دين فيما بينه وبين الله، وإن لم ينوه بالإخبار به طلقت^١.

وفي قولهما: لا يقع في واجب ويقع في لازم، وقيل: بل في قول أبي يوسف يرجع في ذلك كله إلى نيته، وقيل: في واجب للتعرف به، وفي الثلاثة لا يقع وإن نوى لعدم التعارف، وفي الفتوى الكبرى للخاصي: المختار أنه يقع في الكل، لأن الطلاق لا يكون واجباً أو ثابتاً بل حكمه، وحكمه لا يجب ولا يثبت إلا بعد الواقع.

١ - وفي البدائع: "لو قال: يا مطلقة وقع عليها الطلاق ... فإن قال: أردت به الشتم لا يصدق في القضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولو كان لها زوج قبله، فقال: عنيت ذلك الطلاق دين في القضاء" (ر: بداع الصنائع ١٤٨/٣، دار الفكر).

٢٧٩ - امرأة قالت لزوجها: "مرا طلاق ده"، فقال الزوج: داده

كير أوكرده كير، إن نوى الإيقاع يقع واحدة رجعية وهو الصحيح^١،
وإلا فلا، ولو قال: "كته كير" لا يقع^٢؛ لأنه لا يتحمل الجواب.

٢٨٠ - ولو قال: "داده است أو كرده است" يقع، نوى أو لم ينوه^٣،
ولو قالت: مرا مدار، فقال: "نا داشته كير"^٤؛ إن نوى يقع، وإلا فلا^٥. ولو
قال: روخاهي شوي كن لا يقع.

٢٨١ - ولو قال: لست لي بامرأة، أو لست لك بزوج، أو قال: ما
أنت بامرأة، أو ما أنا بزوجك، أو ما تزوجتك، إن نوى يقع عند^٦ أبي
حنيفة رحمة الله وإلا فلا.

ولو قالت لزوجها: لست لي بزوج، فقال: صدقت، إن نوى الطلاق^٧

^١ - كذا في الخانية (ر: ٤٥٧/١).

^٢ - وإن نوى كما في المحيط البرهاني ٤٦٦/٣، الفصل الخامس في الكنيات.

^٣ - كذا في الخانية: (ر: ٤٥٧/١).

^٤ - افرضي أنك لم تمسكي.

^٥ - كذا في الخانية: (ر: ١/٤٥٧).

^٦ - كذا في الخانية والبحر الرائق (١/٤٥٦، ٣٣٠/٣)، وقال أصحابه: لا يقع،
وإن نوى.

^٧ - وإن لم ينوه لم يقع اتفاقاً لكونه من الكنيات، وفي رد المختار على الدر
المختار أشار: بقوله طلاق إلى أن الواقع بهذه الكنية رجعي كذا في البحر
من باب الكنيات (ر: رد المختار على الدر المختار ٣/٢٨٣، مطلب في قول
الإمام: إيماني كإيمان جبريل، كرانشي).

يقع عند أبي حنيفة رحمة الله، ولو قيل له: هل لك امرأة؟ فقال: لا، قيل: هذا أيضاً على^١ الخلاف، وقيل: لا يقع شيء في قولهم جميعاً؛ لأنَّه كذب ممحض.

وكذا في قوله: لم أتزوجك، لا يقع، وإنْ نوى؛ لأنَّ جحود^٢ النكاح لا يكون طلاقاً؛ لأنَّ الطلاق رفع النكاح في الحال والجحود إنكار فعل ماض.

ولو قيل له: هذه امرأتك، فقال: لا طلقت هذه.

٢٨٢ - ولو قال لامرأته: قد طلقك الله ذكر في الواقعات^٣ أنه

^١ - ذكر الكرخي رحمة الله تعالى: أنه على هذا الخلاف أيضاً، وذكر بعض المشايخ رحمة الله تعالى أنه لا يقع الطلاق في قولهم، كذا في الخانية (٤٥٧/١، دار الفكر).

^٢ - وفي البحر: "والاصل أن نفي النكاح أصلاً لا يكون طلاقاً بل يكون جحوداً، ونفي النكاح في الحال يكون طلاقاً إذا نوى" (ر: البحر الرائق ٣٣٠/٣، دار المعرفة).

^٣ - الواقعات: هو واقعات الناطفي لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي المتوفى سنة ست وأربعين وأربعين مائة، والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري الحنفي المتوفى ست وثلاثين وخمس مائة جمع فيه بين النوازل لأبي الليث والواقعات للناطفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند، ورتب الكتب كالمختصر المنسوب إلى الحاكم الشهيد والأبواب كالنوازل، وسماه بالأجناس وهو المعروف بواقعات الحسامي (كشف الظنون ٢/١٩٩٨).

يقع، نوى أو لم ينوه، وذكر في العيون^١ إن نوى يقع^٢.

٢٨٣ - ولو قال: امرأة طالق، وقال: لم أعن امرأتي يصدق،
ولو قال: عمرة طالق، وامرأته عمرة وقال: لم أعنها لا يصدق في
القضاء^٣.

٢٨٤ - ولو قال لامرأته: أنت طالق أول النهار وآخره تقع
تطليقة، ولو قال: آخر النهار وأوله تقع تطليقتان^٤.

٢٨٥ - رجل قال لامرأته: أنت طالق مأة تطليقات فقلت: الثلاث
يكفيوني، فقال الزوج: الثلاث لك، والباقي لصواحبك تطلق المخاطبة
ثلاثاً، ولا تطلق غيرها من نسائه؛ لأن الزائد على الثلاث لغو فقد

^١ - العيون: عيون المسائل في فروع الحنفية لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٦هـ، كتاب معروف في الفقه، وأخذ منه الإمام برهان الدين بن أبي بكر المرغيناني في كتابه المعروف "التج尼斯 والمزيد" وأشار إليه بحرف "ع"، وأيضاً عيون المسائل لأبي القاسم عبد الله بن أحمد البلخي المتوفى سنة ٣١٩هـ، وهو في تسعة مجلدات (كشف الظنون ٢/١١٨٧).

^٢ - قال ابن نجيم: وهو الحق (البحر الرائق ٣/٢٧١، باب الطلاق الصريح، دار المعرفة).

^٣ - البحر الرائق ٣/٢٧٣، باب الطلاق الصريح، دار المعرفة.

^٤ - قال ابن نجيم: وفي المحيط: الأصل أن الطلاق متى أضيف إلى وقتين مستقبلين نزل في أولهما ليصير واقعاً فيهما، وإن كان أحد الوقتين كائناً والآخر مستقبلاً وبينهما حرف العطف فإن بدأ بالكتاب وقع طلاق واحد في أولهما، وإن بدأ بالمستقبل وقع طلاقان (البحر الرائق ٣/٢٩٠، فصل أنت طلاق غداً، دار المعرفة).

صرف اللغو إلىهنّ.

٢٨٦ - ولو قال لامرأته: أمر نسائي بيدك فليس لها أن تطلق نفسها.

٢٨٧ - رجل له امرأتان فقال: هذه طلاق وهذه، طلقت الأولى ولم تطلق الأخرى، ولو قال: هذه وهذه طلاق، طلقت الأخرى دون الأولى^١.

٢٨٨ - ولو قال: خذ طلاقك، أو وهب طلاقك، أو رضيت طلاقك، أو شئت^٢ تقع طلاقة واحدة وإن لم ينبو؛ لأنه صريح الطلاق، ولو قال: أردت طلاقك لا يقع.

٢٨٩ - ولو قال: أنت طالق بإرادة الله، أو مشيئته أو بمحبته أو برضائه لا يقع، ولو قال: بعلمه أو بقضائه يقع.

٢٩٠ - ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك وسكت تطلق^٣؛ لأن

^١ - هذا خلاف ما في البحر: وفصل ابن نجيم فقال: ولو قال ... هذه طلاق وهذه يقع عليها، ولو قال: هذه وهذه طلاق طلقتا (وهو ما في المتن)، ولو قال: هذه وهذه طلاق لم تطلق الأولى إلا أن يقول: طالقان، ولو قال: هذه طلاق وهذه لم يقع على الأخرى بدون النية (البحر الرائق ٢٧٣/٣، الطلاق الصريح، دار المعرفة).

^٢ - فيه خلاف وج梓 الزيلعي بأنه لابد فيهما - أي رضيت طلاقك، وشئت طلاقك من النية فيكون كنایة (رد المحتر ٢٤٩/٣، باب الصريح، طبع كراتشي).

^٣ - قال صاحب العناية: إذا قال لها: أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك، فاما إن نوى شيئاً أو لم ينبو، فإن كان الأول فإن نوى الوقت وقع في الحال،

كلمة ما قد يجيء للوقت بمنزلة كلمة متى، ولو قال: أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت؛ لأنها للشرط، وعدم الشرط يتحقق عند الموت^١، ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك فكذلك عند أبي حنيفة رحمة الله؛ لأنه تجيء للوقت وقاًلا: إن سكت تطلق؛ لأنه للوقت.

٢٩١ - ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند محمد رحمة الله، وعند أبي يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق، وقال أبو حنيفة رحمة الله: على عكسه.

ولو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق، ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزم بالاتفاق؛ لأن الطلاق^٢، واليمين، والنذر لا تحتمل الفسخ، ولا يتوقف على الرضا بخلاف البيع والإجارة،

٢٩٢ - رجل حكى طلاق رجل فعند ذكر الطلاق خطر بيده طلاق امرأته إن نوى الإنشاء تطلق امرأته وإلا فلا.

٢٩٣ - ولو قال لامرأته: أنت تطلق بالباء قيل: إن كان عالماً لا يقع

وإن نوى الشرط وقع في آخر العمر، لأن اللفظ يحملها ونية المحتمل صحيحة وإن كان الثاني فقد اختلف فيه العلماء، قال أبوحنيفه: لم تطلق حتى يموت وقاًلا: طلقت حين سكت الزوج (العنابة مع فتح القدير ٤/٣٠)، في إضافة الطلاق إلى الزمان، دار الكتب العلمية،

^١ - لأن العدم لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة وهو الشرط، وموتها بمنزلة موته (الهدایة مع فتح القدیر ٤/٢٩، دار الكتب العلمية)

^٢ - زيد في (ن، ع): "العتاق" بعد الطلاق.

وقيل: يقع، ولا فرق بين عالم وجاهل^١، ولو قال: تعمدت ذلك صدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: أشهد قبل التلفظ يصدق قضاءً أيضاً.

٢٩٤ - ولو قال: أنت طال^٢ إن نوى يقع، ولو قال: أنت طال بالكسر يقع نوى أو لم ينوه، ولو قال: أنت طاق إن نوى يقع^٣، ولو قال: أنت طارق لا يقع وإن نوى.

٢٩٥ - ولو قال: أربع طرق عليك مفتوحة لا يقع، وإن نوى ما لم يقل أخرجي^٤.

ولو قال: أبعدني عني ونوى به الطلاق يقع.

٢٩٦ - ولو قال: أنت طالق إلى سنة يقع بعد السنة؛ لأن الطلاق يحتمل التوقيت، وقال زفر رحمه الله: يقع في الحال^٥، ولو قال: أنت

^١ - وفي الدر المختار: "ويدخل في الصریح: طلاع، تلاع، طلاك، تلاك، طل، ق، أو طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل، وإن قال: تعمدته تخويفاً لم يصدقه قضاء إلا إذا أشهد عليه قبله، به يفتى" (ر: الدر المختار على رد المختار ٤٣٠/٢).

^٢ - زيد في (ع): "لو قال: أنت طالق إن نوى يقع".

^٣ - هذا خلاف ما في رد المختار والبحر قال ابن نجيم: إن حذف اللام فقط فقال: أنت طاق لا يقع وإن نوى (البحر الرائق ٢٧٤/٣، باب الطلاق الصریح، ورد المختار ٢٥٥/٣، مطلب في قوله: على الطلاق من ذراعي، طبع كراتشي).

^٤ - وفي البحر: "ما لم يقل خذني إلى أي طريق شئت" (البحر الرائق ٣٢٨/٣، باب الكنایات).

^٥ - قال ابن عابدين: لو قال: أنت طالق إلى الليل أو إلى شهر أو إلى سنة فهو على ثلاثة أوجه: إما أن ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف إليه فيقع الطلاق بعد

طلاق أمس يقع في الحال؛ لأن تقديمها ليس في وسعه فيكون تجيزاً، ولو قال: أنت طلاق غداً يقع بظهور الفجر؛ لأنه تعليق، ولو قال: أنت طلاق في غد، ونوى آخر النهار صدق عند أبي حنيفة رحمه الله¹، ولو قال: أنت طلاق قبل يوم القيمة يقع في الحال، ذكره في الزادات.

٢٩٧ - رجل قال لامرأته: قولي أنا طلاق، إن قالت تطلق وإلا فلا، قالت تطلق وإلا فلا بخلاف ما إذا قال لرجل آخر: قل لإمرأتي أنها طلاق، حيث طلت، قال الرجل أو لم يقل، والفرق بينهما هو أن في الأولى أمر بالإشاء وفي الثانية أمر بالإخبار.

٢٩٨ - وإذا قالت المرأة لزوجها في غضب: إن كان ما في يدي في يدي استقديت نفسي منك فقال: ما في يدي في يدي فطلاق نفسها، وقال الزوج: ما عنيت به الطلاق فالقول قوله؛ لأنه محتمل

مضيئ، أو ينوي الوقوع ويجعل الوقت لامتداد فيقع للحال، أولاً تكون له نية أصلاً فيقع بعد الوقت عندنا وللحال عند زفر (رد المحتار ٣/٢٦٢، مطلب في قوله: على الطلاق من ذراعي، كراتشي).

^١ - وقالا: لا يدين في القضاء خاصة، لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد فصار بمنزلة قوله: غداً ولهذا يقع في أول جزء منه عند عدم النية، ولأبي حنيفة أنه نوىحقيقة كلامه، لأن كلمة في للظرف، والظرفية لا تقتضي الاستيعاب، وتعين الجزء الأول ضرورة عدم المزاحم، فإذا عين آخر النهار كان التعين القصدي أولى بالاعتبار من الضروري بخلاف قوله: غداً، لأنه يقتضي الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافاً إلى جميع الغد، الدر المختار مع رد المحتار ٢/٥٢٣.

فلا بد من النية.

٢٩٩ - ولو قال: لم يبق بيني وبينك عمل إن نوى يقع^١.

وكذا في قوله: لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق^٢، ولو قال: لم يكن بيننا نكاح لا يقع؛ لأنه كذب محضر بخلاف الأول؛ لأنه محتمل الإخبار.

٣٠٠ - امرأة قالت لزوجها: إنك قد تزوجت علي امرأة فقال^٣:

إن تزوجت امرأة فهي طلاق تطلق المخاطبة، إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله، ولو قيل له: ألك امرأة غير هذه المرأة؟ فقال: كل امرأة لي فهي طلاق لا تطلق هذه المرأة، والفرق بينهما هو أن غير هذه المرأة لا تحتمل هذه المرأة^٤.

^١ - قال ابن نجيم: وفي البزارية طلبت منه الطلاق فقال: لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق إلا أن ينوي به النكاح وينوي به إيقاع الطلاق فحينئذ يقع (البحر الرائق ٣٢٨/٣، باب الكنيات).

^٢ - كذا في رد المحتر على الدر المختار، فيه "الأصل أن نفي النكاح أصلاً لا يكون طلاقاً بل يكون جحوداً ونفي النكاح في الحال يكون طلاقاً إذا نوى" (٤٩٢/٢).

^٣ - زاد في (م): قال: كل امرأة لي فهي طلاق.

^٤ - قال ابن نجيم: إذا قالت المرأة لزوجها: إنك تريد أن تتزوج علي امرأة أخرى، فقال: إن تزوجت امرأة فهي طلاق حيث تطلق هذه المرأة إذا أبانها ثم تزوجها... والفرق قولها إنك تزوجت علي امرأة اسم المرأة يتناولها كما يتناول غيرها، أما هنا قوله: غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة (البحر الرائق ٤/٣٨٥، باب اليمين في البيع والشراء).

٣٠١ - ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت، طلقت

امرأته في الحال، بخلاف قوله: إن تزوجت امرأة فهي طالق وأنت، لم تطلق هي حتى يتزوج؛ لأنه علقها بالشرط.

٣٠٢ - ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فالحيلة فيه [أن

يُزوجه الفضولي منه وهو تجيزه^١ بالفعل دون القول، روى هشام عن محمد رحمه الله أنه لا يحث بالقول أيضاً.

٣٠٣ - رجل ظن أن النكاح فاسد قال: تركت هذه المرأة ثم ظهر

أنه كان صحيحاً لا يقع الطلاق بالترك.

٣٠٤ - شهد شاهدان عند امرأة بطلاقها إن كان زوجها غائباً

جاز لها أن تتزوج غيره، وإن كان حاضراً يسأل عنه فإذا جد أحتج إلى القضاء ولا يسع لها أن يمكن لزوجها قبل القضاء.

٣٠٥ - رجل قال لامرأته المطلقة الرجعية: تزوجتك يصير

^١ - في النسخ الثلاث: أن يتزوج الفضولي منه وهي تجيزه والصواب ما كتبناه بين القوسين وفي الهندية (٤١٩/١)، دار الفكر: "إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فزوجه فضولي وأجاز بالفعل بأن ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما إذا وكل به لانتقال العبارة إليه".

^٢ - هو هشام بن عبد الله الرازي تفقه على أبي يوسف و محمد ومات في منزله بالرثي ودفن في مقبرته، وله النوادر وصلة الأثر، وقال الذهبي في الميزان: هشام عن مالك وعن أبي حاتم، قال: لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم، وقال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم قدرًا منه، وعن ابن حبان قال: كان هشام ثقة (الفوائد البهية/ ٢٢٣).

مراجعاً، لأن العمل بحقيقة التزوج متذر، فيصار إلى مجازة وهو الرجعة.

٣٠٦ - رجل قال لامرأته: إذا ذهبت إلى قرية كذا فأنت طلاق، فذهبت إلى قرية أخرى، ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع الطلاق؛ لأن القرية إسم للعمرانات.

٣٠٧ - رجل حلف أن لا يطلق امرأته فأراد أن يطلقها ولا يحث به، فينبغي أن يولي فمضت مدة الإيلاء وقع الطلاق ولا يحث، أو يتزوج امرأة رضيعة ويأمر امرأته أو اختها أو أمها بأن ترضعها.

٣٠٨ - ولو قال: حلال الله عليّ حرام، أو قال: كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غيره كالطلاق وغيره، [وإن نوى طلاقاً يكون يميناً] ^١ وإن نوى ثلاثة فثلاث، ولا يصرف اليمين على الماكولات والمشروبات، والقياس فيه أن يحث كما إذا فرغ منه؛ لأنه باشر فعلًا مباحاً وهو التنفس ^٢ وهو قول زفر رحمه الله، إلا أن هذا سقط اعتباره للضرورة عندنا فيصرف إلى ما قلنا، وقال المتأخرون: يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى، ولهذا لا يحل به إلا الرجال، وإن لم تكن له امرأة يكون يميناً فتجب الكفارة بالحنث، ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق إن كانت له امرأة وإلا الكفاراة.

^١ - ما بين القوسين ساقط من (م).

^٢ - وفي (ن، ع): "التعيش".

٣٠٩ - ولو قال: إن فعلت كذا فالحلال على حرام، وقد كان فعله طلقت امرأته، وإن لم تكن له امرأة فلا شيء عليه؛ لأنه يمين غموس، وينذكـر في الأيمان أيضاً.

٣١٠ - ولو قال لامرأته: إن تزوجت عليك ما عشت فحلال الله على حرام ثم تزوج امرأة عليها يقع على كل واحدة منها القديمة والحديثة تطليقة.

٣١١ - رجل اشتـرى امرأته وقعت الفرقـة بينهما؛ لأن النـكاح عـقد ضروري فلا يـظهر أثره عند القـوي وهذه الفرقـة فـسخ لا طلاق. ولو أـعتـقـها بـعـد ما اـشـترـاـها ثـم^١ طـلقـها قـبـل أـن تـمـضـي مـدـة تـقـضـى بـهـا العـدـة يـقـع الطـلاق عند مـحـمـد رـحـمـه اللهـ، وـعـنـ أبي يـوسـف رـحـمـه اللهـ لا يـقـع، وـالـفـتـوى عـلـى قولـهـ.

ولـو اـشـترـت اـمـرـأـة زـوـجـها تـقـع الفـرقـة أـيـضاً لـوـجـود التـمانـع بـيـنـ حـكـمـ الـمـلـكـيـنـ، فـإـن اـعـتـقـت زـوـجـها ثـم طـلقـها وـهـيـ فـي العـدـة لـم تـقـع الفـرقـة عند أبي يـوسـف رـحـمـه اللهـ، وـقـالـ مـحـمـد رـحـمـه اللهـ: تـقـعـ، وـإـن اـشـترـتـهـ ثـمـ

^١ - وفي (ع): "ثم" ساقـطـ.

^٢ - ما وجدـتـ هـذـه التـفـاصـيلـ فـي الكـتـبـ المـوـجـودـةـ لـدـيـنـاـ وـفـي تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرحـ كـنـزـ الدـقـائـقـ: لو اـشـترـى اـمـرـأـةـ ثـمـ طـلقـهاـ لـمـ يـقـعـ الطـلاقـ عـلـىـهـاـ، لأنـ وـقـوعـ الطـلاقـ يـسـتـدـعـيـ قـيـامـ النـكـاحـ مـنـ كـلـ وـجـهـ أـوـ مـنـ وـجـهـ وـلـمـ يـوـجـدـ، وـكـذـاـ إـذـاـ مـلـكـتـهـ أـوـ شـقـصـاـ مـنـهـ لـاـ يـقـعـ وـعـنـ مـحـمـدـ أـنـهـ يـقـعـ...ـ وـلـوـ اـشـترـتـ زـوـجـهاـ ثـمـ أـعـتـقـهـ ثـمـ طـلقـهاـ وـقـعـ طـلاقـهـ عـلـىـهـاـ لـزـوـالـ المـنـافـيـ لـمـالـكـيـةـ الطـلاقـ...ـ وـعـلـىـ

ماتت إن ولدت منه ولداً يعتق.

٣١٢ - إذا وطى الرجل إحدى امرأته في الطلاق المبهم تتبعين الأخرى للطلاق^١، وفي وطء المولى في العتق المبهم في أمتيه لم تتبعين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن العتق غير نازل فيها قبل البيان عنده ولهذا يصح وطيها عنده، وعندهما يكون بياناً، كما في الطلاق بإقدامه عليه يدل على اختيار ملكه، كما إذا باع إداحهما.

هذا لو اشتري زوجته ثم أعتقها ثم طلقها وهي في العدة وقع طلاقه لزوال المانع (٢٦٩/٦، فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان).

^١ - ولا بد أن يكون الطلاق بائناً، أما لو كان رجعياً لا يكون الوطء بياناً لطلاق الأخرى لحل وطء المطلقة الرجعية (البحر الرائق ٤/٢٧٠، باب العبد يعتق بعضه).

فصل في الاستثناء^١

٣١٣ - رجل قال لامرأته: أنت طلاق ثلثا إلا واحدة طلقت شتتين، وإن قال: إلا شتتين طلقت واحدة؛ لأن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثناء هو الصحيح، إذ لا فرق بين قوله: على درهم وبين قوله على عشرة دراهم إلا تسعه، ولو قال: أنت طلاق ثلثا إلا ثلثا لا يصح فيقع ثلثا؟ لأنه استثناء الكل من الكل، وهذا بمنزلة تخصيص العام؛ لأن

^١ - وفي البحر: "هو في الأصل نوعان: وضعي وعرفي، فالعرفي ما تقدم من التعليق بالمشيئة، والوضعبي هو المراد هنا، وهو بيان بـإلا أو إحدى أخواتها" (ر: ٤١/٤).

^٢ - لأنه لم يبق بعد الاستثناء شيء، ويبطل الاستثناء بأربعة بالسكتة اختياراً، وبالزيادة على المستثنى منه كأنه طلاق ثلثا إلا أربعاً، وبالمتساوية كمسئلة الكتاب وباستثناء بعض الطلاق كانت طلاق إلا نصفها، كذا في البزارية والبحر، وزاد في الخانية خامساً، فقال: الخامس ما يؤدي إلى تصحيح بعض الاستثناء وإبطال البعض كما لو قال: أنت طلاق شتتين إلا ثلثا (ر: البحر الرائق ٤١/٤)، وقال صاحب العناية: ذكر المصنف في زياداته أن استثناء الكل إنما لا يصح إذا كان بعين ذلك اللفظ، وأما إذا استثنى غير ذلك اللفظ فيصح وإن كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى، فإنه لو قال: كل نسائي طوالق إلا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقهن كلهن، ولو قال: كل نسائي طوالق إلا زينب وعمره وبكره وسلمى لا تطلق واحدة منها، وإن كان هو استثناء الكل من الكل، وهذا لأن الاستثناء تصرف لفظي فيصح فيما صح فيه اللفظ فلما استثنى الجزء من الكل صح لفظاً فكذا فيما بقي (العنابة مع فتح القدير ٤/١٢٨، دار الكتب العلمية).

التخصيص لا يعم الكل فلابد من أن يبقى منه شيء حتى يصح التخصيص، فكذا هنا، وبهذا يبطل قول من يدعى^١ أنه استخراج بعض ما تكلم به، ورجوع عن بعض ما قاله، فإنه لو أوصى بثلث ماله إلا ثلث ماله، فإنه لا يصح الاستثناء مع أن الوصية قابل للرجوع.

٣١٤- ولو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق إلا ثلاثة
تطلق ثلاثة؛ لأنه استثنى جميع ما تكلم آخرًا.

وكذا لو كرر حروف العطف بأن قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة
وواحدة [وواحدة]^٢ طلقت ثلاثة^٣ [وكذا لو قال: أنت طالق واحدة وواحدة
وواحدة إلا ثلاثة]^٤.

٣١٥- ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا شتتين وواحدة طلقت ثلاثة^٥.

^١- أي ظن بعض أصحابنا أن استثناء الكل من الكل لا يصح، لأنه رجوع والرجوع عن الطلاق باطل ودفع بأنه لو كان كذلك لصح فيما يقبل الرجوع وهو الوصية لكنه لا يجوز فيه أيضاً.

^٢- ساقط في (م).

^٣- وبطل الاستثناء، وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يقع ثتنان، وقول أبي حنيفة أوجه (ر: فتح القدير ٤/١٢٧، دار الكتب العلمية).

^٤- ما بين القوسين ساقط في (م)، وهذا بالاتفاق، لعدم تعدد يصح معه إخراج شيء (فتح القدير ٤/١٢٧، دار الكتب العلمية).

^٥- كذا في النسخ الثلاث وفي فتح القدير: لو قال: أنت طالق ثلاثة إلا شتتين إلا واحدة كان الواقع ثتدين، لأنك أسقطت من الثلاث ثتدين أولاً فصار الحال واحد، ثم أسقطت من الساقط من الصدر واحدة فجبر بها الصدر فصار البالقي ثتدين (فتح القدير ٤/١٢٧، دار الكتب العلمية).

٣١٦ - ولو قال: أنت طالق ثنتين وواحدة وإلا واحدة طلقت
ثنتين عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لزفر رحمه الله.

٣١٧ - ولو قال: أنت طالق واحدة وثنتين إلا ثنتين طلقت ثلاثة.
والأصل فيه أن في كل موضع لا يمكن الرفع من الجملتين لا يصح الاستثناء.

٣١٨ - ولو قال: أنت طالق إن شاء الله أو ما شاء الله متصلة
سواء علم معنى الاستثناء أو لم يعلم، ولو استثنى في نفسه يجوز للزوج
أن يطأ إذا بين الحروف وإلا فلا، وللمرأة أن لا تتمكن نفسها من الوظي
ما لم تسمع الاستثناء.

٣١٩ - ولو قال: أنت طالق ثلاثة وثلاثة يقع عند أبي حنيفة
رحمه الله؛ لأنَّه اشتغل بكلام آخر، فبطل استثناؤه^٢، ولو قال: أنت طالق

^١ - لم يقع الطلاق ... وكل من لم يوقف له على مشيئته لم يقع إذا كان متصلة
فلا يفتقر إلى النية (فتح القدير ٤/١٢٠، دار الكتب العلمية).

^٢ - وفي الهدایة: ولو سكت ثبت حكم الكلام الأول قال ابن الهمام: أي إذا سكت
كثيراً بلا ضرورة بخلافه بجشاء أو تنفس وإن كان له منه بد، بخلاف ما
لو سكت قدر التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء للفصل وللفصل اللغو
تطلق ثلاثة في قوله: أنت طالق ثلاثة إن شاء الله عند أبي حنيفة خلافاً لهما،
لأن التكرار للتأكيد شائع فيحمل عليه وهو يقول: قوله: وثلاثة لغو فيقع
فاصلاً فيبطل الاستثناء فتطلق ثلاثة (الهدایة وفتح القدير ٤/١٢٣، دار
الكتب العلمية).

واحدة و^١ ثلثاً إن شاء الله لا^٢ يقع؛ لأن الوالدة تحتمل الزيادة فلا يبطل بقوله: وثلاثة.

ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره عند أبي يوسف كما في الشرط وبه نأخذ؛ لأنه بمنزلة الشرط، ولهذا يشترط الاتصال به، بأن قال: إن شاء الله أنت طالق لم يقع عنده.

٣٢٠ - ولو قال: إن شاء الله فأنت طالق، أو قال: وأنت طالق لم تقع بالاتفاق، ولو قال: أنت طالق، وإن شاء الله أو قال: فإن شاء الله يبطل استثناؤه فيقع، والله أعلم.

^١ - وفي (ن): "وأو" ساقط.

^٢ - وفي (ن،ع): "لا" ساقط، وهذا في قولهم جميعاً (المحيط البرهانى ٥٤٥/٣، الفصل التاسع: في الاستثناء في الطلاق).

مسائل متفرقة

- ٣٢١ - رجل شرب الخمر أو النبيذ فتصدع فزال عقله بالصداع
فطلق امرأته لا يقع الطلاق^١، وهذا إذا لم يكن النبيذ شديداً، أما إذا كان
شديداً فيقع^٢ على قياس قول محمد؛ لأنه حرام عنده.
- ٣٢٢ - ولو زال عقله بالسكر^٣ فطلق يقع طلاقه، وقال

-
- ١ - كذا في البحر: لأن زوال العقل مضاد إلى الصداع لا إلى الشراب، كذا في
فتح القدير ورد المختار على الدر المختار (ر: ٢٦٦/٣).
- ٢ - وفي (ن): "يقع" ساقط.
- ٣ - وفي تعريف السكر خلاف، الأول: السكر سرور يزيل العقل فلا يعرف به
السماء من الأرض، وقولا: بل يغلب على العقل فيهذهى في كلامه، الثاني:
السكر الذي تصح به التصرفات أن يصير بحال يستحسن ما يستحبه الناس،
قال في البحر: والمعتمد في المذهب الأول، قلت: لكن صرّح المحقق ابن
الهمام في التحرير أن تعريف السكر بما مر عن الإمام إنما هو في السكر
الموجب للحد؛ لأنه لو ميّز بين الأرض والسماء كان في سكره نقصان وهو
شبهة عدم فيندرئ به الحد، وأما تعريفه عنده في غير وجوب الحد من
الأحكام، فالمعتبر فيه عنده اختلاط الكلام والهذيان كقولهما، ومال أكثر المشايخ
إلى قولهما، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاروه للفتوى لأنه المتعارف، وتؤيد
بقول علي رضي الله تعالى عنه: "إذا سكر هذى"، رواه مالك والشافعي، وبه
ظهر أن المختار للفتوى قولهما في جميع الأبواب (ر: رد المختار على الدر
المختار ٣/٢٣٩، مطلب في تعريف السكران طبع كراتشي).

الطحاوي رحمه الله^١: لا يقع، والأصح قول العامة سواء شربه طوعاً أو كرهاً أو مضطراً، ولو شرب شراباً حلواً فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع^٢.

وكذا لو زال عقله بالبنج^٣، ولبن الرماك، أو شرب دواء فسكر فطلق امرأته لا يقع، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن من شرب البنج حتى زال عقله فطلق يقع إذا علم حين شربه أنه يزيل العقل.

٣٢٣ - وأكل البنج حرام لكونه مضرًا يزيل العقل، لا عينه حرام فإن عينه حشيش.

٣٢٤ - وإذا أكره الرجل على شرب الخمر فسكر منه وطلق، فالصحيح أنه لا يلزمـه الحد ولا يقع الطلاق^٤، وذكر في العيون عن محمد أنه يقع، لأنـه ما زال عقلـه بالإـكراه، وإنـما زال بأثر ما شرب وأثر

^١ - تقدمـت ترجمـته فيـ الجزء الأول منـ الكتاب.

^٢ - كذا فيـ الدر المختار معـ رد المحتار ٢٤٠/٣، طبعـ كراتشي).

^٣ - البنـج بالفتح نبات سـام يستعملـ فيـ الـطب للـتدخـين، (المنـجد/٤٩)، وصرـحـ فيـ الـبدـائع وـغـيرـها بـعـد وـقـوعـ الطـلاقـ بـأـكـلـهـ، وـالـحقـ التـفصـيلـ: وـهـوـ إـنـ كانـ لـلـتـداـوىـ لمـ يـقـعـ لـعـدـ المـعـصـيـةـ، وـإـنـ كـانـ لـلـهـوـ وـإـدـخـالـ الـآـفـةـ قـصـداـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـتـرـددـ فـيـ الـوـقـوـعـ، قـالـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ: "وـفـيـ هـذـاـ الزـمـانـ إـذـاـ سـكـرـ مـنـ الـبـنـجـ وـأـفـيـوـنـ وـالـحـشـيشـ يـقـعـ زـجـراـ، وـعـلـيـهـ الـفـتوـيـ، وـتـمـامـهـ فـيـ الـنـهـرـ" (رـ: ردـ المـختارـ ٢٤٠/٣، طـبعـ كـراتـشـيـ).

^٤ - وفيـ ردـ المـختارـ عـلـىـ الدرـ المـختارـ: "وـاـخـتـالـ التـصـحـ فـصـحـ فـيـ التـحـفـةـ وـغـيرـهاـ دـعـ الـوـقـوـعـ، وـجـزـمـ فـيـ الـخـلاـصـةـ بـالـوـقـوـعـ، قـالـ فـيـ الـفـتحـ: وـالـأـولـ أـحـسـنـ، وـكـذاـ فـيـ الـبـحـرـ" (٢٤٠/٣، طـبعـ كـراتـشـيـ).

الشيء يكون بعده.

٣٢٥ - رجل كتب كتاب الطلاق كتابة مرسومة، وذلك يجري
جرى النطق فيقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة إن نوى؛ لأن
الكتابة قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة فهو كالنطق في الحكم.

٣٢٦ - ولو علق الطلاق بمحيء الكتاب لم يقع ما لم يجيء
الكتاب إليها ولا يصدق أنه لم ينوه بالطلاق^١، ولو محى ذكر الطلاق ثم
بعث إليها^٢ ينظر إن كان الباقي يسمى كتاباً أو رسالةً يقع وإلا فلا^٣.

٣٢٧ - ثم الكتابة^٤ أنواع: نوع مستبين الحروف لكن غير

^١ - كذا في رد المحتار على الدر المختار (٤٦٥/٢).

^٢ - وفي (ن، ع): "ثم بعث إليها" ساقط.

^٣ - فيه تفصيل، كذا ذكره في البحر، وحاصله أن الحوائج إن كتبها في أوله
والطلاق في آخره فإن محى الحوائج فقط فوصل إليها لا تطلق، وإن محى
الطلاق فقط طلقت، وإن كتب الطلاق أولاً والحوائج آخراً انعكس الحكم، ولو
كتب الطلاق في وسطه وكتب الحوائج قبله وبعده فإن محى الطلاق وترك ما
قبله طلقت، وإن محى ما قبله أو أكثر لا تطلق (ر: البحر الرائق ٣/٢٦٧،
دار المعرفة).

^٤ - قال في الهندية: "الكتابة على نوعين: مرسومة وغير مرسومة، ونعني بالمرسومة
أن يكون مصدراً ومعنى مثلاً ما يكتب إلى الغائب، وغير المرسومة أن لا يكون
مصدراً ومعنى وهو على وجهين: مستبينة وغير مستبينة، فالمستبينة ما يكتب
على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته، وغير المستبينة
ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته، ففي غير المستبينة
لا يقع الطلاق وإن نوى، وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى

مرسوم كالكتابة على الجدار، وأوراق الأشجار، وهو ليس بحجة من قادر على التكلم فلا يقع به الطلاق إلا بالنية أو الدلالة، وأما إذا كان غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء فهو بمنزلة كلام غير مسموع، وذلك لا يعد كلاماً ولا يثبت به الحكم، نوى الطلاق أو لم يننو.

٣٢٨ - ولو قال: طلقت امرأتي وسمها بغير اسمها لا يقع إلا أن ينويها؛ لأن الغائب يعرف بالإسم.

ولو قال: زينب طالق وهي امرأته وقال: لم أنس امرأتي لا يصدق قضاء^١.

٣٢٩ - رجل قال لامرأته: اشتريت طلاقك بمهرك، فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج: بعث، وهو المختار.

٣٣٠ - رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم أن بهذا يقع الطلاق، ولكن لا يعلم معناه يقع به الطلاق، إلا أن يلقن الآخر ذلك حيث قالت المرأة لزوجها: أنا أشتكي من الصداع، وهذه رقية فأرقها على رأسي فقل: أنت طلاق فقال ذلك، يقع في القضاء علم به أو لم يعلم، وعلمت المرأة أو لم تعلم، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعلم به ولم ينبو طلاقاً.

٣٣١ - امرأة أرادت الخروج فقال زوجها: إن خرجم فأنت

الطلاق يقع، وإلا فلا، وإن كانت مرسومة يقع الطلاق، نوى أو لم ينبو، (ر:

الفتاوى الهندية ٣٧٧/١، دار الفكر، رد المختار على الدر المختار ٤٦٥/٢).

^١ - كذا في البحر: (ر: ٦٤/٣).

طلاق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لم تطلق.

٣٣٢ - وإذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فلم تطافعه فقال: إن لم تدخلني معي في البيت فأنت طلاق، فدخلت بعد سكون شهوته تطلق.

٣٣٣ - ولو قال: جميع نساء أهل الدنيا طلاق تطلق امرأته^١.

٣٣٤ - رجل شك في طلاق امرأته، قال سفيان الثوري^٢ رحمه الله: يجدد نكاحها، هذا عين الورع، وقال زفر رحمه الله: هي امرأته؛ لأن اليقين لا يزال بالشك، وهذا عين الفقه، كذا قال أبو حنيفة رحمه الله.

٣٣٥ - رجل طلق امرأته ثلثاً ثم تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب، وإن كانوا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضاً عند أبي حنيفة رحمه الله.

^١ - وفي الهندية: "لا تطلق امرأته إلا أن نواها، رواه هشام عن أبي يوسف رحمه الله، وعليه الفتوى، ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الأصح" (ر: ٣٥٧/١، دار الفكر). وكذا ذكره ابن عابدين الشامي رحمه الله وبعده قال: "خلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العنق" (ر: ٥٠٠/٢).

^٢ - هو الإمام الحافظ الفقيه سفيان الثوري من العلماء المعروفين، وكان أمير المؤمنين في الحديث، حدث عن أبيه، وحبيب بن أبي ثابت، والأسود بن قيس وخلق من أهل الكوفة، روى عنه خلق لا يحصون منهم: ابن المبارك، ويحيى القبطان، وابن وهب، ووكيع وخلق كبير، وقال سفيان الثوري: ما من عمل أفضل من طلب الحديث إذا صحت النية فيه، ولد رحمه الله في سنة سبع وئسرين، ومات في البصرة في شعبان سنة إحدى وستين ومائة (تذكرة الحفاظ ١٥١/١، ١٥٣-١٥٤، وتهذيب التهذيب ٤/١٠١-١٠٢).

٣٣٦ - امرأة سمعت أن زوجها طلقها ثلثاً وهي لا تقدر أن

تشتبه ولا تقدر أن تمنع نفسها منه، فلها أن تقتله إذا أراد قربانها، ولكن لا تقتله باللة حتى لا يجب القصاص، فالحليلة في هذه المسألة: أن المرأة تغير هيئتها وتغطي وجهها حتى لا يعرفها زوجها، ويقول آخر: إنك تزوجت هذه المرأة؟ إن قال: ما تزوجتها فيقول له: إن كنت تزوجتها فهي طلاق ثلثاً؟ إن قال: نعم، يكون إقراراً منه، ثم تكشف وجهها.

٣٣٧ - وإذا تيقنت المرأة أنها مطلقة ثلثاً، وزوجها منكر ولا بينة لها عليه لا يحل لها ان تحلل نفسها بزوج آخر في القضاء، إذا سافر الزوج، وقال أبو شجاع^١: لها أن تحلل نفسها.

٣٣٨ - رجل علق الطلاق بالتزوج^٢ ثم تزوج امرأة فاستفتي من شعويي المذهب، فأفتى على مذهبه أنه لا يقع الطلاق، وفتواه لا يكون حجة في حقه، ولو حكماً شعوياً في هذه المسألة فحكم على مذهبها، فالصحيح أنه ينفذ حكمه؛ لأنه مجتهد فيه، هذا إذا كان السائل من أهل الاجتهاد، والاستبطاط لا يكون قوله^٣ حجة له، وأما إذا لم يكن من أهل

^١ - هو أبو شجاع عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن نصر البسطامي ثم البلخي، جده الأعلى من بسطام، سكن بلخ وولد هو بها، وكان فقيهاً مفسراًً أدبياً شاعراً كاتباً حسن الأخلاق، سمع منه خلق بمرو، وبلخ، وهراء، وبخاري، وسميرقند، وكانت ولادته في ذي الحجة سنة خمس وسبعين وأربعين، وأصله ببلخ (الفوائد البهية ص ٢٤٤، رقم الترجمة ٢٩٥).

^٢ - وفي (م): "التربيج".

^٣ - وفي (ن، ع): "قوله" ساقط.

الاجتهاد فأخذ قوله، ثم صار الرجل^١ على مذهب أبي حنيفة رحمه الله يسعه المقام مع امرأته، وكذلك الحكم في كل تعليق الطلاق بالملك أو سببه.

٣٣٩ - والأفضل للرجل أن يعطي مهر المرأة قبل الدخول بها، والأفضل للمرأة أن لا تأخذ من الزوج شيئاً حتى يدخل بها.

^١ - زيد في (ن، ع): "فقيها".

فصل في الرجعة^١

- ٣٤٠ - إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين، فله أن يرجعها في عدتها رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: «الطلاق مرتان»^٢ أي الطلاق الذي يملك الرجعة عليها مرتان، كذا ذكره في الكشاف، ولقوله تعالى: «فأمسوهن بمعرفة»^٣ من غير فصل.
- ٣٤١ - وحكم الطلاق فيه يتأخر عنه إلى انقضاء العدة ليبقى التدارك فيه عما فرط منه، ولا بد من قيام العدة؛ لأن الرجعة^٤ استدامة

^١ - الرجعة بالفتح والكسر، والفتح أصح، يقال: رجع إلى أهله، ورجعته إلى أهله، ويقال في مصدره أيضاً: رجعاً ورجوعاً ورجعاً والرجعي والرجعة، وربما قالوا: إلى الله رجعك، كذا في العناية والفتح (ر: ١٤١/٤، دار الكتب العلمية).

^٢ - البقرة: ٢٢٩.

^٣ - الكشاف في التفسير صنفه محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري الملقب بجار الله من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأداب، ولد في زمخشر وسافر إلى مكة فجاور بها زماناً فلقب بجار الله، وتنتقل في البلدان ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم فتوفي فيها، من أشهر كتبه: الكشاف في تفسير القرآن، (انظر للتفصيل: الأعلام للزرکلی ١٧٨/٧).

^٤ - البقرة: ٢٣١.

^٥ - الرجعة في اصطلاح الشرع عبارة عن استدامة ملك النكاح، ولها شرائط: إحداها تقديم صريح لفظ الطلاق أو بعض ألفاظ الكنایة كما تقدم، والثانية: أن لا يكون بمقابلته مال، والثالثة: أن لا يستوفي الثلاثة من الطلاق، والرابعة أن

النکاح عندنا، لا إعادة الزائل؛ لأن الإمساك هو الإبقاء وإنما يتحقق الاستدامة في العدة لا بعدها^١.

٣٤٢ - ثم الرجعة على نوعين: سنوي وبدعي^٢، فالسنوي هو أن يراجعها^٣ بالقول ويشهد عليها شاهدين، ويفعلها بذلك كيلا تقع في المعصية^٤، والبدعي وهو أن يراجعها بالفعل كالمس والقبلة والنظر إلى فرجها بشهوة، أو يراجعها بالقول ولم يشهد عليها أو أشهد ولم يعلمها^٥، ثم الرجعة بالقول يصح بلا خلاف، وبال فعل فيه خلاف الشافعي رحمه الله.

٣٤٣ - والأصل فيه عندنا أن كل شيء ثبت به حرمة المصاهرة ثبت^٦ به الرجعة، وقال الشافعي رحمه الله: لا تصح الرجعة

تكون المرأة مدخلاً بها، والخامسة: أن تكون العدة قائمة، كذا في شرح العناية (ر: ١٤١/٤، دار الكتب العلمية).

^١ - لأنه لا ملك بعد انقضاءها.

^٢ - والمراد بالبدعي هنا خلاف المندوب وفي الطلاق مكروهاً تحريماً، كذا في رد المحتار على الدر المختار (ر: ٥٧٧/٣).

^٣ - كذا في جامع الرموز (٣/٢٣٥).

^٤ - لأنه لو لم يعلمها لربما تقع المرأة في المعصية فإنها قد تتزوج بناء على زعمها أن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطأها الزوج الثاني فكانت عاصية (كذا في العناية ١٤٥/٤، دار الكتب العلمية).

^٥ - كذا في جامع الرموز (٣/٢٣٥).

^٦ - كذا في الهندية والتاتارخانية (٤٦٩/١).

بالفعل؛ لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح عنده، وبالقول بدون الإشهاد لا تصح أيضاً في أحد قوله، وهو قول مالك رحمه الله تمسكاً بالأمر^١، ولنا أن الإشهاد مستحب^٢ فيها؛ لأن الله تعالى قرنها بالمفارقة وهو مستحب فيها^٣.

ولو راجعها بلفظ التزويج يجوز في قول محمد رحمه الله، وعليه^٤ الفتوى، ولو قال: أنت امرأتي ونوى به الرجعة فهو رجعة، وكذا لو قال: أنت عندي كما^٥ كنت، ولو قال: للمطلقة الثلاث بعد التحلل^٦ أو المطلقة البائش: راجعتك يصير نكاحاً؛ لأن المحل لا يقبل الرجعة فانصرف إلى ابتداء النكاح.

^١ - أي قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» (سورة الطلاق: ٢).

^٢ - وفي رد المحhtar على الدر المختار: "وندب الإشهاد احترازاً عن التجاذب وعن الوقوع في موقع التهم وإن لم يشهد صح" (ر: رد المحhtar ٥٧٦/٣).

^٣ - أي في قوله تعالى: «فامسكونهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة وأشهدوا ذوي عدل منكم» (سورة الطلاق: ٢)، والإشهاد في المفارقة مستحب فكذا في الرجعة (انظر: العناية وفتح القدير ٤/٤٥، دار الكتب العلمية).

^٤ - كذا في الهندية: (٤٦٩/١).

^٥ - وفي الهندية: "الآفاظ الرجعة صريح وكناية، فالصريح: راجعتك في حال خطابها، أو راجعت امرأتي حال غيبتها وحضورها أيضاً، ومن الصريح ارجعتك، ورجعتك، وردتتك، وأمسكتك، ومسكتك بمنزلة أمسكتك، وهذه يصير مراجعاً بها بلا نية، والكنایة: أنت عندي كما كنت، وأنت امرأتي فلا يصير مراجعاً إلا بالنية، كذا في فتح القدير (ر: ٤٦٨/١، دار الفكر).

^٦ - وفي (ن، ع): "التحليل".

٤٤- وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث، فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها؛ لأن حل محلية باق له، فالمحرم هو الثلاث فتتعدم الحرمة قبله، وإنما يمنع نكاح الغير في العدة لاشتباه النسب، ولا اشتباه في حق الزوج^١، وإن كان الطلاق ثالثاً في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى: «إِن طلقها فلَا تحل له مِنْ بَعْدِ حَتَّى تنكح زوجاً غَيْرَهُ»^٢ ويراد به الطلاقة^٣ الثالثة؛ لأنها هي المحرمة، وقوله: "حتى تنكح" أي نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها حتى يوجب الغسل سواء أُنْزَلَ بِهِ^٤ أو لم يُنْزَلْ، وقوله: "حتى تنكح" مذكورة الحكم إلى غاية نكاحها^٥، فإن التمكين من الوطيء يسمى نكاحاً، والتمكين من الزنا يسمى زنا.

^١ - كذا في فتح القدير: (١٦٩/٢) والبدائع (١٨٨/٣).

^٢ - البقرة: ٢٣٠.

^٣ - في (ن،ع): "المطلقة الثالثة" وال الصحيح ما في المتن، وكذلك في الهدایة: "الطلاق الثالثة" (٣٩٩/٢).

^٤ - وفي هذه المسألة خلاف لحسن البصري لا تحل عنده حتى ينزل، كذا في فتح القدير، وفي العناية: الإنزال كمال ومبالغة في الدخول، وهذا قيد زائد لا يثبت إلا بدليل ولا دليل عليه، بل الدليل يدل على عدمه؛ لأنه ذكر العسيلة وهي تصغير العسيلة، وهي كناية عن إصابة حلاوة الجماع وهي تحصل بالإيلاج، وأيضاً كان التصغير دالاً على عدم الشبع بالإإنزال (ر: العناية مع الفتح: ١٦١/٣، دار الكتب العلمية).

^٥ - زيد في (ن،ع): "ويراد به تمكينها".

- ٣٤٥ - وشرط الدخول إنما يثبت فيه بالحديث المشهور، وهو قوله عليه السلام: "لا حتى تذوقى عسيلته"^١ ويراد به اللذة، ولا خلاف لأحد في الدخول سوى سعيد^٢ بن المسيب^٣، قوله فيه غير معتبر، حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ قضاوه^٤.
- ٣٤٦ - ولو تزوجها بشرط التحليل^٥ جاز النكاح ويكره، وتحل^٦ للأول إذا وطتها عند أبي حنيفة^٧ رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله:

- ^١ - حديث: "حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك" رواه الجماعة، البخاري في الطلاق (حديث: ٥٢٦١)، مسلم في النكاح (حديث: ١١٥)، أبو داود في الطلاق (حديث: ٢٣٠٩)، النسائي في الطلاق (حديث: ٣٠٧٦)، ابن ماجه في النكاح (حديث: ١٩٣٢).
- ^٢ - وفي القنية: "أن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه رجع عن مذهبه في أن الدخول بها ليس بشرط في صيورتها حلالاً للأول" كذا في البحر (ر: ٥٧/٤).
- ^٣ - قيل: هو قول بشر المرسي وداد الظاهري والشيعة، ولكن هذا القول غير معتبر؛ لأنه مخالف للحديث المشهور كذا في الفتح: (١٨٠/٣).
- ^٤ - ففي فتح القدير: وقال الصدر الشهيد: ومن أفتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (ر: ٤/١٦٠، دار الكتب العلمية).
- ^٥ - أي بأن يقول: تزوجتك على أن أحلك له، أو تقول هي ذلك فهو مكره كراهة التحريم المنتهضة سبباً للعقاب لقوله - ﷺ: "لعن المحل والمحل له" أما لو نوياه ولم يقوله فلا عبرة به، ويكون الرجل مأجوراً لقصده الإصلاح، (ر: فتح القدير ٤/١٦٢، دار الكتب العلمية).
- ^٦ - وفي (ن، ع): "يحل".
- ^٧ - لوجود الدخول في نكاح صحيح، إذ النكاح لا يبطل بالشرط، وعن أبي يوسف

لا يصح النكاح ولا تحل للأول^١، وقال محمد: يصح النكاح ولا تحل للأول، ولو نواه في قلبه ولم يشترط يصح النكاح^٢، وتحل للأول بالاتفاق.

أنه يفسد النكاح، لأنه في معنى الموقت فيه ولا يحلها على الأول لفساده
(الهدایة مع فتح القیر ٤/٦٢، دار الكتب العلمية).

^١ - وفي (م): "وقال محمد رحمه الله: يصح النكاح ولا تحل للأول" ساقط.

^٢ - وفي البدائع: "لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر فوق النكاح صحيحاً لاستجماع شرائط الصحة" (ر: بداع الصنائع ٣/١٨٧).

فصل في الخلع

٣٤٧ - الخلع هو النزع^١ قال الله تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ»^٢ فَكَانُهُمَا نَزَعَا لِبَاسَهُمَا^٣ بِهَذَا الْفَعْلِ، إِذَا تَشَاقَ^٤ الزَّوْجَانُ وَخَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ وَهُوَ مَا يُلْزِمُهُمَا^٥ مِنْ مُواجِبَ الْزَّوْجِيَّةِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِي نَفْسَهُمَا مِنْهُ بِمَا يَخْلُعُهَا بِهِ سَوَاءً كَانَ الْمَالُ مَهْرًا^٦ أَوْ غَيْرَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»^٧، أَيْ لَا جُنَاحٌ عَلَى الرَّجُلِ فِيمَا أَخْذَ وَلَا عَلَيْهَا فِيمَا أَعْطَتْ.

^١ - وفي البحر: "الخلع لغة النزع، وشرعًا على ما اخترناه: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه" (ر: ٤/٧٧، دار المعرفة).

^٢ - البقرة: ١٨٧.

^٣ - وفي البحر: "الخلع بالضم هو استعارة من خلع اللباس" (ر: ٤/٧٧، دار المعرفة).

^٤ - وفي النسخ الثلاث: "تشاقا" والصحيح ما كتبناه كما في الهدایة (الهدایة مع الفتح ٤/١٨٨، دار الكتب العلمية).

^٥ - في القهستاني عن شرح الطحاوي: السنة إذا وقع بين الزوجين اختلف أن يجتمع أهلهما ليصلحوا بينهما، فإن لم يصطلحا جاز الطلاق والخلع، كذا في الدر المختار (٢/٦٦).

^٦ - وفي (ن، ع): "ما يلزمها من موجب".

^٧ - البقرة: ٢٢٩.

٣٤٨ - ولا يصح الخلع والطلاق على مال^١ إلا بالقبول في

المجلس، والمعتبر فيه مجلس المرأة لا مجلس الزوج حتى لو قام الزوج من مجلسه ثم قبلت المرأة في مجلسها صح قبولها، ولزم المال، فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة عندنا؛ لأن الخلع من الكنيات^٢، حتى لو خالعها ثلث^٣ مرات فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقال الشافعي^٤ رحمه الله: إذا لم ينوه الطلاق يصير فسخاً في قوله القديم، ويلزمهها المال بالتزامها، وأن المرأة ما رضيت بتسليم المال إليه إلا أن تسلم لها نفسها، وذلك بالبينونة، فالخلع من جانب الزوج بمنزلة اليمين^٥ حتى لا يصح فيه الخيار، ولا يملك الزوج الرجوع عنه، ويصح تعليقه بالخطر، ومن جانب المرأة بمنزلة^٦ مبادلة مال بمال حتى تملك^٧ الرجوع عنه قبل قبول الزوج، ولا يصح تعليقه بالخطر، ويصح الخيار

^١ - وفي الفتح: "فإن الطلاق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه" (كتاب الطلاق بباب الخلع).

^٢ - كذا في البحر: "قوله عليه السلام: الخلع تطليقة بائنة" (ر: ٧١/٤).

^٣ - وفي البحر: "لو قال: قد خلعتك على ألف، قال: ثلاثة مرات، فقبلت طلاق ثلاثة بثلاثة آلاف" (ر: البحر ٤/٨٠، دار المعرفة).

^٤ - وفي المجموع: وإن خالعها بلفظة الخلع ولم ينوه به الطلاق فيه قولان: أحدهما وهو قوله في القديم: أنه فسخ، والثاني: أنه طلاق (المجموع شرح المذهب ١٥/١٧، كتاب الخلع، دار الفكر).

^٥ - كذا في الخانية: (٥٢٨/١)، وكذا في البحر (ر: ٧٢/٤).

^٦ - كذا في الخانية: (٥٢٨/١)، وكذا في البحر (٤/٧٢).

^٧ - وفي (م): "يملك".

من جانبها^١ عند أبي حنيفة رحمة الله.

٣٤٩ - ثم إن كان النشوز من قبله يكره^٢ له أن يأخذ منها عوضاً لقوله تعالى: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج» إلى قوله: «فلا تأخذوا منه شيئاً»^٣، وأنه يصير زيادة وحشة^٤ بأخذ المال منها، وإن كان النشوز من قبلها كرهنا له أن يأخذ [منها]^٥ أكثر مما أعطاها، وفي رواية^٦

^١ - بأن قال: خالعك على كذا على أنك بال الخيار ثلاثة أيام فقبلت جاز الشرط عنده، حتى لو اختارت في المدة، وقع الطلاق ووجب المال، وإن ردت لا يقع ولا يجب، وعندما شرط الخيار باطل، والطلاق واقع والمال لازم، وقال في البحر: المراد بالخيار خيار الشرط لا خيار الرؤية، لأن خيار الرؤية لا يثبت في الخلع، ولا في كل عقد لا يتحمل الفسخ كما ذكره العمادي في فصوله، وأما خيار العيب في بدل الخلع، فثبت في العيب الفاحش، وهو ما يخرجه من الجودة إلى الوساطة، ومن الوساطة إلى الرداءة (ر: البحر الرائق ٤، ٩٣/٤)، دار المعرفة، الدر المختار مع رد المحتار ٣/٤٢، باب الخلع، كراتشي).

^٢ - والمراد بالكرابة كراهة التحرير المنتهضة سبباً للعقاب، وقال ابن نجيم: والحق أن الأخذ في هذه الحالة حرام قطعاً (البحر الرائق ٤، ٨٣/٤)، دار المعرفة).

^٣ - قال سبحانه وتعالى: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتينم إداهن قنطرأ فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً» (النساء: ٢٠).

^٤ - كذا في (ن، ع)، وفي الهدایة: «ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال» (الهدایة مع فتح القدير ٤/١٩٤، دار الكتب العلمية) هذا أوضح.

^٥ - زدناه من الهدایة.

^٦ - وفي الفتح: «أن رواية الجامع أوجه، نعم يكون أخذ الزيادة خلاف الأولى (٤/١٩٦، دار الكتب العلمية).

الجامع الصغير:^١ طاب الفضل أيضاً لإطلاق ما تلوناً، وقضية الإطلاق تدل على أنأخذ العوض منها يجوز وإن كان النشوذ من قبله.

٣٥- وما جاز أن يكون مهراً في النكاح جاز أن يكون بدلاً في الخلع؛ لأن البعض متقوم^٢ عند الدخول في الملك، وغير متقوم عند الخروج، وما يصلح عوضاً للمتقوم فأولى أن يصلح عوضاً لغير المتقوم، ولكن ما لا يجوز مهراً لا يصلح^٣ أن يكون بدلاً في الخلع، كمن

^١ - الجامع الصغير للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وهو أحد الكتب الستة للإمام المذكور: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الصغير، والسير الكبير، والمبسوط، والزيادات، ويقال لروايتها ظاهر الرواية، والجامع الصغير هو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمس مائة واثنين وثلاثين (١٥٣٢) مسئلة، كما قال البزدوي، ذكر الاختلاف في مائة وسبعين مسئلة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسئلتين، والمشابخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرأة للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسئلته، أنظر للتفصيل (كشف الظنون ١/٥٦١، ٥٦٧).

^٢ - وفي الجامع الصغير: امرأة اختلعت على أكثر من مهراً والنشوذ منها، طاب الفضل للزوج (الجامع الصغير ص: ٢١٦، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان).

^٣ - المراد به: «فلا جناح عليهما فيما افتنت به» (البقرة: ٢٢٩).

^٤ - كذا في البحر: (ر: ٤/٧٦).

^٥ - كذا في النسخ الثالث: والأولى أن يقال: "مala يجوز أن يكون مهراً يصلح أن يكون بدلاً في الخلع"، كذا ذكر في العيني، وقال العلامة بدر الدين العيني في شرح الهدایة: "إن من الأشياء مالا يصلح للمهر ويصلح لبدل الخلع كدرهم

حالع على أقل من عشرة دراهم يصح.

٣٥١ - ولو خالعها على نفقة العدة يصح^١ كما يصح نفقة المال^٢، بخلاف الإبراء^٣ فإنه يصح عن الماضي لا عن المستقبل.

٣٥٢ - وإن بطل العوض في الخلع^٤ يقع الطلاق بائناً، وإن بطل العوض في الطلاق^٥ يقع رجعاً.

إلى تسعه دراهم"، وبهذا علم أن في كلام المصنف مسامحة فلا يصح أن يقال: مالا يصلح مهراً لا يصلح بدلاً في الخلع؛ لأنه لو خالعها على ما في بطن جاريتها أو غنمها صح، ولو ما في بطونها ولا يجوز مهراً، بل يجب مهر المثل كذا في فتح القدير (١٩٨/٤)، والبحر الرائق (٧٦/٤).

^١ - كذا في البدائع: (١٥٢/٣).

^٢ - والأولى أن يقال: "نفقة العدة على الطلاق بمال" كذا في الخانية (ر: ٥٣٠/١، دار الفكر).

^٣ - وفي الفتح: "بخلاف الإبراء منها حال قيام النكاح؛ لأن الإبراء من النفقة المستقبلة لا يصح" هذا أوضح وأقرب إلى الفهم (ر: ٤/٢١٠، دار الكتب العلمية).

^٤ - مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميته، فلا شيء للزوج والفرقة بائناً، كذا في الهدایة مع الفتح (ر: ٤/٢١٩).

^٥ - حاصله: أنه إذا شرط في الفرقة عوضاً غير متقوم حتى بطل، فإذاً أن يكون موقعاً بلفظ الخلع أو الطلاق، ففي الخلع يقع بائناً، وفي الطلاق يقع رجعاً إن كانت مدخولاً بها وهي دون الثالث، أما الاشتراك في وقوع الطلاق فإنه علّقه بقبولها وقد قبلت، وأما الافتراق بينهما بالبينونة والرجعة فلأنه لما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع وهو كنایة والواقع بها بائناً، وفي الثاني الصریح وهو يعقب الرجعة، وأما عدم وجوب شيء عليها للزوج فلأنها ما سمت مالاً متقوماً لتصير غارة له (الخانية وفتح القدير ١٩٨/٤، ١٩٩، دار الكتب العلمية).

٣٥٣ - ولو قالت: طلقني ثلثاً بـألف درهم، فطلقها واحدة^١
فعليها ثلث الألف^٢؛ لأن كلمة "الباء" تصحب الأعواض، والعوض ينقسم
على المعوض، والطلاق يكون بائناً؛ لأنه طلاق على مال.

٣٥٤ - ولو قالت: طلقني ثلثاً على ألف^٣ فكذلك عند أبي يوسف
ومحمد رحهما الله^٤؛ لأن كلمة "على" بمنزلة كلمة "الباء" في المعاوضات،
وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجب على المرأة شيء ويقع رجعياً؛ لأن
كلمة "على" للشرط، والحكم^٥ لا يتوزع على أجزاء الشرط^٦، كما إذا قال
لأمرأته: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طلاق فدخلت
إداهما لا يقع شيء؛ لأن إيقاع الكل يتعلق بوجود كل الشرط^٧.

^١ - يشترط أن يطلقها في المجلس حتى لو قام فطلقها لا يجب شيء، كذا في فتح
القدير (ر: ٤/٢٠١، دار الكتب العلمية).

^٢ - هذا الحكم فيما إذا لم يطلقها قبله إذ لو كان طلقها شتتين ثم قالت: طلقني ثلثاً
فطلقها واحدة كان عليها كل الألف (فتح القدير ٤/٢٠١، دار الكتب العلمية).

^٣ - فطلقها واحدة، كذا ذكر المصنف في الهدایة (الهدایة مع فتح القدير ٤/٢٠٤،
دار الكتب العلمية).

^٤ - وفي الهدایة: "قالا: هي واحدة بائنة بـثلث الألف" (الهدایة مع فتح القدير
٤/٢٠٤، دار الكتب العلمية).

^٥ - المراد بالحكم "المشروط" كذا في الفتح (٤/٢٢٦).

^٦ - وفي (م): "المشروط" والصواب ما كتبناه كما في الهدایة.

^٧ - الذي يظهر من جهة الدليل ترجيح قول أبي حنيفة في هذه المسئلة كذا في
البدائع (ر: ٣/١٥٣).

وذكر في البحر: "أنه ذكر في التحرير ترجح العوضية بذكر المال؛ لأنها

٣٥٥ - ولو قالت: طلقني وضرتي على ألف، فطلقها واحدة،
فهذا أيضاً على الخلاف^١.

٣٥٦ - ولو قال الزوج: طلقي نفسك ثلاثة بألف فطلقتك نفسها
واحدة لم يقع شيء؛ لأن الزوج ما يرضي بالبينونة إلا أن تسلم له الألف
كلها، بخلاف قولها: طلقي ثلاثة بألف، فطلق واحدة يقع؛ لأنها لما
رضيت بالبينونة بألف رضيت ببعضها بأولى.

٣٥٧ - ولو قالت: طلقني ^٢ واحدة بألف، فطلقها ثلاثة طلت ثلاثة

"الأصل" (ر: رد المحتار/٦١١)، فقد اختلف الترجيح ولم يظهر لي وجه
ترجح الأول.

^١ - وفي الهندية: "إذا كان مهر مثهما على السواء يجب نصف الألف، وإن كان
مهر مثهما على النقاوت يجب حصة المطلقة من الألف، من المشائخ من قال
هذا على قولهما، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فلا يجب شيء،
ومنهم من قال هذا على قول الكل، والأصح الأول" (ر: الفتاوى الهندية:
(٤٩٧/١)، دار الفكر).

^٢ - وفي البحر: "الحاصل أنه لا يخلو إما أن تسأله الطلاق أو يسألها على مال،
فإن كان الأول، فإما أن يجيبها بالموافقة أو لا، فإن كان الأول ظاهر
واستحق المسمى، وإن كان الثاني، فإما أن تسأله "بالباء" أو "بعلى" فإن كان
بالباء وقع ما تلفظ به، وانقسم المال على عدد الطلاقات، فكان له بحسبه إن لم
يحصل مقصودها، فإن حصل فإن كانت الواحدة مكملة للثلاث استحق
الكل، وإن كان "بعلى" فإما إن كانت المخالفة بأنقص أو بأزيد، فإن كان
بأنقص وقع بغير شيء، وإن كان الثاني كما لو سأله واحدة بألف، فطلقها
ثلاثة، فإن ذكر المال في جوابه وقع الثلاث بالمسمى إن قبلت، وإلا فلا،

بغير شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن إنشاء طلاق؛ لأن الواحد غير الثالث، وقالا: يلزمها^١ الألف؛ لأنه أتى بما طلب وزاد عليه، ولو^٢ أجابها فقال: أنت طلاق ثلثاً بألف يتوقف على قبولها^٣ في قوله، وفي قولهما: نقع^٤ واحدة بألف، وإن لم تقبل، وإن قبلت طلاق ثلثاً، واحدة بألف وثلاثان بغير^٥ شيء.

٣٥٨ - ويحوز أن يتوقف الطلاق على قبول المال وإن لم يجب المال كما لو طلاق الصغيرة على مال^٦.

وإن لم يذكر المال وقع الثالث بغير شيء، وهذا كله إن ذكر الثالث بكلمة واحدة، وإن ذكر متفرقة وقعت الأولى بالمال وثلاثان بغير شيء" (ر: ٤٩/٨٩، دار المعرفة).

^١ - وفي الخانية: "قال أصحاب رحمهما الله تعالى: نقع واحدة بألف وثلاثان بغير شيء" (ر: ١/٥٣٣، دار الفكر).

^٢ - "بأن قالت: طلقني واحدة بألف، وقال لها الزوج: أنت طلاق ثلثاً بألف" كذا في الخانية (ر: ١/٥٣٢).

^٣ - وفي الخانية: "إن قبلت يقع الثالث بألف وإن لم تقبل لا يقع شيء عنده".

^٤ - كذا في الهندية: (٤٩٦/١).

^٥ - وفي الهندية: "كَيْ أَبُو الْحَسْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هَذَا ذِكْرُهُ فِي الْجَامِعِ، كَذَا فِي غَایَةِ السَّرْوَجِيِّ، (ر: الْفَتاویُّ الْهَنْدِيَّةُ ٤٩٦/١)، كَذَا فِي الْبَدَائِعِ (١٥٣/٣).

^٦ - أي لو شرط الزوج الألف على الصغيرة تتوقف على قبولها إن كانت من أهل القبول بأن تكون مميزة فإن قبلت وقع الطلاق ولا يجب المال، لأنها ليست

٣٥٩ - والمبارأة كالخلع أي يقع بها الطلاق البائن^١ بدون النية^٢

كما في الخلع، والمبارأة: أن يبرأ كل واحدٌ منهما صاحبه، والخلع والمبارأة يسقطان كل حقٌّ^٣ لكل واحدٍ من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله، نحو حق طلب المهر للمرأة، وحق طلب الرجوع بنصف^٤ المهر للزوج، وحل الاستئناف.

من أهل الغرامة، إذ البيوننة بالخلع تعتمد القبول دون لزوم المال (ر: فتح القدير ٤/٢١٢، دار الكتب العلمية).

^١ - بأن يقول الزوج برئت من نكاحها بكتابه، كذا في شرح الوقاية، وقد صورها في فتح القدير بأن يقول: بارئتك على ألف ونقبل (ر: البحر ٤/٩٤، دار المعرفة، فتح القدير ٤/٢٠٧، دار الكتب العلمية).

^٢ - وفي البحر: نية الطلاق في الخلع والمبارأة شرط الصحة إلا أن المشايخ لم يشترطوه في الخلع لغلبة الاستعمال، ولأن الغالب كون الخلع بعد مذكرة الطلاق، فلو كانت المبارأة أيضاً كذلك لا حاجة إلى النية، وإن كان من الكنایات، وإن لم يكن كذلك فبقيت مشروطة في المبارأة، وسائل الكنایات على الأصل (ر: ٤/٩٤، دار المعرفة).

^٣ - وفي (ن، ع): "واحدة".

^٤ - المراد بكل حق: "المهر، والنفقة الماضية إذا كانت مفروضة" بخلاف نفقة العدة والسكنى في العدة لا تقع البرأة منها وإن كان من حقوق النكاح، كذا صرحت الحاكم الشهيد في الكافي، وكذا ذكره في الفتح والعنایة (ر: فتح ٤/٢٠٨، دار الكتب العلمية).

^٥ - هذا إذا بارأها بمال معلوم سوى المهر أو كانت المرأة غير مدخول بها ولم يكن المهر مقبوضاً فلا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف

أما الدين الذي وجب بسبب آخر لا يسقط^١ بالاتفاق على ظاهر الرواية^٢. ونفقة العدة لا تسقط أيضاً لأنها غير واجبة عند^٣ الخلع وإنما تجب شيئاً فشيئاً، وعند محمد رحمه الله لا تسقط الحقوق فيما أصلأً، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يسقط في الخلع كما قال محمد رحمه الله، وفي المبارأة يسقط كما قال أبو حنيفة^٤ رحمه الله، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الخلع ينبغي عن الفصل بين شتتين، والمبارأة مفاعةلة من البراءة فتفتضىها من الجانبين ولمحمد رحمه الله أن هذه^٥

رحمهما الله، كذا في الهدية، وقدم صورها في البحر والرد والفتح ستة عشر وجهاً (ر: البحر الرائق ٤/٩٤، دار المعرفة، رد المحتار ٢/٦١٤).

^١ - كذا في البحر (ر: ٤/٨٨)، وكذا في الفتح (ر: ٤/٢٣٥).

^٢ - وفي الخانية، وهو الصحيح (ر: ١/٥٣٠).

^٣ - كذا في البحر والفتح، لكن قال في البحر والفتح: "قبل الخلع" (البحر ٤/٩٧، دار المعرفة).

^٤ - والأولى أن يزداد "إلا ما سمياه" كذا في الهدية مع الفتح (٤/٢١٣، دار الكتب العلمية).

^٥ - وفي (ن، ع): "كما قال أبو حنيفة" ساقط.

^٦ - أي كل واحد من الخلع والمبارأة معاوضة، وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غير، ولهذا لو كان لأحدهما دين واجب بسبب آخر أو عين في يده لا يسقط بهما شيء من ذلك ونفقة عدتها لا تسقط، وإن كانت من حقوق النكاح كذا في العناية (العنایة مع فتح القدير ٤/٢١١، دار الكتب العلمية). وفي هذه المسألة ترجيح قول محمد رحمه الله تعالى بأنه عقد معاوضة فلا يزداد على ما تراضيا عليه (ر: فتح القدير: ٤/٢١٠، دار الكتب العلمية).

معاوضة، و[في]^١ المعاوضات يعتبر المشروط لا غيره، وحقوق النكاح غيره.

٣٦٠ - ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها؛ لأنه لا نظر لها فيه^٢؛ لأن البضع في حالة الخروج غير متocom، والبدل متocom بخلاف النكاح؛ لأنه^٣ عند الدخول متocom، ولهذا يعتبر خلع المريضة^٤ من الثلث^٥، ونكاح المريض بمهر المثل من جميع المال، وإذا لم يجز الخلع لا يسقط المهر، ولا يستحق مالها، وهل يقع الطلاق؟ فيه روايتان،

^١ - ما بين القوسين ساقط من (م) وزدناه من الهدایة تصحیحاً للمنـ.

^٢ - قال في البحر: "ومذهب مالك أن الأب إذا علم أن الخلع خير لها بأن كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح، فإن قضى به قاض نفذ قضاؤه، كذا في البزارية، وقال ابن عابدين الشامي رحمه الله: المراد بالقاضي المالكي (البحر: ٩٩/٤، دار المعرفة)، رد المحتار: (٤٥٧/٣)، خلع الصغيرة طبع كراتشي).

^٣ - أي البضع.

^٤ - المراد بالمربيـة مرض الموت.

^٥ - فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث، وإلا فالأقل من إرثه والثلث إن ماتت في العدة، ولو بعدها أو قبل الدخول فله البدل إن خرج من الثلث، وقد صورـها في رد المحتار: "لو كان إرثه منها خمسين وبدل الخلع ستين، والثلث مائة فقد خرج الإرث والبدل من الثلث، فلها الأقل وهو خمسون، وإن كان الثلث أربعين فلها الأقل منه ومن الإرث وهو أربعون، والحـاصل أن له الأقل من ميراثه ومن بدل الخـلع ومن الثلث دفعـاً لنـهمـةـ المـواـضـعـةـ (رـ: الدرـ المـختـارـ معـ ردـ المـحتـارـ ٤٦٠/٣ـ، خـلعـ المـرـبـيـةـ طـبعـ كـرـاتـشـيـ).

والأصح أنه يقع^١، لأنه تعليق بشرط قبوله^٢، فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط.

٣٦١ - وإن خالعها على ألف على أنه ضامن، أي بضمان الالتزام لا بضمان الكفالة^٣ صح الخلع ولزمه الألف؛ لأنه لا دين على الصغيرة، فالخلع واقع والألف لازم على الأب؛ لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي يجوز، فعلى الأب أولى، ولا يسقط مهرها^٤؛ لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب^٥، وإن شرط الألف عليها يتوقف على قبولها إن كانت

^١ - كذا في رد المحتار ٤٥٧/٣، في خلع الصغيرة طبع كراتشي، وما ذكر الخلاف إذا قبل الأب، فإن قبلت وهي عاقلة مميزة، والطلاق بالاتفاق ولا يلزمها المال (المصدر السابق).

^٢ - أي قبول الأب، فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط مثل أن يقول: إن دخلت الدار وغيره، وفي ذلك يقع إذا وجد الشرط، فكذلك إذا وجد القبول (انظر: العناية مع فتح القدير ٤/٢١٣، دار الكتب العلمية).

^٣ - أي معنى الضمان هنا: التزام المال على نفسه لا الكفالة عن الصغيرة، لأن الزوج لا يستحق عليها مالا حتى يتكلف عنها أحد (العنابة مع فتح القدير ٤/٢١٤، دار الكتب العلمية).

^٤ - سواء كان الخلع على المهر أو على ألف، لكن إذا كان على المهر فلها أن ترجع به على الزوج، والزوج يرجع به على الأب لضمانه، أما لو كان على ألف، فإنها إذا رجعت بالمهر على الزوج لا يرجع به على الأب؛ لأنه لم يضمن له المهر بل ضمن له الألف، وكلام المؤلف محمول على هذا التفصيل كما في رد المحتار (ر: ٤٥٨/٣، طبع كراتشي).

^٥ - وفي الفتاح: فإذا بلغت نصف الصداق إن كان قبل الدخول، وكله إن كان بعده من الزوج ويرجع هو على الأب الضامن، أو ترجع هي على الأب، ولا

من أهل القبول، فإن قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط، وهو قبولها، ولا يجب المال؛ لأنها ليست من أهل الغرامه، وإن قبله الأب عنها فيه روایتان^١، وكذا إذا خالعها^٢ قبل الدخول بها على مهرها ولم يضمن المهر يتوقف على قبولها، فإن قبلت طلقت^٣ ولا يسقط المهر، وإن قبل الأب عنها فعلى الروایتين^٤، وإن ضمن الأب المهر، وهو ألف^٥ طلقت؛ لأن الشرط قد وجد^٦ وهو قboleه ويلزمه خمسة^٧ استحساناً، وفي

يرجع هو على الزوج، ولو كان المهر عيناً أخذته من الزوج كله إن كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبله، ويرجع الزوج على الأب الضامن قيمة (ر: ٢١٢/٤، دار الكتب العلمية).

^١ - أي في وقوع الطلاق، ففي روایة يصح، لأن هذا نفع محض، ولأن الصغيرة تتخلص عن عهدها بغير مال، وفي روایة لا يصح؛ لأن هذا القبول بمعنى قبول اليمين وذلك مما لا يتحمل التباهي، وهذا هو الأصح (فتح القدير ٢١٣/٤، دار الكتب العلمية).

^٢ - أي حال الصغيرة الزوج على مهرها، ولم يضمن الأب المهر، كذا في الفتاح (ر: ٢٣٩/٤).

^٣ - وفي الفتاح: "وقع الطلاق بائنا" (فتح القدير ٢١٣/٤، دار الكتب العلمية).

^٤ - وفي روایة يصح، وفي أخرى لا يصح، وفي الخانية: "والصحيح أنه يقع لأن لسان الأب كلسانها" (٥٣٦/١، دار الفكر) فقد اختلف التصريح وقد صرحت الفقهاء أن قاضى خان من أجل من يعتمد على تصحيحة.

^٥ - كذا في النسخ الثالث، وفي الهدایة: ألف درهم (ر: ٤٠٩/٢).

^٦ - وفي (ن، ع): "قد وجد" ساقط.

^٧ - وفي الفتاح: "إن كان مهرها ألفاً والخلع قبل الدخول وهو المراد بمسئلة الكتاب يلزمـه خمسة" (ر: ٢١٣/٤، دار الكتب العلمية).

القياس يلزمها ألف^١، وأصله في الكبيرة إذا اختلفت قبل الدخول على ألف، ومهرها ألف ففي القياس عليها خمسمائة زائدة، وفي الاستحسان لا شيء عليها^٢؛ لأنه يراد به عادة حاصل^٣ ما يلزمها لها.

^١ - بحكم الضمان، قال صاحب العناية: واعلم أن ضمان الأب بالمهر وهو ألف درهم إذا صح لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن تكون مدخلاً بها أولاً، فإن كانت فلها على الزوج جميع المهر، وللزوج على الأب بحكم الضمان ألف درهم، وإن لم تكن فلها على الزوج نصف المهر، لأن النصف الآخر سقط بالطلاق قبل الدخول، وللزوج على الأب ألف درهم بحكم الضمان في القياس، وأما في الاستحسان فللزوج على الأب خمسائه، لأن المقصود سلامه الألف وقد حصلت، إذ النصف سقط بالطلاق قبل الدخول، والنصف الآخر ترجع به المرأة عليه فهو يرجع به على الضمان وهو الأب، هذا إذا لم تقبض المهر، أما إذا قبضت المهر كله فيرجع الزوج بالنصف عليها وبالنصف الآخر على الضامن فيسلم له جميع الألف ولا يعتبر باختلاف السبب عند اتحاد المقصود (العنابة مع فتح القدير ٤/٢١٦-٢١٧، دار الكتب العلمية).

^٢ - لأنه وجب له عليها ألف بالشرط وهي وجب لها خمسائه بالطلاق قبل الدخول فيلتقيان قصاصاً بقدره فبقي عليها خمسائه له، وفي الاستحسان لا يجب عليها قبل القبض شيء، لأن المهر يراد به عرفاً ما تستحقه المرأة وهو نصف المهر فيسقط عن الزوج، وبعد قبضه يجب له خمسائه بالشرط وتبرأ عن الباقي بحكم الخلع (فتح القدير ٤/٢١٣، دار الكتب العلمية).

^٣ - كما في (ن،ع) وفي (م): "فالحاصل مايلزمها لها" وهو خطأ.

فصل في طلاق المريض

٣٦٢ - إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته^١ طلاقاً بائناً ومات وهي في العدة ورثت^٢ منه، وإن مات بعد انتهاء عدتها فلا ميراث لها، وقال الشافعي رحمه الله: لا ترث في الوجهين؛ لأن الزوجية بطلت بالطلاق وهي سبب الميراث، ولهذا لا يرث منها إذا ماتت، وقال مالك رحمه الله: ترث ما لم تتزوج بزوج آخر لقول عثمان رضي الله عنه: "من فرّ من كتاب الله رد عليه" من غير فصل^٣، ولنا أن الزوجية سبب الإرث والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمل الطلاق إلى انتهاء العدة.

٣٦٣ - والأصل في طلاق الفار متى أبان الرجل^٤ امرأته المدخول بها في مرض موته بلا سوال ولا رضا منها، وهي من أهل الميراث وقت الإبانة ترث منه لما قلنا^٥.

^١ - وفي البحر: "أراد به المرض الذي اتصل به الموت" (ر: البحر ٤/٤٣).

^٢ - لقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"، فلم يعمّل الطلاق في الحال في إبطال سببية النكاح لاستحقاق الإرث كذا في البدائع (ر: البدائع ٣/٢٢٠).

^٣ - كذا في رد المحتار على الدر المختار (ر: المختار ٢/٥٦٤).

^٤ - وفي الهندية: "المرأة كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعنق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة، والحامل لا تكون فارة إلا إذا جاءها الطلاق" (ر: الفتوى الهندية ١/٤٦٣، دار الفكر).

^٥ - ذكر ابن الهمام في فتح القدير (٤/١٣١، دار الكتب العلمية): "هكذا روي عن

٣٦٤ - وإن اختلعت منه في المرض ثم مات وهي في العدة لم ترثه؛ لأنها رضيت بإبطال حقها.

٣٦٥ - وإن قالت: طلقني طلاقاً رجعياً فطلقها ثلاثة^١ ورثته؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن راضية ببطلان حقها بسوالها، وإن طلقها ثلاثة بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأجل^٢ من الميراث ومن الدين.

٣٦٦ - ومن كان محصوراً أو في صف^٣ القتال؛ إذا طلق امرأته لا يكون فاراً؛ لأن الغالب فيه السلامة، وكذا راكب السفينة^٤، ومن قدم

عمر وعاشرة وابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب أن امرأة الفار ترث ما دامت في العدة".

^١ - والمراد بالثلاث البائن، فدخل ما لو طلقها واحدة بائنة أيضاً كذا في البحر، وفيه أيضاً لم أر حكم ما إذا سألته واحدة بائنة فطلقها ثلاثة، وظاهر المحيط: أنها ترث، (ر: البحر الرائق ٤/٤٩، دار المعرفة).

^٢ - وفي الهندية: "إإنما يكون لها الأقل منها عندنا لو مات الزوج وهي في العدة، أما إذا مات بعد انتصاعها، فلها جميع ما أقر لها به، كذا في الفصول العمادية" (ر: ١/٤٦٤، دار الفكر).

^٣ - في معراج الدرية من كتاب الوصايا: "لو اختلطت الطائفتان للقتال وكل منها مكافئة للأخرى، أو مقوهرة فهو في حكم مرض الموت وإن لم يختلطوا فلا، فإنه يدل على أن المكافأة تكفي" (ر: رد المحتار ٣/٣٨٥، طبع كراتشي).

^٤ - وفي رد المحتار: "في صف القتال احتراز عما إذا خرج عن الصفة للبارزة، فإنه يكون فاراً" (ر: ٢/٥٦٨).

^٥ - قال في المبسوط: "فإن تلاطم الأمواج وخيف الغرق فهو كالمريض"، وكذا

ليقتل في رجم أو قصاص إذا طلق يكون فاراً؛ لأن الغالب فيه ال�لاك.

٣٦٧ - والمريض إذا طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث منه
عندنا خلافاً لزفر رحمة الله^١.

٣٦٨ - المريض إذا كان بحال لا يقوم بحوائجه^٢ ويختلف منه
الهلاك يثبت حكم الفرار^٣.

في البدائع، وقيده الإسبيجابي بأن يموت من ذلك الموج، أما لو سكن ثم مات لا ترث (ر: رد المحتار على الدر المختار ٣/٣٨٦، طبع كراتشي)، وفي الخانية: "إذا انكسرت سفينة وبقي على لوح فطلق يكون فاراً، وإن طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فاراً" (٥٥٥/١، دار الفكر).

^١ - وفي الهدایة: وقال زفر: ترث، لأنه قصد الفرار حين أوقع في المرض وقد مات وهي في العدة، ولكننا نقول: المرض إذا تعقبه براء فهو منزلة الصحة لأنه ينعدم به مرض الموت فتبين أنه لاحق لها يتعلق بماله فلا يصير الزوج فاراً (الهدایة مع فتح القدير ٤/١٣٨، دار الكتب العلمية).

^٢ - قال ابن نجيم: والمراد به هنا من عجز عن القيام بحوائجه خارج البيت، وهذا في حق الرجل أما في حق المرأة فيعتبر عجزها عن القيام بمصالحها داخل البيت (البحر الرائق ٤/٤٦، دار المعرفة).

^٣ - قال ابن الهمام: "فاما إذا أمكنه القيام بها في البيت كالوضوء والقيام إلى الخلاء لا في خارجه فالأشد أنه صحيح وقال ابن عابدين: ومقتضى هذا أنه لو كان مريضاً مرضًا يغلب منه ال�لاك لكنه لم يعجزه من مصالحه كما يكون في ابتداء المرض لا يكون فاراً، وفي نور العين قال أبو الليث: كونه صاحب فراش، ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت، بل العبرة للغلبة، لو غالب من هذا المرض الموت، فهو مرض الموت وإن كان يخرج من

أما الذي يجيء ويدهب ويحم^١ كل يوم فهو الصحيح^٢.

٣٦٩ - المقعد والمفلوج إن كان قدِيماً فهو بمنزلة الصحيح.

٣٧٠ - امرأة قالت: طلقني واحدة فطلقها ثلثاً ترث استحساناً.

البيت، وبه كان يفتى الصدر الشهيد، كذا ذكر محمد في الأصل مسائل تدل على أن الشرط خوف ال�لاك غالباً لا كونه صاحب فراش" (ر: رد المحتار ٣٨٤/٣، كراتشي، والفتح ١٣٥/٤، دار الكتب العلمية).

^١ - "يم" بالضم وهو الذي أصابته الحمى لكن لم يصر عاجزاً عن الحوائج، كذا في جامع الرموز (٢٣٤/٢).

^٢ - كذا في الخانية: (٥٥٥/١)، وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش، فهو كالصحيح (ر: ٥٥٥/١، دار الفكر).

^٣ - وفي البحر: "بعضهم اعتبروا العرف، مما يعد قدِيماً قديم وإلا فلا" (ر: ٥١/٤، دار المعرفة).

^٤ - بأن تطاول سنة ولم يحصل فيه إزدياد فهو صحيح، وبه كان يفتى الصدر الشهيد حسام الأئمة والصدر الكبير برهان الأئمة، أما لو مات حالة الإزدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض، وهذا قول آخر أيضاً، قال محمد بن سلمة: إن كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض، وإن كان لا يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح، وقال أبو جعفر الهنداوي: إن كان يزداد كل يوم فهو مريض، وإن كان يزداد مرة وينقص أخرى ينظر إن مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح، وإن مات قبل السنة فهو مريض، وروى أبونصر العراقي عن أصحابنا أنه ينظر إن كان يصلّي قاعداً فهو بمنزلة المريض، وإن كان يصلّي مضطجعاً فهو الصحيح (انظر: البحر الرائق ٥٦٦/٢).

باب العدة

٣٧١ - العدة^١ تربص المرأة بزوال النكاح أو شبهته^٢ لتعرف براءة الرحم، وفيه معنى العبادة وهو تبع، ألا يرى أنها تنقضي بدون علمها.

٣٧٢ - عدة^٣ الحرة البالغة بعد الدخول في الطلاق والفسخ^٤

^١ - العدة بالكسر لغة مصدر يستعمل بمعنى المعدود، وفي اللغة الإحصاء، يقال: عدلت الشيء مرة أي أحصيته إحصاءً، وفي الصحاح والقاموس وغيرهما: عدة المرأة أيام أقراءها فهو معنى لغوي أيضاً، وبالضم الاستعداد للأمر، وشرعاً قيل: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته، وفي البدائع: العدة في عرف الشرع: اسم لأجل ضرب لانقضاض ما يحيى من آثار النكاح، وتعریف البدائع شامل لعدة الصغيرة بخلاف تعریف المؤلف (ر: البدائع ٣/١٩٠، رد المحتار ٢/٦٤٨، البحر الرائق ٤/١٢٧، جامع الرموز ٢/٢٤٩).

^٢ - نكاح فاسد، ومزفوفة لغير زوجها (الدر المختار مع رد المحتار ٣/٥٠٣، كراتشي).

^٣ - وفي الخانية: "المعتدات ثلاثة: المطلقة، والموطوءة عن شبهة، والمتوفى عنها زوجها، والاعتداد قد يكون بالحيض، وقد يكون بالأشهر، وقد يكون بوضع الحمل، أو بإسقاط سقط استبان خلقه أو بعض خلقه" (ر: الفتاوى الخانية ١/٤٩، دار الفكر).

^٤ - مثل الانفاسان بخيار البلوغ، والعتق، وعدم الكفاءة، وملك أحد الزوجين الآخر، والردة في بعض الصور، والافتراق عن النكاح الفاسد، والوطء بشبهة، كما في الفتح (ر: ٤/٢٧٦، دار الكتب العلمية).

تنقضي بثلاثة أقراء، والأقراء الحيض عندنا هو الصحيح، لأنه يؤيده قوله عليه السلام: عدة الأمة حيستان^١، وعند الشافعي رحمه الله الأطهار، واللفظ حقيقة فيما إذ هو من أسماء الأضداد^٢.

٣٧٣ - وعدة الآئية والصغريرة ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنِ الْمَحِيطِ﴾^٣ وقوله: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنِ﴾. ومدة الآئية مقدرة بخمس^٤ وخمسين سنة مروي عن أبي حنيفة رحمه الله،

^١ - موقف، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢/٣) عن قبيصة أنه سمع زيد بن ثابت يقول: "الطلاق إلى الرجل والعدة إلى المرأة إن كان الرجل حراً، وكانت المرأة أمة فثلاث تطليقات، والعدة عدة الأمة حيستان.... واعتنت الحرثة ثلاث حيض"، وروى ابن أبي شيبة عن علي، وعن ابن عمر مثله (المصنف لابن أبي شيبة ٤/١٤٦، مكتبة الرشد - الرياض).

^٢ - تعرض المؤلف لكونه من الأضداد إشارة إلى نفي قول من يقول: إنه مجاز في أحدهما، لأنه لا بد للمجاز من مناسبة، وكونه من الأضداد ينفيها كذا في العناية (٤/٢٧٦، دار الكتب العلمية).

^٣ - "واللائِي يَئْسَنُ مِنِ الْمَحِيطِ" من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائِي لَمْ يَحْضُنِ" (الطلاق: ٤)، والأولى أن يزاد، وكذا التي بلغت بالسن ولم تحضن، لقوله تعالى: "وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنِ" كما في الهدایة (ر: الهدایة مع الفتح ٤/٢٧٨، دار الكتب العلمية).

^٤ - في جامع الرموز والخانية والسراجية: "اختلف الفقهاء في حد الإياس، قال حسام الدين رحمه الله: إن كانت خمس وخمسين سنة ولا تحيض، وعليه الفتوى، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: خمسين سنة، وبه يفتى اليوم كما في المفاتيح، وقال بعضهم: ستين سنة أو ثلاثة وستين كما في النظم، وقال

ولم يفصل بين الروميات وغيرهن، وعند محمد في الروميات كذلك، وفي غير الروميات ستون سنة^١؛ لأن الروميات أسرع تكسراً، والأصح أنه يختلف باختلاف الهواء والبلدان والغذاء وعليه الفتوى.

٣٧٤ - وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت صغيرة أو كبيرة مدخولاً بها أو غير مدخول بها لإطلاق النص.^٢.

٣٧٥ - وعدة الحبلى تنقضي بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، حرة كانت أو أمّة لإطلاق قوله تعالى: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن».^٣.

٣٧٦ - وعدة الإمام نصف عدة الحرائر بالأشهر.

٣٧٧ - وإن كانت المرأة آيسة فاعتنت بالشهور، ثم رأت الدم في آخر عدتها، انقض ما مضى من الشهور، وتستأنف العدة بالحيض،

بعضهم: إنه مفهوم إلى مجتهد الزمان، وقدر البعض: بعدم رؤية الدم مرة، وقيل: مرتين، وقيل: بثلاث، وقيل: بستة أشهر، فتنقضي العدة بعد ذلك بثلاثة أشهر، وإليه ذهب مالك، فلو قضى به قاض نفذ، وذكر في الزاهدي أنه لو ارتفع حيضها تنظر تسعة أشهر بأن بها حبل والا اعتنت بثلاثة أشهر بعدها، وبه أخذ مالك رحمة الله، ويفتي به بعض أصحابنا للضرورة، قاله في جامع الرموز (ر: جامع الرموز ٢٥١، الخانية ١/٥٤٩ ، السراجية/٤٧)، وكذا في الفتح (ر: ٤/٣١٩).

^١ - وفي الفتح: وعنه بسبعين، وبه قال الصفار (ر: ٤/٢٨٦، دار الكتب العلمية).

^٢ - هو قوله تعالى: «ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» (البقرة: ٢٣٤).

^٣ - الطلاق: ٤.

ومعناه إذا رأى الدم على العادة؛ لأن عود العادة يبطل الإياس هو الصحيح، فظاهر أنه لم يكن خلفاً؛ لأن شرط الخلفية^١ عند تحقق الإياس بالأصل بدوام العجز إلى الممات، كالفدية في حق الشيخ الفاني، قيل: هذا على قول من لم يقدر الإياس بمدة، وعلى قول من قدره بمدة إذا رأى دماً لم يكن حيضاً كالصغيرة التي لا تحيض مثلاً إذا رأى دماً بعد ما اعتدت بالشهور لم تستأنف؛ لأنه أصل في حقها.

٣٧٨ - صغيرة اعتدت بالشهور ثم حاضت في آخر عدتها، تستأنف العدة بالحيض، وكذا الكبيرة إذا اعتدت بالحيض والحيضتين ثم أُبْسِت تستأنف العدة بالشهور.

٣٧٩ - وإذا ماتت مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاثة حيض، لقول عمر رضي الله عنه: "عدة أم الولد ثلاثة حيض"^٢؛ لأنها وجبت

^١ - في (ن،ع): "الخلفية".

^٢ - أثر عمر بن الخطاب: "عدة أم الولد ثلاثة حيض" قال الزيلعي: قلت: غريب (وانظر للتفصيل نصب الرأية ٣٧٧/٣)، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقدت أن تعتد ثلاثة حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه، وأخرجها أيضاً عن الحارث عن علي وعبد الله قالا: ثلاثة حيض إذا ماتت عنها يعني أم الولد (المصنف لابن أبي شيبة ١٦٢/٥، ١٦٥ الدار السلفية الهندية)، وروى محمد بن الحسن في الموطأ عن علي أنه قال: عدة أم الولد ثلاثة حيض (٥٤٠/٢، باب عدة أم الولد، دار القلم، دمشق).

^٣ - في النسخ الثلاث: "وَجَدَتْ" ، والصواب ما كتبناه كما في الهدایة (٤٢٤/٢).

بزوال الفراش، فأشبها^١ عدة المنكوبة، وقال الشافعي رحمه الله: عدتها حيضة واحدة؛ لأنها تجب بزوال ملك اليمين فأشبها الاستبراء، وإن كانت من لا تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر عندنا، كما في النكاح.

٣٨٠ - وابتداء العدة في الطلاق عقب الطلاق، وفي الوفاة عقب الوفاة، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها، واختيار مشايخنا في الطلاق من وقت الإقرار نفيًا لتهمة المواضعة^٢، وفي المتوفى عنها زوجها عن علي رضي الله عنه من وقت الخبر^٣.

٣٨١ - وإذا طلق الرجل امرأته إن كان الطلاق في أول الشهر فالعدة بالشهر، وإن كانت في بعض الشهر، قال أبوحنيفة رحمه الله: عدتها تسعون يوماً، وقلا: تعتد الأولى بالأيام والثانية بالشهور.

٣٨٢ - والعدة في النكاح الفاسد عقب التفريق بينهما، أو عزم

^١ - في (م): "فأشبه" والصواب ما كتبناه.

^٢ - بأن يتواضعوا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح إقرار المريض لها بالدين أو يتواضعوا عليه ليتزوج أختها أو أربعاً سواها ... وعرف أن تقبيده بالإقرار يفيد أن الطلاق المقدم إذا ثبت بالبينة ينبغي أن تعتبر العدة من وقت قامت لعدم التهمة لأن ثبوتها بالبينة لا بالإقرار (فتح القدير ٤/٢٩٦، دار الكتب العلمية).

^٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (حديث: ١٥٤٥) وقال الزيلعي: روی عن علي وابن مسعود وابن عباس أن ابتداء العدة في الطلاق عقب الطلاق وفي الوفاة عقب الوفاة، قلت: أما حديث علي فأخرجه البيهقي عنه، قال: العدة من يوم يموت أو تطلق، انتهى (نصب الرأية/٣٧٧، دار الكتب العلمية).

الواطي على ترك وطئها عندنا، وقيل: المتركرة في النكاح الفاسد لا يتحقق إلا بالقول، بأن يقول: تركتك وخليتك، وقال زفر رحمة الله: من آخر الوطئات؛ لأن الوطء هو السبب الموجب^١.

٣٨٣ - وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى، وتدخلت العدتان^٢، فإن حلت منه فعدتها أن تضع حملها، وتسقط عن الزوج النفقة، وكذا إذا زنت، وقال زفر رحمة الله: لها النفقة في الوجهين.

٣٨٤ - ولا ينبغي أن يخطب المعتدة^٣، ولا بأس بالتعريض في الخطبة، وتفسيره قال ابن عباس رضي الله عنهما: "هو أن يقول: إني أريد أن أتزوج"^٤، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله: «قولوا قولاً معروفاً»^٥ وهو أن يقول: إني فيك لراغب، أو إني أريد أن نجتمع،

^١ - أي للعدة، إذ لو لم يطأ لم تجب عليها العدة، ولنا أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الواحدة لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد، ولهذا يكتفي في الكل بمهر واحد (العناية والهداية مع فتح القدير ٢٩٦/٤، ٢٩٧)، دار الكتب العلمية.

^٢ - وفي (ن، ع): "العدة، وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية (الهداية مع فتح القدير ٤/٢٩٤)، دار الكتب العلمية).

^٣ - أراد به المتوفى عنها زوجها، إذا التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع (انظر: فتح القدير ٤/٣٠٨، دار الكتب العلمية).

^٤ - وفي موسوعة فقه ابن عباس: التعريض بالخطبة..... أن يقول: "إني أريد أن أتزوج، وإنني لأحب امرأة من أمرها ومن أمرها" (انظر لتفصيل موسوعة فقه ابن عباس ص: ١٩٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/١٢٣).

^٥ - البقرة: ٢٣٥، وفي تفسير القرآن العظيم لابن كثير: "هو أن يقول: إني أريد

وقيل: هذا في حق المتوفى عنها زوجها، وأما في حق المطلقة لا يجوز التعريض أصلاً، لأنها لا تخرج، كذا ذكره في شرح التأويلات.

٣٨٥ - على المتوفى عنها زوجها يجب الحداد، وفي المبتوة اختلاف^١.

٣٨٦ - إمرأة زارت أهلها فطلقها زوجها عندهم كان على المرأة أن تعود إلى منزلها.

٣٨٧ - إمرأة أقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق عند أبي حنيفة رحمه الله في أقل من ستين يوماً، وعندهما: لم تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً، وعند الشافعي لم تصدق في أقل من ثلاثة وثلاثين يوماً.

وإن ادعت في مدة لا يحتمل ذلك لا تصدق^٢، إلا أن تدعى الإسقاط، وتقول: أسقطت سقطاً مستعيناً بالخلق فيكون القول قولها مع يمينها.

التزوج، وإن النساء لمن حاجتي، ولو ددت أن تيسر لي امرأة صالحة، وهكذا قال مجاهد وطلوس وعكرمة وسعيد ابن جبير وإبراهيم النخعي" (انظر للتفصيل تفسير القرآن العظيم لابن الكثير /١، ٣٢٨، ط: دار الفكر).

^١ - قال الشافعي: لا إحداد على المبتوة، لأنه وجب لإظهار التأسف وهو في الموت لصبره على صحبتها إلى الموت، بخلاف ابتدائه لطلاقها ثلثا لأنه أوحشها بالإبانة فلا تأسف بفوته (انظر: فتح القيدير ٤/٣٠، دار الكتب العلمية).

^٢ - وفي (ن،ع): "يصدق".

فصل

٣٨٨ - الأصل فيه أن الحل متى يثبت بين الزوجين يستند العلوق إلى أقرب الأوقات، وهو ستة أشهر، ألا يرى أن من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ثم ولد له ولد لستة أشهر من يوم تزوجها، يثبت النسب منه وعليه المهر، أما النسب فلأنها فراشة؛ لأن الحل إرث النكاح ثبتت به، والطلاق يكون الشرط وكان العلوق قبل الطلاق حكماً فقد جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق ثبتت، والتصور ثابت بأن يتزوجها وهو يخالطها، والنسب يحتاط في إثباته، فإذا ثبت النسب يلتزم المهر لا محالة^١.

٣٨٩ - أكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة^٢ رضي الله عنها: "الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، ولو بقدر ظل مغزل"، وإنما قالته سماعاً إذ العقل لا يهتدى إليه^٣.

^١ - انظر للتفصيل: (الهداية ٤١٣/٢، باب ثبوت النسب).

^٢ - وفي موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين: قالت رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى: «الله يعلم ما تحمل كل أنسى وما تغيب الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار» (الرعد: ٨) قالت: تغيب الأرحام تلد لستة أشهر وما تزداد فتلد لعام، وقالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول المغزل" (٢٧٧، مادة: مدة الحمل).

^٣ - انظر: (الهداية ٤١٣/٢، باب ثبوت النسب).

وأقله ستة أشهر لقوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً»^١
ثم قال: «وفصاله في عامين» فبقي للحمل ستة أشهر، وقال الشافعي
رحمه الله: أكثره مقدر بأربع سنين.

٣٩٠ - ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لستين أو
أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها، لاحتمال العلوق في العدة لجواز أن تكون
ممتدة الطهر. فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها، وإن
جاءت به لأكثر من سنتين يثبت نسبه أيضاً، ويصير^٢ رجعة.

٣٩١ - والمبتوطة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين؛
لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق، وإن جاءت به ل تمام
سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا
يكون منه؛ لأن وطأها حرام، إلا أن يدعوه لاحتمال أنه وطئها بشبهة في
العدة.

٣٩٢ - ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين
الستين، وقال زفر رحمه الله: إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة

^١ - الاحقاف: ١٥.

^٢ - قال في الهدایة: "إن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء
العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة فلا يصير مراجعاً،
لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعاً بالشك وإن
جاءت به لأكثر من سنتين كانت رجعة، لأن العلوق بعد الطلاق، والظاهر
أنه منه لانفاء الزنا فيصير بالوطء مراجعاً" (الهدایة مع فتح القدیر ٤/٣١٨).

دار الكتب العلمية.

أشهر لا يثبت النسب؛ لأن الشرع حكم بإنقضاء العدة بالشهور فصار كما لو أقرت بالانقضاء، كما بینا في الصغيرة، إلا أنا نقول لانقضاء عدتها جهة أخرى^١، وهي: وضع الحمل بخلاف الصغيرة.

٣٩٣ - رجل غاب وامرأته تزوجت بزوج آخر جاءت منه أولاداً يثبت النسب من الأول عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فهو من الثاني، وعند محمد إن جاءت به لأكثر من سنتين فهو من الثاني، ولو كان الزوج الأول حاضراً فهو من الأول بالإجماع، والله أعلم.

^١ - حاصله: أن في كل من الحامل والصغيرة أمضينا الحكم على الأصل، ولكن الأصل في الموضعين قد اختلف فلذلك اختلف الحكم الذي بنى عليه أيضاً، وذلك لأن الأصل في الكبيرة الإجبار فلم يعتبر في حقها تعين جهة العدة بالأشهر والأصل في الصغيرة عدم الإجبار فلذلك اعتبرنا في حقها تعينين جهة العدة بالأشهر (العناية مع فتح القيدير ٤/٣٢٠، دار الكتب العلمية).

فصل من أحق بالولد

٣٩٤ - إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد، لما روي أن النبي ﷺ قال لامرأة: "أنت أحق به ما لم تتزوجي"^١؛ ولأن الأم أشدق وأقدر على الحضانة فكان الدفع إليها أنظر، وإليه أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "ريتها خير له من شهدك يا عمر"^٢ حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته.

^١ - حديث: "أنت أحق به ما لم تتزوجي" حسن، أخرجه أبو داود (حديث: ٢٢٧٦)، والبيهقي (الحديث ٨ / ٤، ٥)، والحاكم (٢٠٧)، وأحمد (١٨٢ / ٢) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الحكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال الزيلعي: روي أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال عليه الصلاة والسلام: أنت أحق به مالم تتزوجي، قلت: رواه أبو داود في سننه ورواه الحكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٠) عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب به الخ (نصب الراية ٣٨٩ / ٣، دار الكتب العلمية).

^٢ - أثر أبي بكر الصديق: "ريتها خير له من شهدك يا عمر الخ" قال الزيلعي: غريب بهذا اللطف، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس أنه قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بممسر قد فطم ولقيه ومشى، فأخذ بيده لينزعه منها، ونازعها إياه، حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق ببني منك، فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به، وقال: ريتها وحشرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه، (نصب الراية ٣٨٨ / ٣، ٣٩٨، دار الكتب العلمية).

٣٩٥ - فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه، وإن وجد من ترضعه بأقل مما ترضعه الأم أو ترضعه بغير شيء لا يدفع إلى الأم، لكن الأجنبية ترضعه عند الأم، بخلاف ما إذا أرضعت الأم بذلك القدر ترضع الأم؛ لأن الأب متعنت.

٣٩٦ - حق الحضانة للأم وقومها من النساء، سواء كانت مسلمة أو كتابية أو مجوسية.

٣٩٧ - وإن تزوجت الأم أو ماتت فأم الأم أولى، فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات، فإن لم تكن جدة فالأخوات أولى من الحالات والعمات، وفي رواية: الخالة أولى من الأخت لأب، وذو القرابتين منهن أولى من ذي قرابة واحدة.

٣٩٨ - وكل من تزوجت من هؤلاء من ذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها، كالجدة من الأم إذا تزوجت من الجد لأب، والخالة إذا تزوجت من العم أو العمة إذا تزوجت من خال الصبي، وإن تزوجت أجنبياً سقط حقها، ثم إذا ارتفعت الزوجية يعود حقها إليها لزوال المانع.

٣٩٩ - والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستتجي وحده، وقدره الخصاف بسبعين سنين^١. وهمما أحق بالجارية حتى تحيض، ومن سواهما أحق بها حتى تبلغ حدا تشتهي،

^١ - وفي الهدایة: والخصاف قدر الاستغناء بسبعين سنين اعتباراً للغالب وقال ابن الهمام: وعليه الفتوی (الهدایة مع فتح القدير ٤/٣٣٤، دار الكتب العلمية).

وإنما يدفع إلى الإمام وغيرها من النساء إذا طلبن بخلاف الأب، فإنه يدفع إليه جبراً بعد الاستغناء.

٤٠٠ - ولا خيار للغلام والجارية عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لهما الخيار إذا كانا عاقلين؛ لأنه عليه السلام خير بينهما^١، قلنا: قد قال النبي ﷺ: "اللهم إهدئ" فوفقاً لاختياره الأنظر ببركة دعائه عليه السلام^٢.

٤٠١ - وإذا أراد الزوج أن يخرج بولده الصغير من المصر، ليس له ذلك حتى يبلغ حداً مما ذكرنا، وإذا أرادت المرأة أن تخرج

^١ - إشارة إلى رواية أبي هريرة التي رواها أصحاب السنن الأربعه وفيه قال النبي ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به، رواه أبو داود في الطلاق (حديث: ٢٢٧٧)، والنمسائي في الطلاق (حديث: ٣٢٧١)، والترمذي في الأحكام (حديث: ١٣٥٧)، وابن ماجه في الأحكام (حديث: ٣٢٥١)، والدارمي في الطلاق، وأحمد في المسند (٤٤٧، ٢٤٦/٢) وقال الزيلعي قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعه عن هلال بن أسامه عن أبي ميمونة سليم، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، (نصب الراية ٣٩٣-٣٩٢/٣، دار الكتب العلمية).

^٢ - إشارة إلى ما رواه أبو داود (حديث: ٢٢٤٤)، والنمسائي (٦/١٨٥)، والحاكم (٢/٢٠٦، ٧٢٠٧)، والبيهقي (٨/٤٠٣)، والدارقطني (٤/٤٣، ٤٤) كلهم من حديث رافع بن سنان أنه أسلم، وأبى امرأته أن تسلم، فجاء بابن لهما صغير لم يبلغ فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هنها، والأم هنها، ثم خيره، وقال: قال عليه السلام: "اللهم إهدئ" فذهب إلى أبيه، فوفقاً لاختيار الأنظر بدعائه عليه السلام، (نصب الراية ٣/٣٩٤، دار الكتب العلمية).

بولادها منه ليس لها ذلك أيضاً لما فيه من الإضرار بالأب إلا أن تخرج إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه؛ لأنه التزم المقام فيه عرفاً، وإن أرادت الخروج إلى غير مصرها^١ وقد كان التزوج فيه، فقد اختلفت الرواية فيه، والأصح أنها^٢ لا تخرج، هذا إذا كان بين المصريين تفاوت، أما إذا تقاربا بحيث يمكن للأب أن يطالع ولده، وبيت في بيته فلا بأس به، وكذا الجواب بين القرىتين.

ولو انتقلت من قرية إلى مصر لا بأس به؛ لأن فيه نظراً للصغير حيث يتخلف بأخلاق أهل مصر، وفي عكسه^٣ لا يجوز؛ لأنه ضرر للصغير.

^١ - قال صاحب العناية: فذلك على أربعة أقسام: إما أن تخرج إلى وطنها وقد وقع العقد فيه وإما أن تخرج إلى ما ليس وطنها ولم يقع فيه العقد، وإما أن تخرج إلى وطنها ولم يقع العقد فيه، وإما أن تخرج إلى غير وطنها وقد وقع العقد فيه، فإن اتفق أمران جمياً بأن تخرج إلى وطنها وقد وقع العقد فيه جاز وإلا فلا (العنابة مع فتح القدير ٤/٣٣٧، كتاب الطلاق فصل وإذا أرادت المطلقة، دار الكتب العلمية).

^٢ - أي إلى مصر غير وطنها.

^٣ - وفي (ن،ع): "أنه".

^٤ - وهو أن ينتقل من مصر إلى القرية لا يجوز، وإن كانت القرية قريبة إلا إذا وقع العقد فيها وهي قريتها فحينئذ لها ذلك، ذكره في شرح الطحاوي، وفي شرح البقالي: ليس لها ذلك بحال وقع العقد هناك أولاً، والأول هو المنصوص (فتح القدير ٤/٣٣٩، دار الكتب العلمية).

باب النفقات

٤٠٢ - نفقة المرأة واجبة على زوجها حراً كان أو عبداً، والمرأة مسلمة كانت أو كتابية مدخولاً بها أو غير مدخول بها، فقيرةً كانت أو غنيةً، كبيرةً كانت أو صغيرةً يجامع مثلاها، وإذا سلمت نفسها إليه في منزله فعليه نفقتها وسكنها وكسوتها لقوله تعالى: «لينفق ذو سعة من سعته»^١ ولقوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^٢، ولأن النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتى وغيرهما، وفي المبسوط قال: تجب نفقتها وإن لم تنتقل إلى بيت زوجها.

٤٠٣ - وإن امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة في ظاهر الرواية؟ لأنه منع بحق، أراد به بعد ما انتقلت إلى بيت زوجها، هذا إذا كان مهرها حالاً، وكذلك إذا كان مؤجلاً عند أبي يوسف رحمة الله، وعن أبي يوسف رحمة الله في رواية، إن امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها، إن كان قبل الدخول بها لا نفقة لها، أراد به قبل أن تنتقل إلى بيت زوجها.

وإن دخل بها برضاهما وهي بالغة عاقلة، ثم منعت نفسها منه، فلها النفقة عند أبي حنيفة رحمة الله^٣، وإن دخل بها وهي صغيرة أو

^١ - الطلاق: ٧.

^٢ - البقرة: ٢٣٣.

^٣ - إن امتنعت المرأة عن تسليم نفسها قبل الدخول أو بعده على قول أبي حنيفة

مكرهة ثم امتنعت عن تسليم نفسها حتى تأخذ مهرها فلها النفقة
بالمجموع.

٤٠٤ - ولا نفقة للصغيرة التي لا يستمتع بها؛ لأنها غير محبوسة
لحق الزوج بخلاف مهرها حيث يطالب ولديها؛ لأن المهر بإزاء الملك،
والملك ثابت للزوج.

٤٠٥ - ولا نفقة للناشرة ولا للمريضة، إذا لم تكن في بيت
زوجها بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت زوجها، حيث تجب
النفقة؛ لأن الاحتباس قائم، والزوج قادر على الوطء كرهاً، وإذا لم تلتزم
المرأة في البيت لا يلزم النفقة؛ لأنها بمنزلة الناشرة.

٤٠٦ - والمرأة إذا حبس في دينها إن كانت^١ تقدر على أدائه لا
نفقة لها.

٤٠٧ - وطريق إيصال النفقة إليها بقدر الإمكان، حتى إن زوجها

فإما أن يكون الامتناع بحق مثل أن تطلب المهر المعجل أولاً، فإن كان الأول
فلها النفقة لأن كل واحد من المهر والنفقة حق من حقوقها، فمطالبة أحدهما لا
يسقط الآخر، وإن كان الثاني فهي ناشرة، لأن الناشرة هي الخارجة من منزل
الزوج المانعة منه نفسها وهذه كذلك، وإنما قيل: الخارجة من منزل الزوج،
لأنها إذا كانت ساكنة معه فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود
منها طوعاً أو كرهاً فلا تبطل النفقة، وإذا كانت ناشرة فلا نفقة لها حتى تعود
إلى منزله لأن فوت الاحتباس منها، وإذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة
(العناية مع فتح القدير ٤/٣٤، دار الكتب العلمية).

^١ - وفي (م): "كان"، وال الصحيح ما كتبناه.

صاحب مائدة، ويتمكن مقدار ما يكفيها ليس لها المطالبة بالفرض، فإذا عجز يفرض لها كل يوم ما يكفيها بالمعرفة فوق التقدير دون التبذير نظراً للجانبين، وقال الكرخي رحمه الله: يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله، وقيل: يعتبر حال المرأة، وال الصحيح يعتبر حالهما^١، وعلى هذا الفتوى.

وتفسيره: إن كانا موسرين تجب نفقة اليسار، وإن كانوا معسرین تجب نفقة الإعسار، وإن كانت معسراً والزوج موسرًا تجب نفقة متوسطة، وإن كان الزوج معسراً فنفقة الإعسار، سواء كانت موسرة أو معسراً؛ لأن النظر في حال الزوج أولى، ثم إذا تحول حاله تحول الحكم أيضاً.

ثم الطعام غير مقدر عندنا، وإنما يجب بقدر كفايتها بالمعرفة، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والأماكن، والفقير لا يقدر عليه كفاية الموسرة فلا معنى لوجوب الزيادة عليه، فلا يقدر تقديرأ فيها عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله: هو مقدر على الموسوع مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى الفقير مد، ولا بد من الخبز والإدام، وأدنى الإدام اللبن والزيت، ولابد من الدقيق والماء والحبط والملح والدهن في البيت.

٤٠٨ - فإذا امتنعت من الطبخ والخبز لا يجبر عليها إذا كانت

^١ - في (ن،ع): "حالها".

من بنات الأشراف أو كانت بها علة، وإذا كانت المرأة من تخدم نفسها، فعليها الطبخ والخبز؛ لأن النبي عليه السلام جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها^١. فإن امتنعت [خادمهما]^٢ من الطبخ والخبز لا تجب نفقتها عليه؛ لأن نفقتها مقابل بالخدمة.

٤٠٩ - أما الكسوة مقدرة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة، درع صيفي وهو الرقيق، ودرع شتوي وهو الثخين، وخمار من إبريسيم وخمار من قز، ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء ولم يذكر المعكب والخف؛ لأنه من أسباب الخروج، ولابد من الخف

^١ - إشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ولفظه: قضى رسول الله - ﷺ - على فاطمة بخدمة البيت وقضى على علي رضي الله عنه بما كان خارج البيت من الخدمة، (مصنف ابن أبي شيبة / ٢٣٩، وموسوعة فقه علي للرواس قلعة جي ٢٤١ ط: دار النفائس) وقال ابن حجر: وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي - ﷺ - قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها، (فتح الباري لإبن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٥٠٧).

^٢ - ما بين القوسين ساقط من النسخ الثلاث وزدناه تصحيحاً للمسألة في الهندية (٥٤٨/١، دار الفكر): "إن امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز، إنما يجب على الزوج أن يأتيها ب الطعام مهياً إذا كانت من بنات الأشراف أو لم تكن من بنات الأشراف لكن بها علة تمنعها من الطبخ والخبز... ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين خادمهما فإن خادمهما إذا امتنعت عن هذه الأعمال لا تستحق النفقة".

لخدمها، ولكن لا يجب الخمار لها.

٤١٠ - والكسوة تفرض للمرأة في كل ستة أشهر، ويفرض الطعام في كل شهر، وقيل: إن كان الزوج محترفاً يجب يوماً في يوماً وإن كان تاجراً شهراً فشهراً وإن كان دهقاناً سنة فسنة.

٤١١ - وأما السكنى: فعليه أن يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين ما يكفيها من موضع الوضوء وغيره، وله علوٌ وعليه حائل حتى لا يطلع عليها أحد، وليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار بذلك.

٤١٢ - ولو غصب داراً فأسكنها فللمرأة أن تمنع نفسها من السكنى، فإذا امتنعت فليست بناشرة، ولو أسكنها في أرض السلطان ليس لها أن تمنع منه.

٤١٣ - ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى^١، وكذا إذا خرجت إليها لزيارتهم.

٤١٤ - وإذا مرضت المرأة في منزل الزوج فلها النفقة استحساناً؛ لأن الاستمتاع بها قائم بالاستئناس وحفظ البيت، والمانع بعارض فأشببه الحيض، وعن أبي يوسف رحمه الله هذا إذا سلمت نفسها في منزله ثم مرضت، ولو مرضت ثم سلمت لا تجب النفقة؛ لأن التسلیم الموجب للنفقة ما وجد، قالوا: هذا حسن، ولفظ الكتاب^٢ يشير إليها.

^١ - وصرح في الهندية: "قال مشايخ بلخ: في كل سنة وعليه الفتوى" (الفتاوى) الهندية ١ / ٥٥٨)، وكذا الحكم لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والأخت، فهو على هذه الأقوال، كذا في فتاوى قاضي خان.

^٢ - يعني القدورى وهو قوله: إن مرضت في منزل الزوج، وهو عبارة عن

٤١٥ - وإذا عجز عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما عندنا، خلافاً
للشافعي رحمه الله، ويقال لها: استدیني عليه، فالاستدانا نظر للجانبين،
ثم الاستدانا إن كان بأمر القاضي فالغريم يرجع على الزوج، وإن كان
بغير أمر القاضي لم يرجع عليه^١.

تسلیم نفسها صحيحة ثم طرأ المرض، قال ابن الهمام: ولا يخفى أن إشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من عدم وجوب النفقة قبل التسلیم في منزله وهو مختار بعض المشايخ ورواية عن أبي يوسف، وليس الفتوى عليه بل ظاهر الرواية وهو الأصح تعليقها بالعقد الصحيح ما لم يقع نشوء، فالمحسنون لهذا التفصیل هم المختارون ل تلك الرواية عن أبي يوسف (فتح القدير ٤/٣٤٧، دار الكتب العلمية).

^١ - وفي النسخ الثلاث: "عليها" ولعل الصواب ما كتبناه، أي لا يرجع الغريم على الزوج، وفي الهندية: "إن كانت الاستدانا بغير إذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة، ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج بما استدانت، وإن كانت بإذن القاضي لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين" (الفتاوى الهندية ١/٥٥١، دار الفكر).

فصل

٤١٦ - وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى لبقاء الاحتباس بعده، وتجب النفقة للمبتوة كالمطلقة الرجعية عندنا، وعند الشافعي رحمة الله لا نفقة للمبتوة كالمتوفى عنها زوجها، إلا إذا كانت حاملاً.

٤١٧ - ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها؛ لأن احتباسها في العدة^١ لحق الشرع لا لحق الزوج، ألا ترى أنه لا يشترط فيها^٢ الحيض، والصغيرة والكبيرة والمدخل بها وغير المدخل بها سواء، [وإن]^٣ كانت حاملاً اختلف السلف فيه^٤، فالصحيح أنه لا يجب النفقة.

٤١٨ - وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بانتها أو مات عنها زوجها فجاء رجل في عدتها، وقال: أنفق عليك مادمت في العدة بشرط أن تتزوجي مني فرضيت بذلك، فأنفق عليها حتى انقضت عدتها، يرجع الرجل عليها ما أنفق عليها، تزوجت منه أو لم تتزوج؛ لأن هذا شرط فاسد، وإن أنفق عليها بغير شرط فالصحيح أنه لا يرجع عليها إذا لم

^١ - في النسخ الثلاث: "الحدة" وهو خطأ والصحيح ما كتبناه.

^٢ - أي لو لم تحض فيها انقضت العدة ما لم يظهر حبل.

^٣ - ما بين القوسين زدناه تصحيحاً للمتن.

^٤ - قال الماوردي: لا نفقة للمتوفى عنها زوجها حاملاً كانت أو حائلاً وبه قال كثير من الصحابة، وجمهور التابعين والفقهاء، وحكى عن علي وابن عمر أن لها النفقة إذا كانت حاملاً (الحاوي الكبير ٥٢٩/١١، دار الفكر - بيروت).

تزوج؛ لأنه تبرع.

٤١٩ - الأصل في الفرقة أنها إذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح أو محظور تستحق النفقة والسكنى، أما إذا وقعت الفرقة من قبل المرأة بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة، وإن وقعت بفعل محظور كالردة، ومطابعة ابن الزوج لا تجب النفقة.

٤٢٠ - رجل كفل للمرأة عن زوجها نفقة كل شهر أبداً ثم طلقها تجب نفقة العدة على الكفيل أيضاً؛ لأن نفقة العدة منزلة نفقة النكاح، بخلاف النفقة في النكاح الفاسد.

٤٢١ - وإذا مضت المدة في النكاح أو في العدة، والزوج لم ينفق عليها سقطت النفقة التي مضى عليها عندنا، لأنها صلة من وجهه وليس ببعض عندنا إلا أن يفرض القاضي فيه، ونفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة عندنا إلا بقضاء القاضي أو بالتراضي، بخلاف نفقة الولد، والوالدين، وذوي الأرحام، لا يصير ديناً بالقضاء؛ لأن نفقتهم تجب كافية للحاجة، وقد اندفعت بمضي المدة حتى لا تجب نفقتهم مع يسارهم بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع يسارها.

٤٢٢ - امرأة معسراً وزوجها أيضاً معسراً ولها ابن موسى وهو ليس منه، فنفقة المرأة على الزوج دون الإبن؛ لأن الزوجية تسقط^١ النفقة عن ذوي الأرحام كنفقة البنت إذا زوجها أبوها سقطت نفقتها عنه إلا أن الإبن يؤمر بالإقراص على الزوج لأنه أقرب الناس إليها، فإن امتنع

^١ - وفي (م): "تسقط النفقة دون الأرحام" وال الصحيح ما كتبناه.

عنه قيل: يفرض عليه النفقة؛ لأن الزوج كالميت.

٤٢٣ - رجل زوج بنته من عبده فنفقة البنت على العبد، ونفقة العبد على المولى.

٤٢٤ - وإذا مات أحدهما قبل الاستيفاء سقطت.^١

وإن أسلفها نفقة السنة، ثم مات لم يسترجع منها بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد والشافعي رحمهما الله: يحتسب لها نفقة ما مضى ويرجع بما بقي.

٤٢٥ - ولو أراد الرجل أن يغيب فأرادت امرأته منه كفياً بالنفقة ليس لها ذلك؛ لأنها لم تجب بعد، واستحسن أبو يوسف رحمه الله أخذ الكفيل منه، وعليه الفتوى، فكأنما كفل بما ذاب لها عليه.^٢

٤٢٦ - ولو عجل نفقة امرأته وهي لم تتفقه حتى مضت المدة يلزمها نفقة أخرى بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم، والله أعلم.

^١ - وقال في الهدية: إن مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة، وكذلك إذا ماتت الزوجة، لأن النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل قبل القبض، وقال ابن الهمام: وال الصحيح ما ذكر الحكم الشهيد أنه إذا كان أمرها بالاستدامة لا تسقط بالموت (الهدية مع فتح القدير ٣٥٤/٤، دار الكتب العلمية).

^٢ - البحر الرائق ١٠٦/١٧ كتاب الكفالة، ورد المحثار ٣/١٠٥ في أخذ المرأة كفياً، دار الفكر.

فصل

٤٢٧ - وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه.

وكذا إذا علم القاضي ذلك ولم يعترف الرجل به؛ لأنه لما أقر بالزوجية والوديعة فقد أقر أن حق الأخذ لهم؛ لأن لهم أن يأخذوا حقهم من ماله من غير رضاه؛ لأن نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء، وقضاء القاضي فيه إعانة لهم، وإقرار صاحب اليد مقبول في^١ حق نفسه.

ولو أنكر الرجل أحد الأمرين لم تقبل بينة هؤلاء فيه؛ لأن المودع ليس بخصم في إثبات الزوجية على الغائب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر، وهو يقول أولاً: يقبل بينهما، أو يفرض لها النفقة، وفي جواز القضاء على الغائب عنه قوله، وكذا إذا كان المال في يد مضاربه، وكذا الجواب في الدين، وهذا كله إذا كان المال من جنس حقهم، كالدرارهم والدنانير والطعام والكسوة. أما إذا كان من خلاف جنس حقهم لا يفرض فيه؛ لأنه يحتاج إلى البيع ولا يباع مال الغائب.

وإذا فرض فيما يفرض فيه فیأخذ منهم كفياً نظراً للغائب؛ لأنها ربما استوفت النفقة ويحلفها فيه أيضاً بالله ما^٢ أعطاها النفقه، ويحتمل

^١ - وفي (م): "وإقرار صاحب اليد مقبول في يده في حق نفسه".

^٢ - في (ن،ع): "عما" محل "ما".

أن يطلقها وانقضت عدتها، ولا يقضي بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء؛ لأن نفقة غير هؤلاء لا تجب إلا بالقضاء، والقضاء على الغائب لا يجوز؛ ولأنه مجتهد فيه^١، وعمل القضاة على هذا أنه يقضي بنفقة هؤلاء على الغائب للحاجة.

٤٢٨ - وإذا كان المال في يد أبيه أو زوجته فأنفقا منه لم يضمنا؛ لأنهما استوفيا حقهما؛ لأنها واجبة قبل القضاء على ما مر.

٤٢٩ - ولو كان في يد أجنبي إن أنفق عليهم بغير إذن القاضي ضمن؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو نائب في الحفظ دون التصرف، فإذا ضمن لا يرجع على القابض^٢؛ لأنه متبرع^٣ فيه، وإن أنفق عليهم بإذنه لا يضمن؛ لأن أمر القاضي ملزم لعموم ولايته.

^١ - لأن الشافعي لا يوجب النفقة لغير الوالدين والمولودين وقال صاحب العناية: وفيه نظر (العنایة مع فتح القدیر ٤/٣٦٢، دار الكتب العلمية).

^٢ - وفي (ن،ع) : "القاضي".

^٣ - وفي الهدایة: "إن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهم (أي الآباء) بغير إذن القاضي ضمن، لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية، لأنه نائب في الحفظ لا غير ... وإذا ضمن لا يرجع على القابض لأنه ملکه بالضمان فظهور أنه كان متبرعاً به" (الهدایة مع فتح القدیر ٤/٣٨٤، ٣٨٥، دار الكتب العلمية).

فصل

٤٣٠ - ونفقة أولاده الصغار على الأب، الأصل فيه أن نفقة الإنسان في مال نفسه إن كان له مال؛ لأن إيجاب النفقه في ماله أولى من إيجابها في مال الغير صغيراً كان أو كبيراً، وإن لم يكن له مال وهو عاجز عن الكسب يجب في مال من هو أقرب الناس إليه، ولا تسقط بفقره واختلاف دينه؛ لأنه جزءه، وجاء الشيء في معنى نفسه، ولا تجب نفقة الصغار على الجد المعسر كالأخ.

٤٣١ - ولا تجب على الفقير نفقة أحد إلا نفقة زوجته وأولاده الصغار، ولا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^١ والمولود له هو الأب، فلما وجبت نفقة المرضعات على الأب بسبب^٢ الولد فنفقة الولد عليه أولى، وإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه لما بينا أن الكفاية على الأب. وأجرة الرضاع كالنفقه، ولأنها عسى لا تقدر عليها لعذر بها فلا معنى للجبر عليها، وقيل في تاويل قوله تعالى: «لا تضار والدة بولدها»^٣ بـإـلـزـامـهـاـ الإـرـضـاعـ معـ كـراـهـتهاـ،ـ وـهـذـاـ بـيـانـ الحـكـمـ،ـ وـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ يـوـجـدـ مـنـ تـرـضـعـهـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـوـجـدـ يـجـبـ عـلـىـ

^١ - البقرة: ٢٣٣.

^٢ - وفي (ن،ع): "بسبب" ساقط.

^٣ - البقرة: ٢٣٣.

الأم الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع.

٤٣٢ - ولا يجوز استيجار زوجته أو معنته من طلاق رجعي على إرضاع ولده منها رواية واحدة، وفي المبتوة روایتان، لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، قال الله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^١ إلا أنها عذر لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجرة ظهرت قدرتها عليه فصار واجباً عليها، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

٤٣٣ - ويجوز أن يستأجرها بعد انقضاء عدتها؛ لأنها صارت كالأجنبية، ولو استأجرها وهي منكوبة أو معنة لترضع ولده من غيرها جاز؛ لأنه غير مستحق عليها.

٤٣٤ - وتحب نفقة الإناء البالغة الفقيرة والابن الزمن على أبيه أثلاثاً، على الأب الثناء، وعلى الأم الثالث باعتبار الميراث^٢؛ لأن الأنوثة والزمانة أمارة الحاجة كالصغر؛ لأن الأنثى والزمن عاجزان عن الكسب كالصغيرة، هذا رواية الخصف والحسن؛ لأنه زالت الولاية عنه، وارتفعت المؤنة فشارك الأم فيها. وفي ظاهر الرواية: كل النفقة على الأب؛ لأنه هو المولود له، وفي غير الولد يعتبر النفقة على قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الأم والجد أثلاثاً، والله أعلم.

^١ - البقرة: ٢٣٣.

^٢ - وفي (ن،ع): "على اعتبار الميراث".

فصل

٤٣٥ - وعلى الرجل أن ينفق على أبيه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء، وكان الأب لم يكن كسوباً، وإن كان كسوباً فيه اختلاف، وإن خالفوه في دينه أو أنه غير حربين^١، أما الأبوان: فلقوله تعالى: «وصاحبما في الدنيا معروفا»^٢، فأنزلت هذه الآية في حق الأبوين الكافرين، والمعروف مفسر بأن يطعمهما إذا جاعا ويكسوهما إذا عريا، وليس من المعروف أن يعيش المرأة في نعم الله تعالى ويتزكهما يومtan جوعاً.

وأما الأجداد والجدات فإنهم من الآباء والأمهات، والقر فيهم شرط لما قلنا، والعجز عن الكسب ليس بشرط فيهم، كيلا يلحقهم تعب الكسب، بخلاف الأودلا الكبار، وذوي الرحم المحرم، فالولد الكبير مأمور بدفع الضرر عن الوالدين إلا أن الأب يستحق النفقة على ابنه بمجرد الحاجة، وغيره لا يستحق إلا بالحاجة والعجز عن الكسب.

٤٣٦ - وإن كان للفقير أب وابن فنفنته على الابن؛ لأن له شبهة في ماله بالحديث^٣.

^١ - وفي الهدایة: إلا أنهم إذا كانوا حربين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين (الهدایة مع فتح القدير ٤/٣٧٦، دار الكتب العلمية).

^٢ - لقمان: ١٥.

^٣ - لقوله عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك" أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ - فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً و ولداً، وإن والدي يحتاج مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب

وإن كان له أب وابن ابن فنفنته على الأب؛ لأنه أقرب، وإن كان له جد وابن ابن فنفنته عليهما على قدر الميراث، على الجد السادس والباقي على ابن الابن وهي خمسة أسداس.

٤٣٧ - والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة^١ بالغة فقيرة، أو كان ذكراً^٢ زيناً أو أعمى؛ لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل بينهما أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى: «وعلى الوارث مثل ذلك»^٣، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»^٤ ثم لابد من الحاجة، والصغر، والأئنة، والزمانة، والعمى أماره الحاجة لتحقق العجز عن الكسب، فإن القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الأبوين لما قلنا.

كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم" (حديث: ٣٥٣٠)، وأخرج ابن ماجه (حديث: ٢٢٩٢)، وابن الجارود (حديث: ٩٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٥٨)، وأحمد (٢١٤/٢)، كلهم من حديث عمرو بن شعيب، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري ورجاله ثقات (فتح القدير مع الهدية بتحقيق الشيخ غالب المهدى ٣٨٦/٣)، تلخيص الحبير (٤/٩).

^١ - وفي (م): "والمرأة" لعل الصواب ما كتبناه كما في الهدية (الهدية مع فتح القدير ٤/٣٧٨، دار الكتب العلمية).

^٢ - وفي الهدية: "أو كان ذكراً بالغاً فقيراً زيناً" وهو أوضح (الهدية مع فتح القدير ٤/٣٧٨، دار الكتب العلمية).

^٣ - البقرة: ٢٣٣.

^٤ - انظر للتفصيل: فتح القدير والهدية (٤/٣٧٩).

٤٣٨ - ويجب [ذلك]^١ على مقدار الميراث حتى كانت نفقة الأخ المعاشر على الأخوات الموسرات أخماساً^٢، ونفقة ذوي الأرحام تخرج على هذا عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله.

٤٣٩ - وإن كان له خال وابن عم فنفقته على الخال ويحرز ابن عمه ميراثه، وإن كان له عم وعمة أو خال وخالة فالنفقة على العم بالميراث، وإن كان العم معسراً فالنفقة على العمة والخالة أثلاثاً على قدر الميراث، ويجعل العم كالميت.

٤٤٠ - وحد اليسار هنا مقدر بالنصاب الذي يجب به صدقة الفطر، وعن محمد رحمه الله مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً؛ لأن المعتبر في حقوق العباد إنما هو القدرة دون النصاب، فإنه للتيسير والفتوى على الأول.

٤٤١ - ولا يجبر على النفقة إلا لأربعة: للابن الصغير، والبنت البالغة الفقيرة بكرأً كانت أو ثيباً، وللزوجة، والمملوك. والجد الصحيح بمنزلة الأب والجد الفاسد بمنزلة الأخ.

^١ - ما بين القوسيين زدناه من الهدایة (الهدایة مع فتح القدیر ٤/٣٨٠)، دار الكتب العلمية).

^٢ - وفي الهدایة: "على الأخوات المتفرقات الموسرات أخماساً" وقال ابن الهمام: بأن تكون أخت شقيقة وأخرى لأب وأخرى لأم أخماساً ثلاثة أخماسها على الشقيقة وخمس على التي لأب وخمس على التي لأم، لأن ميراثهن منه كذلك بواسطة الرد عليهم (الهدایة مع فتح القدیر ٤/٣٨١)، دار الكتب العلمية وبهذا يحصل أخماساً.

٣٤٢ - أمة تحت رجل فنفقتها عليه، ونفقة أولادها منه على مولاه؛ لأنه هو المالك.

٣٤٣ - ولو كانت حرة تحت العبد فنفقتها على العبد دون نفقة أولاده؛ لأن أولاده أحرار تبعاً للأم، والحر لا يستوجب النفقة على العبد إلا الزوجة.

٤٤ - عبد بين شريكين فغاب أحدهما فالحاضر يرفع الأمر إلى القاضي فينفقه^١ عليه بأمره ثم يرجع على الغائب بحصته إذا حضر، وكذا لو كان لامرأة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب أحدهما أو امتنع عنها فأنفق الآخر يرجع على أخيه بالنصف.

٤٥ - عبد صغير أو زمن أو جارية لا يواجر^٢ مثلاً، يجبر المولى على البيع إذا امتنع من الإنفاق عليه، ولو اعتقه سقطت النفقة عنه.

٤٦ - ولا يجبر^٣ على نفقة الدواب إلا أنه يؤمر به ديانة، وفيه يجبر عليه أيضاً، وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله.

^١ - وفي (ن، ع) : "فنفقته".

^٢ - وفي (ن) : "لا يوجر".

^٣ - لأن في الإجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقتضي له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقتضي له وليس فليس، لكنه يؤمر به ديانة فيما بينه وبين الله، ويكون آثماً معاقباً بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق (ر: فتح القدير ٣٨٧/٤، دار الكتب العلمية).

تعالى، ولهذا يأثم بترك الإنفاق عليها، للنهي الوارد فيه عن تعذيب^١ الحيوان وإضاعة المال، بخلاف ما إذا امتنع من سقي أرضه وأشجاره.

^١ - لعله إشارة إلى رواية ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "عذبت إمرأة في هرة أو نقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض" صحيح مسلم بشرح النووي (٤٢٠/٨). كما في البخاري بإختلاف الألفاظ (ر: صحيح البخاري، باب فضل سقي الماء).

كتاب العناق

٤٤٧ - الإعتاق تصرف مندوب إليه، قوله عليه السلام: "أيما مسلم أعتق مؤمناً أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج^١"، ولهذا استحسنوا أن يعتق الرجل العبد^٢، والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء، وإنه ليس بعبادة وقربة، ولهذا يصح من الكافر، وقد يقع قربة إذا كان لوجه الله تعالى، وقد يقع لمعصية إذا كان للشيطان أو للأصنام، وأما الإعتاق لأجل الصنم والشيطان مكروه^٣.

^١ - حديث: أيما مسلم أعتق مؤمناً..... الخ أخرجه البخاري في الكفارات والعتق (حديث: ٦٧١٥، ٢٥١٧)، ومسلم في العتق (حديث: ١٥٠٩)، والترمذى (حديث: ١٥٤١)، وابن الجارود حديث (٩٦٨)، والبيهقي (٢٧١/١٠)، كلهم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما أمرى مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار"، وقال الزيلعى: قلت أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة، وفي لفظ: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج، (نصب الراية ٤١٠/٣، دار الكتب العلمية).

^٢ - وفي (ن،ع): "أن يعتق الرجل والمرأة".

^٣ - بل الأولى أن يقال: حرام بل كفر، لأن تعظيمهما دليل الكفر الباطن كالسجود للصنم ولو هزاً فيحكم بكفره، وهذا كله إذا لم يقصد التقرب والعبادة وإلا

٤٤٨ - الحرية في اللغة عبارة عن الخلوص، يقال: طين حرّ

أي يابس، وحكم الإعتاق والتحرير إثبات الحرية.

٤٤٩ - العنق في الشريعة: عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في بني آدم، حتى يصير مالكاً وقدراً على الإعتاق، ويدفع تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف الحكمي، وهو الرق يصير به خالصاً لنفسه أو خالصاً لله تعالى.

٤٥٠ - وشرطه كون المحل مملوكاً من بني آدم، والأصل في بني آدم إنما هو الحرية اعتباراً بأصولهم، وجعلهم الله تعالى مبتذلاً لا مبتذلاً، وإنما جعل الله تعالى الكفار تحت أيدي المسلمين جراء استتكافهم عن عبادة الله عقوبة عليهم، فسلب منهم القوة الحكمية وهو الحرية، ووضع عليهم الضعف الحكمي وهو الرق وهو أثر الكفر.

٤٥١ - والرق حق الشرع، والملك حق العبد، وهو غير الرق كالحياة فيه، وبه يصير المرأة محلاً لتملك الغير.

٤٥٢ - أما العنق والإعتاق في اللغة عبارة عن القوة يقال: عنق الطير إذا قوي وطار عن وكره.

وفي الشريعة: عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في الآدمي أيضاً، وبها يصير المرء أهلاً للملكية والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف، ويدفع تصرف الغير عن نفسه بعد أن كان محلاً لتملك الغير

فهو كفر بلا شبهة سواء كان لفلان أو للشيطان (انظر رد المحتار مع الدر المختار ٦٤٠/٣، كتاب الإعتاق).

ونفاذ تصرفه عليه، وكان كالحيوان والمال^١ ، فلما زال المالك ملكه زال الرق فثبتت به القوة الحكمية ويعود إلى أصل الحرية، وإثبات هذه القوة الحكمية يسمى إعْتاقاً وتحريراً، وهو كإحياء الميت من وجهه.

٤٥٣ - وكون المعتق مالكاً وأهلاً للعنق شرط في صحة العنق، وكذا كون المعتق محل العنق وقابل له شرط.

٤٥٤ - ثم العنق يثبت بالتصريح مثل قوله: أنت حر وأعتقتك، والكلناء مثل قوله: لا سبيل لي عليك وما أشبه. فالتصريح لا يحتاج إلى النية، والكلناء يحتاج إليها، كما لو قال: أنت حر من عمل هذا، لا يعتق في القضاء، ولو قال: وهبت لك نفسك عتق، نوى أو لم ينوي، قبل العبد أو رده، فكذا لو قال: بعت نفسك منك؛ لأن بيع العبد من نفسه إعْتاق؛ لأن شراء العبد نفسه قبول الإعْتاق منه ببدل إذ لا يملك نفسه.

٤٥٥ - ولو أعتق عبده على خدمة سنة، فقبل العبد ومات المولى قبل الخدمة فعليه [قيمة]^٢ نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد وزفر رحمهما الله: عليه قيمة خدمة سنة، كمن باع عبداً بجارية فاستحقت الجارية يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وعند محمد وزفر يرجع بقيمة الجارية، وموت المولى بمنزلة استحقاق الجارية في الخدمة.

٤٥٦ - ولو قال: فرجك حر يعتق؛ لأنه يعبر به عن جميع البدن،

^١ - "والمال" ساقط في (ن،ع).

^٢ - وفي (م): "خدمة" والصواب ما كتبناه (انظر: الجوهرة النيرة، كتاب العنق).

ولو قال: ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية.

٤٥٧ - ولو قال: هذا ابني^١ وثبت على ذلك، وهو يولد مثله لمثله، وليس له نسب معروف يعتق، وإن قال: هذا مولاي أو يامولي يعتق في القضاء؛ لأن المولى وإن كان محتملاً لمعان إلا أنه لما استعمله في عبده لم يحتمل إلا الذي أثر عليه بالعتق، فهو صريح في إيقاع، وقال زفر في يامولي: لا يعتق^٢.

٤٥٨ - رجل بعث غلامه إلى بلده، وقال له: إذا استقبلك أحد فقل: أنا حر، إن قال المولى حين بعثه سميتك حرًا، لا يعتق إن قال له وإن لا فيعتق قضاء^٣.

^١ - وفي البحر: ولو قال لمملوكه: هذا ابني فهو على وجهين: إما أن كان يصلح ابنًا له بأن كان مثله يولد لمثله أولاً، وكل منهما إما أن يكون مجهول النسب أو معروفه، فإن كان يصلح ابنًا له وهو مجهول النسب ثبت النسب والعتق بالإجماع، وإن كان معروف النسب من الغير لا يثبت النسب بلا شك ولكن يثبت العتق عندنا، وإن كان لا يصلح ابنًا له لا يثبت النسب بلا شك، وهل يعتق؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: يعتق سواء كان مجهول النسب أو معروفه، وقالا: لا يعتق (ر: ٤/٣٢٣).

^٢ - وفي الفتح: واعلم أن في المسألة خلافاً، ذهب بعض المشايخ إلى أنه لا يعتق في "هذا مولاي" إلا بالنية، وأنه بين الصريح والكتابية ...، وقال زفر: لا يعتق في "يا مولاي" إلا بالنية، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد؛ لأنه يراد به الإكرام، وفيه بحث نفيس فليراجع: (فتح القدير ٤/٣٩٨)، دار الكتب العلمية.

^٣ - وفي المجتبى بعث غلامه إلى بلد فقال: إذ استقبالك أحد فقل: إني حر ففعلت عتق، أو بعثه مع جماعة فقال لهم: من سأله عنه عاشر أو غيره فقولوا له: إنه

٤٥٩ - ولو قال: أهل بغداد، أو قال: عبيد بغداد أحرار، وعده من أهل بغداد لا يعتق ما لم ينوه عند أبي يوسف رحمة الله، خلافاً لمحمد رحمة الله تعالى، وكذا الحكم في الطلاق، والفتوى على قول أبي يوسف رحمة الله^١، وكذا لو قال: كل عبد في هذه السكة أو في الجامع حر، وعده فيه، أو قال: كل عبد في أرض أو في الدنيا.

٤٦٠ - ولو قال: كل عبد في هذه الدار فهو حر، وعده فيها عتق بالاتفاق، ولو قال لعبد: قد أعتقك الله عتق وإن لم ينوه، هو المختار.

٤٦١ - ولو قيل له: أعتقت هذا العبد؟ وأومنى برأسه بنعم، لا يعتق؛ لأنَّه قادر على العبارة فلا تقوم الإشارة مقامها بخلاف النسب.

٤٦٢ - رجل أمر عبده بشيء فامتنع منه فقال: ما أنت إلا حر^٢

حر، فعلوا عتق، ولو كان المولى قال لهم: سميته حرأً فقولوا له: إنه حر قالوا: لا يعتق، وبه علم أنه إذا سماه حرأً لا يعتق بالإخبار أيضاً (ر: ٤/٢٢٥).

^١ اختلف المتقدمون والمتأخرون في هذه المسألة، أما المتقدمون فقال أبو يوسف في نوادره: لا يعتق، وقال محمد في نوادر ابن سماعة: يعتق، وأما المتاخرون، فقال عصام بن يوسف: لا يعتق، وقال شداد: يعتق، قال الصدر الشهيد: المختار للفتوى قول عصام (ر: البحر الرائق ٤/٢٢١)، أي إن لم يقل له المولى ذلك يعتق قضاء لا ديانة.

^٢ كذا في النسخ الثلاث لكن وجدت خلافه في الهدایة: قال: "لو قال: ما أنت إلا حر عنق، لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد، كما في كلمة الشهادة" (ر: الهدایة مع فتح القدير ٥/٤٠٥).

لا يعتق، ولو قال لعبدة: أنت الله، لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله وإن نوى، خلافاً لمحمد رحمه الله، وقيل: خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، ولو قال: أنت عبد الله لا يعتق بالإجماع.

٤٦٣ - ولو قال لغيره: أليس هذا حر، وأشار إلى عبده عتق في القضاء، ولو قال لعبدة: نسبك^١ حر، أو أصلك حر، إن علم أنه سبي لا يعتق، وإلا فيعتق^٢، ولو قال لامرأته: أمرك في جاريتي جائز فاعتقتها عتقت.

٤٦٤ - ولو قال: كل عبد لي حر لا يعتق العبد المشترك، ويعتق عبد عبيده.

٤٦٥ - ولو قال: كل مملوك أملكه أو كل مملوك لي حر بعد موتي، وله مملوك فاشترى آخر، فالذى عنده صار مدبراً^٣، والذى اشتري ليس بمدبر، ولو مات عتقا من الثالث؛ لأنه إيجاب عتق، وأيضاً: وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يعتق المشترى بعد الحلف، لأن اللفظ

^١ - انظر للتفصيل: (البحر : ٤ / ٢٢١).

^٢ - أي إن لم يعلم أنه سبي فهو حر، كذا في البحر، وهذا دليل على أن أهل الحرب أحراز كذلك صرحاً ابن نجيم (ر: ٤ / ١٢٢١).

^٣ - أي مطلقاً لا يصح بيعه بعد هذا القول، والذي اشتراه ليس بمدبر مطلق بل مدبر مقيد حتى جاز بيعه، ولو لم يبعه حتى مات عتقا جميعاً من الثالث إن خرجا منه عتق جميع كل منهما، وإن صاق عنهما يضرب كل منهما بقيمتها فيه وهذا ظاهر المذهب (فتح القدير ٤ / ٤٦٧، دار الكتب العلمية).

حقيقة للحال^١، وعلى هذا لو قال: كل مملوك لي إذا مت فهو حر.

٤٦٦ - ولو قال: كل عبد اشتريته إلى سنة فهو حر فاشترى عبداً عتق في الحال.

٤٦٧ - ولو قال: كل مملوك لي فهو حر يعتق الذكر والأنثى والحمل تبعاً لأمه، ولو قال: كل مملوك لي ذكر فهو حر، وله جارية حامل فولدت ذكراً لا يعتق؛ لأن الم المملوك يتناول المطلق، والجنيين مملوك تبعاً لأمه، أو اللفظ يتناول النفس دون العضو، والجنيين عضو من وجهه، ولهذا يجوز^٢ بيعه مفرداً.

٤٦٨ - ولو قال: رأسك حر يعتق^٣، ولو قال: رأسك رأس حر أو بذنك بدن حر لا يعتق^٤، ولو قال لعبدة: ابنك حر عتق الابن دون الأب، ولو قال: ابنك ابن حر عتق الأب دون الابن.

^١ - أي أن المضارع للحال، وكذا الوصف فلا يعتق به ما سيملكه، ولهذا صار به الكائن في ملكه حال التكلم مدبراً في الحال دون الآخر (ر: فتح القدير ٤٦٧/٤، دار الكتب العلمية).

^٢ - كذا في النسخ الثالث: "يجوز بيعه" ولعل كلمة "لا" ساقطة، قال صاحب الهدایة: "والجنيين مملوك تبعاً للأم لا مقصوداً، وأنه عضو من وجهه واسم المملوك يتناول الأنفس دون الأعضاء، ولهذا لا يملك بيعه منفرداً" (الهدایة مع فتح القدير ٤٦٦/٤، دار الكتب العلمية).

^٣ - كذا في البحر (٤/٢٢٢).

^٤ - وفي (ن،ع): وقال: رأسك رأس حر عتق الابن دون الأب، انظر للتفصيل: (الهدایة ٤٤٧/٤).

٤٦٩ - ولو قال لعبدة: "يا آزاد مرد"^١ فالمختار أنه إن نوى الإعتاق يعتق وإلا فلا.

٤٧٠ - ولو هجا لفظ العنق إن نوى عنق، وكذا لفظ الطلاق.

٤٧١ - ولو قال لعبدة إذهب حيث^٢ شئت، لا يعتق وإن نوى^٣.

٤٧٢ - ولو قال لأمنه: أنت طالق أو بائن إن نوى به العنق لا تعنق عندنا؛ لأن الطلاق رفع القيد والإعتاق إثبات القوة، ولا مناسبة بينهما بخلاف صريح العناق يصلح مجازاً عن الطلاق [إن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، فإنه يصلح مجازاً عن الطلاق]^٤.

^١ - وفي الهدایة: ولو ناداه بالفارسیة: يا آزاد وقد لقبه بالحر قالوا: يعتق، وكذا عکسه، وفي الفتح قید الحریة والعنق بالتأقیب مع الحر أو آزاد فینبغی أن یقال: ولو ناداه بالفارسیة يا آزاد وقد لقبه بالحر قالوا: يعتق، وكذا عکسه، کذا في الهدایة، وهذا لأنه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر إخبارا عن الوصف المذکور، فإن قوله: يا حر أو آزاد يتضمن معنی يا من اتصف بالحریة، فثبتت الحریة شرعا تصحیحا لکلامه، وهذا یفید أن ثبوتها اقتضاء تصحیحا لإخباره الضمنی (ر: الهدایة مع الفتح ٤/٣٩٤، دار الكتب العلمیة).

^٢ - وفي (ن،ع): "حيث" ساقط.

^٣ - کذا في البحر (ر: ٢٢٧/٤).

^٤ - زید في (ن،ع): "إإن ملك اليمین أقوى من ملك النکاح، فإنه يصلح مجازاً عن الطلاق"، وفي الهدایة: لأن ملك اليمین فوق ملك النکاح فكان إسقاطه أقوى، ولللفظ يصلح مجازاً عما هو دون حقيقته لا عما هو فوقه (الهدایة مع فتح القدیر ٤/٤٠٤، دار الكتب العلمیة). وفي البحر: "وحاصله أنه يستعار الفاظ العنق للطلاق دون عکسه بناء على ما في الأصول من جواز استعماله السبب

٤٧٣ - ولو قال: إن اشتريت عبداً فإنه حر فاشترى عبداً بشراء

فاسد لا يعتق، ولكن انحلت اليمين لا إلى جراء، حتى لو اشتراه بشراء صحيح، أو اشتري عبداً لآخر لا يعتق أيضاً.

٤٧٤ - ولو قال لعبدة: إن شتمتك فأنت حر فلعنك لا يعتق، لأنه دعا عليه وليس بشتم، وكذا قوله: لا بارك الله فيك.

٤٧٥ - مسلم خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وخرج معه حربي لا يصير عبداً له، ولو أخرجه مكرها يكون عبداً له.

٤٧٦ - عبد أخذه الكفار وأدخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق؛ لأنهم ملكوه بإحراز دارهم.

٤٧٧ - ولو أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض، ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يعتق كله، والأصل فيه أن الإعناق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق، وعندما لا يتجزأ، وهو قول الشافعي. وكذا التدبير والاستيلاد والكتابة، لأبي حنيفة قوله عليه السلام: "من أعتق شقصاً من عبدٍ، عتق ما عتق ورق ما رق". وفي

للسبب دون عكسه إلا أن يختص المسبب بالسبب فكا لمعنى فيصح استعارة كل منها للآخر فشمل صريح الطلاق وكناياته فلا يقع بها العنق أصلاً، وفي روایة عن أبي يوسف أنه يقع بقوله لأمته: طلقتك ناويًا عن العنق كما في المجتبى" (ر: البحر الرائق ٤/٢٤٦، دار المعرفة).

^١ - حديث: من أعتق شقصاً من عبد.....، صحيح أخرجه البخاري في الشركة (حديث: ٢٤٩، ٢٥٢٧)، ومسلم (حديث: ١٥٠٣)، وأبوداؤ (حديث: ٣٩٣٨، ٣٩٣٩)، والترمذى (حديث: ١٣٤٨)، وابن ماجه (حديث: ٢٥٢٧)، وأحمد

بعضها كلف عتق بعضه بقيمه أي إعناق بعضه؛ لأن العنق حق الشرع فلا يكلف، فالحاصل أن الإعناق إزالة الملك عنده والملك حقه؛ لأن الحكم يثبت بقدر السبب، والتصرف والرق حق الشرع، وهو لا يتجزأ زوالاً وثبوتاً، والمحل في حق زوال الملك يقبل التجزي كالبيع والهبة، بخلاف الطلاق والعفو عن القصاص، ولهمما قوله عليه السلام: "من أعتق شقساً من عبد عتق كله"^١؛ ولأن الإعناق إثبات العنق وإزالتها

(٢٥٥/٢)، من عدة طرق كلهم من حديث أبي هريرة، وقال الزيلعي: قلت: أخرجه الأئمة الستة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: "من أعتق شقساً له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه" (نصب الرایة ٤٢٠/٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).

^١ - أخرجه البخاري (حديث: ٢٥٢٤)، من حديث ابن عمر بلفظ: "من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق" وفي رواية: "فقد عتق كله" وهذه الزيادة عند الطحاوي في معاني الآثار (١٠٦/٣)، من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه "فعليه عتقه كله" ورواية من طريق عبيد الله وآخره: "فعليه عتقه كله" وقال ابن حجر في الفتح (١٥٥/٥)، وهذه الزيادة وصلها أبو نعيم في مستخرجه على مسلم وآخره: "فقد عتقه كله" (فتح الدين بتحقيق الشيخ غالب المهدى ٤١٨/٤، دار الكتب العلمية)، رواه مسلم في العنق (حديث: ٤٧، ٤٩، ٥٠) وأبوداود في العنق (حديث: ٣٩٤٠)، والترمذى في الأحكام، والنمسائى (حديث: ٤٣٨١)، وابن ماجه (حديث: ٢٥٢٨).

الرق، وهمَا لا يتجزآن^١، فكذا الإعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص، وإذا تجزأ العتق عنده له ولایة الإعتاق في باقيه، ولشريكه ولایة التضمين إذا كان موسراً، وله ولشريكه ولایة الاستسقاء، سواء كان المعتق موسراً أو معسراً عنده؛ لأن يسار المعتق يمنع وجوب السعاية عنده، والمستسعي كالمكاتب عنده، إلا أن المكاتب إذا عجز يرد إلى الرق والمستسعي لا يرد.

٤٧٨ - عبد أعطى لرجل مالا وقال: اشتريني من مولاي فأعتنقني فعل، فالعنتق جائز، وعليه ثمن آخر إن أضاف الشراء إلى نفسه، وإن أضافه إلى العبد يقع العتق عن المولى والولاء له؛ لأن بيع العبد من نفسه إعتاق من المولى، وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق منه ببدل، ومثل هذا يجيء في كتاب الوكالة.

٤٧٩ - ومن أعتق عبده وفي يده مال فالمال للمولى إلا الثياب التي عليه.

٤٨٠ - ومن أعتق جارية حاملاً عنتق وعنتق حملها تبعاً لها، وإن أعتق الحمل عنق خاصة، وعنتق الحمل صحيح بخلاف بيعه وهبته.

٤٨١ - ومن أعتق جاريتها على أن يتزوجها فقبلت الجارية

^١ - وفي الهدایة: لهم أن الإعتاق إثبات العنتق الذي هو قوة حكمية، وإثباتها بإزالة صدتها الذي هو الرق وقال ابن الهمام: لأن المحل لا يخلو عن أحدهما، فإذا زالت أحدهما توجب إثبات الآخر وهمَا لا يتجزآن بالاتفاق، فكذلك الإعتاق وإلا لزم تخلف المعلول عن العلة أو تجزي العنتق (الهدایة مع فتح القدیر ٤١٧، دار الكتب العلمية).

عنت، ثم أبأت أن تتزوجه فعليها السعاية، وفي أم الولد في هذه المسألة
اختلاف في السعاية.

ولو قال لآخر: أعتق أمتاك على ألف درهم على أن يتزوجها
ففعل فأبأت أن تتزوجه فالعتق يقع عن المأمور، ولا شيء على الأمر،
بخلاف ما إذا قال لآخر: طلق امرأتك على ألف درهم فعل يجب الألف
على الأمر؛ لأن اشتراط بدل على الأجنبي يجوز في الطلاق ولا يجوز
في العناق.

٤٨٢ - سكوت العبد حالة البيع لا يكون إقراراً منه بالرق،
وسكوته حال قبض المشتري يكون إقراراً منه.

فصل

٤٨٣ - وإذا اشتري ذا رحم محرم منه عنق، وهذا لفظ الحديث^١ وبعمومه ينتمي كل قرابة مؤبدة بالمحرمية، ولادا كان أو غير ولاد، والشافعي رحمة الله يخالفنا في غير الولاد، ولا فرق بين كون المالك مسلماً أو كافراً في دار الإسلام، وبين كونه عاقلاً أو صبياً أو مجنوناً لإطلاق النص، وللقرابة المؤبدة تأثير في استحقاق صلة الرحم، وفي إعتاقه صلة، وفي استرقاقه قطيعة، والشراء فيه سبب ثبوت الملك للمشتري، والملك سبب ثبوت العتق فيه، وسبب العتق فيه الملك مع القرابة المحرمية من النسب، حتى لو ملك ابنة عمه وهي أخته من الرضاع لا تعنق عليه؛ لأن المحرمية ما تثبت بالقرابة، وكذا إذا اشتري أخاه أو أخته من الزنا لا تعنق عليه^٢.

٤٨٤ - وإن اشتري الزاني ولده من الزنا لا يثبت النسب منه^٣، ولكن يعтик عليه؛ لأنه ملك جزئه حقيقة.

٤٨٥ - وولد الأمة من مولاهما حر إذا ادعاه باعتبار مائه لعدم

^١ - لم يرد الحديث بهذه الأنفاظ، ولنفظ الحديث: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" أخرجه أبوداود(٤/٢٦) باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم الحديث: ٣٩٤٩، والترمذى (باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم: ١٣٦٥)، وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه مسندأ، إلا من حديث حماد بن سلمة.

^٢ - وفي (ن،ع): "لا يعтик عليه".

^٣ - وفي (ن،ع): "منه" ساقط.

المعارض، ولدتها من زوجها مملوكٌ لسيدها ترجيحاً لمائتها؛ لأن ماءه
مستهلك بماءها، بخلاف ولد المغورو، فإن المشتري ما رضي برق
جزئه والزوج قد رضي به، ولد الحرة حر على كل حال؛ لأن جانبها
راجح، ولد أم الولد والمكاتب على صفة أمه، والله أعلم.

فصل في التدبير

٤٨٦ - التدبير تعليق العنق بالموت، فينبغي أن لا يصح أصلاً لانعدام أهليته بالموت، إلا أنه يصح؛ لأن تعليق العنق بأمر كائن وهو الموت، فصار عقداً لازماً، ولهذا لا يصح^١ رجوعه عنه لما أنه سبب في الحال حكماً بخلافسائر التعليقات بالشروط، وهي على خطر الوجود فلا يكون سبباً في الحال عندنا، وإنما يصير سبباً عند وجود الشرط. فأما التدبير فلا يكون سبباً عند وجود الشرط فلا بد من أن يكون سبباً قبله، فإذا صح يكون سبباً قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله، بخلافسائر التعليقات بالشرط؛ لأن المعلق بالشرط يترك عند وجود الشرط فيكون عدماً قبله، إلا أن هنا أنه لا يجوز بيعه بالنص الوارد فيه أيضاً.

٤٨٧ - أما لو علقه على ما مر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات بالشروط فيجوز بيعه، نحو أن يقول^٢: إن مت في سفري هذا، أو من مرضي هذا، فأنت حر فليس بمدبر.

^١ - وفي (م): "يصح".

^٢ - أي يعلق عنقه بموته على صفة لا بمطلقه كقيده بموته في سفر أو مرض مخصوص أو بمدة معينة يعيشان إلى مثلها أو بزيادة شيء بعد موت المولى كقوله: إذا مت وغسلت، أو كفنت ودفت فأنت حر فيعنق إذا مات استحساناً من الثالث (البحر الرائق ٤/٢٩٠، دار المعرفة).

وكذا لو قال: إن مت إلى سنة أو إلى مائة سنة فأنت حر؛ لأن الموت على هذه الصفة التي وصفها ليس بكافئ لا محالة، فإن مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر، معناه يعتق من الثالث؛ لأنه يثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه، وإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله^١؛ لأنه وصية، وإن لم يخرج عتق ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته؛ لأن بالتدبير فات بيعه وبقي الاستخدام، وقضى دينه بعد موته، يعني إن كان على المولى دين يسعى في جميع قيمته؛ لأن الدين مقدم على الوصية، ولا يمكن نقض العتق حقيقة فيجب نقضه معنى بإيجاب القيمة.

٤٨٨ - ويصح تدبير ما في البطن كالإعناق، إذا وضع لأقل من ستة أشهر، وقبل الوضع لا يجوز بيع أمه حتى تضنه، وإن قال: إن مت فأنت مدبر على ألف، قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز بيعه قبل العبد ذلك أو لم يقبل.

٤٨٩ - ولو قال: إذا مت فأنت حر على درهم فالقبول بعد الموت، فإذا قبل لا يعتق حتى تعتقه^٢ الورثة، ولد المدبر والمدبرة مدبر، أما ولد المدبرة تبعاً لأمه، وأما ولد المدبر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن التدبير وصف لازم فيتعدي إليه كولد المكاتب.

^١ - زيد في (ن،ع): "إن خرج من الثالث."

^٢ - وفي (ن،ع): "يعتقه".

فصل في الاستيلاد

٤٩٠ - وإذا ولدت الأمة من مولاهَا فقد صارت أم ولد له، لا يجوز بيعها ولا تملكها، لقوله عليه السلام: "أعْنَقْهَا وَلَدَهَا"^١ فلا بد من الدعوة في ولد الأمة، بخلاف ولد المنكوبة. وكذا إذا أقر بولدها سواء كان الولد حيًّا أو ميتاً أو سقطاً وقد استبان بعض خلقه، ثم ولدت منه ولداً آخر ثبت منه بلا دعوة، كولد المنكوبة، إلا إذا نفاه ينتفي كولد الأمة؛ لأن فراشها وسط يشبه المنكوبة من وجهه ويشبه الأمة من وجهه. ولو حرمت عليه بسبب بأن وطياها أبوه أو وطي هو أنها لا يثبت النسب بعد إلا بالدعوه؛ لأن الفراش قد انقطع به وهو الحل.

٤٩١ - الأصل في أمية الولد فإذا ثبت حقيقة العنق في

^١ - حديث: "أعْنَقْهَا وَلَدَهَا" رواه ابن ماجه في العنق (حديث: ٢٥١٦)، والحاكم في المستدرك (١٩/٢)، والدارقطني في سننه (٤ / ١٣٢)، وقال الزيلعي: قلت: رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام من حديث أبي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: "أعْنَقْهَا وَلَدَهَا" ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه إلا أنه قال: عن أبي بكر بن أبي سبرة، والحديث معلوم بابن أبي سبرة وحسين فإنهما ضعيفان، ورواه ابن عدي في "الكامل" بسند ابن ماجه، وأعلمه بأبي بكر بن أبي سبرة، وقال: إنه في جملة من يضع الحديث، انظر للتفصيل: نصب الرأية (٣/٥٣٥)، (٣/٤٣٧)، دار الكتب العلمية).

الولد يثبت حق العتق^١ في أمه، وهو حرمة البيع، لأنها تستفيد هذا من جهته، وهي تبع له في ثبوت هذا الحق؛ لأن النبي - ﷺ - أضاف العتق فيها إليه.

٤٩٢ - وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولم يلزمها السعاية، وإن كان على المولى دين؛ لأن حقيقة العتق فيها كانت معلقة بالموت، ولأن حاجة إلى تحصيل الولد حاجة أصلية فتقدم على حق الورثة.

٤٩٣ - وإذا أراد أن يطأ أمه ولا تصير^٢ أم ولد له فإنه يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها لا تصير أم ولد له وأولاده منها أحرار.

٤٩٤ - رجل له أمة فوطيها إن حصنها ولم يعزل عنها فجاءت بولد له أن يعترف به ديانة ولا يسعه النفي؛ لأن الظاهر أنه يشهد منه، وإن عزل عنها أو لم يحصنها أو أكثر ظنه أنه ليس منه، فهو في سعة، إن شاء ينفيه وإن شاء يدعيه؛ لأنه يمكن قد عزله من الفرج الخارج ويظن أنه لا يدخل، وقد كان دخل أو عزل في الخارج ثم عاد فجامع أو جامع قبل أن يبول ويتحمل أن تحبل ببقاء الماء الذي بقي في ذكره، وقال أبو يوسف رحمه الله: أحب إلى^٣ أن يدعوه، وقال محمد: أحب إلى^٤ أن يعتق الولد ويستمتع بها ويعلق عتقها بموته.

٤٩٥ - ولو استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له،

^١ - وفي (م): "حق العبد" وال الصحيح ما في المتن.

^٢ - وفي (ن، ع): "يصير".

خلافاً للشافعي رحمة الله، ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلت أمية الولد، والولد حر بالقيمة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ثم إذا ملكها تصير أم ولد عندنا خلافاً له.

٤٩٦ - ولو زنا بالجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير أم ولد له؛ لأن أمية^١ الولد باعتبار النسب، والنسب لم يثبت منه بخلاف ما إذا وطتها ثم ملكها ثم جاءت بولد.

٤٩٧ - الأب إذا وطى جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه؛ لأن الأب يمتلك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية^٢؛ لأنه ليس بحاجة أصلية، هذا إذا كان الأب حراً مسلماً، وإن كان الأب ميتاً يثبت من الجد أيضاً، وكفر الأب ورقه بمنزلة موته.

٤٩٨ - وإذا كانت الجارية بين شريkin فجاءت بولد فادعياه^٣ يثبت نسبه منها، لحديث عمر رضي الله عنه^٤، وفي أكثر من اثنين

^١ - وفي (ن، ع) : "ابنة".

^٢ - لأنه قبل قبيل الوطء بالقيمة ليقع الوطء في ملكه (ر: فتح القدير ٤٣/٥ ، دار الكتب العلمية).

^٣ - وفي (م) : "فادعاهما".

^٤ - أورد الزيلعي أثر عمر رضي الله عنه: ذكر أن شريحاً كتب إلى عمر بن الخطاب في جارية بين شريkin جاءت بولد "فادعياه فكتب إليه عمر: أنهما لبسوا، فلبس عليهما، ولو بینا لبسوا لهما، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما"، في نصب الراية (٢٩١/٣) ونسبة إلى البيهقي، وقال أيضاً: رواه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة باختصار (انظر: نصب الراية للزيلعي ٢٩١/٣).

اختلاف بين علمائنا، ثم جاءت بولد آخر بعد ما ادعياه بالأول لم يثبت نسبة منهما، ولا من أحدهما إلا بالدعوة، وإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً يثبت من المسلم استحساناً، وإن كان أحدهما عبداً مسلماً والآخر حرًا كافراً يثبت من الحر.

٤٩٩ - رجل زوج عبده من أمه فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه، ولكن يعتق الولد بإقراره بالنسبة، والولد ولد الزوج؛ لأن له فراش، وتصير الجارية أم ولد له.

٥٠٠ - ولو زوجها من رجل فجاءت بولد منه ثم طلقها زوجها فزوجها^١ المولى من آخر فجاءت بولد منه ثم اشتراها الزوج الأول مع الولد الثاني تصير أم ولد له، والولد^٢ الثاني عبد له يجوز بيعه.

٥٠١ - وإذا أحلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري فأعتقها ثم ادعى البائع الولد، تصح دعوته ويأخذ الولد ويرد حصته من الثمن.

٥٠٢ - وإن أعتق الولد ثم ادعاه البائع لم تصح دعوته، لأنه لو ثبت حقيقة العتق في الولد من جهته يثبت في الجارية حق العتق؛ لأن الأصل في هذا الولد، والأم تبع له، فلو لم يثبت في الولد حقيقة العتق من جهته، فلا يثبت في الأم حق العتق، والله أعلم بالصواب.

^١ - وفي النسخ الثلاث: "فتروجها" ولعل الصحيح ما كتبناه.

^٢ - وفي (ن،ع): "العبد" مكان "الولد".

فصل في الكتابة

٥٠٣ - الكتابة عقد مندوب إليه لقوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»^١، وهذا الأمر ليس بإيجاب بالإجماع، إنما هو أمر مندوب هو الصحيح، والمراد بالخيرية أن لا يضر المسلمين بعد العتق^٢، وإن كانوا يضرون به فتركه أفضل.

٥٠٤ - إذا قال: كاتبتك على ألف درهم فالمال الذي في يده قيل هذا هو للمولى، وما حصل بعد ذلك فهو له، وإن أدى منه بدل الكتابة سلم له، وإن قال: كاتبتك من نفسك ومالك على ألف درهم فكل ما هو في يده وما يكسبه بعد ذلك فهو له دون مولاه.

٥٠٥ - ولو قبل بدل الكتابة آخر بأن قال: كاتب عبدك على ألف درهم على أنني إن أديت إليك ألفاً فهو حر فكاتبه على هذا، وقبل العبد صار مكتباً ويعتق بأدائه، وإذا كاتب عبده على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكتباً.

٥٠٦ - وأما اشتراط قبول العبد فلأنه مال يلزمه فلا بد من التزامه، والمولى راض به، فإذا قبل المال خرج من يد المولى ويصير في يد نفسه ويصير له ذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته، حتى لو وهب المولى له بدل الكتابة يعنق في الحال؛ لأن هبة الدين ممن عليه

^١ - النور: ٣٣.

^٢ - وفي (ن،ع): "بالعنق".

الدين يصح من غير قبول منه، ثم هو أحق^١ باكتسابه من مولاه تحصيلاً بمقصود الكتابة، ومالكيه اليد له من كرامات بني آدم وهو لا ينافي الرق كأهلية النكاح، وملك اليد ينفصل عن ملك الرقبة كالرهن، وهو لم يخرج من ملك المولى، ولا يعتق إلا بأداء كل بدل الكتابة في ظاهر الرواية؛ لأن العنق مقابل الأداء، والشرط يقابل المشروط جملة لا بعضه، والكتابة تؤثر في نقصان الملك في العبد لا في رقبته؛ لأنه كان مملاوكاً للمولى يداً ورقبة، وبالعقد صار مملاوكاً رقبة لا يداً، ولهذا لا يجوز وطني المكاتبنة ويلزمه العقر^٢ بالوطني، والرق كامل فيه، ولهذا يجوز عتقه عن الكفاره بخلاف المدبر وأم الولد؛ لأن الرق فيهما ناقص والملك كامل، ألا يرى^٣ أن إعناقهما عن الكفاره لا يجوز ولا يمنع الوطء، والوطني لا يحل إلا بكمال الملك، ولهذا لا يحل وطني الجارية المشتركة، إلا أن قيمة^٤ المدبر يعتبر ثلث قيمتها لو كان فنا؛ لأن الاستخدام وقضاء الدين بعد موته باق، وقيمة أم الولد على قول من يقوم يعتبر ثلث قيمتها لو كانت فنا؛ لأن الاستخدام باق فحسب.

٥٠٧ - وإذا أدى المكاتب بدل الكتابة عتق، وولائه^٥ للمولى،

^١ - وفي (م): "أحص" ولعل الصواب ما كتبناه كما في فتاوى النوازل.

^٢ - وفي (ن،ع): "العقب".

^٣ - وفي (ن،ع): "ألا تري".

^٤ - زيد في (ن،ع): "العبد".

^٥ - وفي (م): "ولاه" وال الصحيح ما كتبناه.

وكذلك إذا عتق بعد موت المولى، والكتابة من جانب المولى شرط^١ وجاء فهو بمنزلة اليمين حتى لا يقبل الفسخ ولا يتحمل النقض، ولهذا لا يصح رجوعه عنه، ومن جانب العبد قبول المال، والعنق معلق بأدائه وهو شرط محض على خطر الوجود فيفسخ من جهته حتى يجوز بيعه برضاه، وله أن يعجز نفسه فيرد إلى الرف؛ لأن حف العبد فيه معلق بشرط محض فلا يعتبر، وفي المدبر وأم الولد بمنزلة حقيقة العنق لتحقق سببه أو لغبته فلا ينقصان.

٥٠٨ - وحط بعض بدل الكتابة ليس بلازم عندنا خلافاً للشافعي رحمة الله في حط ربعه أو ثلثه، ولو وهب المولى بدل الكتابة لمكاتبته فإن قبل يعتق وإن رد لا يعتق، وإن سكت يعتق عندنا خلافاً لزفر.

٥٠٩ - ويجوز اشتراط بدل الكتابة حالاً ومؤجلاً عندنا خلافاً للشافعي رحمة الله في الحال.

٥١٠ - ولو قال لعبده: أنت حر على ألف أو بalf أو على أن لي عليك ألفاً فقبل العبد عتق بقبوله؛ لأن معاوضة مال بغير مال، إذ العبد لا يملك نفسه فيشترط قبول العوض في الحال كما في البيع، والمالم دين في ذمته حتى تصح الكفالة بخلاف بدل الكتابة؛ لأنه يثبت مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف.

٥١١ - ولو علق عتقه بأداء مال صح وصار ماذوناً، مثل أن يقول: إن أديت إليّ ألف درهم فأنت حر فإنه يقتصر على المجلس، وإذا

^١ - وفي (ن،ع): "شرط".

قال: إذا أديت إلى ألفاً لا يقتصر عليه من غير أن يصير العبد مكتباً، حتى لا يشتري المكاتب الولد المولود قبل الأداء، وإنما يصير ماذوناً؛ لأنه رغبه في الاكتساب لطلب الأداء منه، ومراده التجارة دون التكدي، فكان إذناً له دلالة، وإن أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعنق العبد.

٥١٢ - وتفسير جبر الحاكم قضاوه بالعتق بتخلية المال عنده.

٥١٣ - ولو أدى البعض يجبر على القبول إلا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل لعدم الشرط، ولو أدى ألفاً اكتسبها^١ قبل التعليق يرجع المولى عليه ألف أخرى وعتق العبد، ولو اكتسبها بعده فأداتها لم يرجع عليه؛ لأنه ماذون من جهته، والله أعلم.

^١ - وفي (ن، ع): "اكتسبها".

كتاب الولاء

٥١٤ - الولاء على نوعين: ولاء عناقة ويسمى ولاء نعمة^١، وسببه العنق على ملكه هو الصحيح^٢، حتى لو عتق قريبه عليه كان الولاء له، لقوله عليه السلام: "من ملك ذا رحم محرم عتق عليه"^٣ وكان

^١ - كذا في جامع الرموز (ر: ٢٧٤ / ٢).

^٢ - احتراز عن قول أكثر أصحابنا فإنهم يقولون: سببه الإعتاق وال الصحيح أن سببه العنق على ملكه لأنه لو عتق على الرجل قريبه بالوراثة كان الولاء له ولا إعتاق فجعل العنق سبباً أولى لعمومه (انظر: تكملة فتح القدير ٩/٢٢٣، دار الكتب العلمية).

^٣ - حديث "من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه" أخرجه النسائي (حديث: ٤٨٩٧)، وقال الزيلعي قلت: أخرجه النسائي في سننه عن ضمرة بن ربعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا رحم محرم منه عنق، قال النسائي: هذا حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربعة الرملي، وقال الترمذى: ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو خطأ عند أهل الحديث، ورواه البيهقي، وقال: إنه وهم فاحش، والمحفوظ بهذا إلساند حديث النهي عن بيع الولاء (نصب الراية ٣/٤١٥)، إلا أن ما رواه أصحاب السنن الأربع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر" فصحيح رواه أبو داود في العنق، (حديث: ٣٩٤٩)، والترمذى في الأحكام، وابن ماجه في

ولاؤه له، وقوله عليه السلام: "وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته"^١ وقوله عليه السلام: "الولاء لمن أعتق"^٢.

٥١٥ - وحكم الإرث للمولى بالإجماع، وإن شرط أنه سائبة^٣ فالشرط باطل والولاء لمن أعتق.

العنق، (حيث: ٢٥٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/١٧٣، رقم: ٤٨٩٨، ٤٩٠١، ٤٨٩٩، ٤٩٠٢)، انظر للتفصيل: نصب الراية (٣/٤١٧)، دار الكتب العلمية).

^١ - مرسى حسن، أخرجه الدارمي (٢٨٩٩) والبيهقي عن الحسن أن رجلاً أتى النبي ﷺ بـرجل، فقال: إني اشتريت هذا فأعنته فما ترى فيه؟ قال: أخوك ومولاك، قال: ما ترى في صحبته، قال: إن شكرك فهو خير له وشرّ لك، وإن كفرك فهو خير لك وشرّ له، قال: ما ترى في ماله، قال: إن مات ولم يدع وارثاً فللـك ماله، وفي رواية: إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه (الدارمي ٤/١٩٦١، دار المغني، والسنن الكبرى ٦/٢٤٠، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الهند).

^٢ - حديث: "الولاء لمن أعتق" صحيح متفق عليه، انظر: صحيح البخاري (الحديث: ٥٢٧٩، ٥٠٩٧)، ومسلم (الحديث: ١٠٧٥)، والنسائي: (٦/١٦٣)، وابن حبان (الحديث: ٥١١٥، ٥١١٦)، والبيهقي: (٦/١٦١) ومالك: (٥٦٢/٢)، كلهم من حديث عائشة.

^٣ - أي يكون حرا ولا ولاء بينه وبين معنته فالشرط باطل لأن الشرط مخالف للنص فلا يصح (انظر: العناية مع تكميلة فتح القدير ٩/٢٢٥، دار الكتب العلمية).

٥١٦ - وولاء الموالاة^١، وسببه العقد، وهو أن يقول لآخر: واليتك على أن تعقل عنِي وترث منِي، فقبل الآخر، فالولاء صحيح عندنا، وعلمه على مولاه، فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى، وهو سبب للإرث أيضاً من الجانبيين إذا كان الشرط كذلك، وقال الشافعى رحمة الله: هو ليس بشيء.

٥١٧ - وولاء الموالاة يتحمل النقض ما لم يعقل، ويؤخر عن ذوى الأرحام بخلاف ولاء العتقة.

٥١٨ - وشرط ولاء الموالاة أن لا يكون معتقاً ولا معروفاً النسب، والسبب المعاقدة دون الإسلام عندنا؛ لأن الكفار أسلموا في يد النبي ﷺ، وفي يد الصحابة رضي الله عنهم، ومع هذا لا ميراث بينهما، وقال الروافض: السبب هو الإسلام؛ لأن الإسلام سبب لإحيائه كالإعناق.

٥١٩ - والعقل ليس بشرط في المعاقدة، ولكنه شرط في الإسلام عندهم، والله أعلم.

^١ - قال شمس الدين قاضي زاده: وتقسير هذا الولاء على ما ذكر في الذخيرة وغيرها: هو أن يسلم رجل على يد رجل فيقول للذى أسلم على يده أو لغيره: واليتك على أنى إن مت فميراثي لك، وإن جنت فحقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه (تكلمة فتح القدير ٢٣٣/٩، دار الكتب العلمية).

كتاب الأيمان

٥٢٠ - الأيمان في اللغة عبارة عن القوة، وفي الشريعة عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقق الصدق منه قوله، وإنما سمي الحلف يمينا؛ لأن العرب إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تاكيداً لما عقدوا، و الحالف^١ يتقوى بحلفه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع، إذ اليمين إيجاب فعل مباح أو تحريم على نفسه مقروناً^٢ بذكر اسم الله تعالى بحروف القسم تعظيماً للمقسم به.

٥٢١ - الأيمان على ثلاثة أصناف: يمين الغموس، هي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه، فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها، ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار، والثاني: اليمين المنعقدة هي الحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنت فيه لزمه الكفارة بالإجماع^٣، والثالث: اليمين اللغو، وهو أن يحلف على أمر ماض ويظن أنه كما قال والأمر بخلافه، وعن عائشة رضي الله عنها هو أن يقول: لا والله^٤، بل والله، وعند الشافعي رحمه الله ما يجري على لسانه

^١ - وفي (ن،ع): "وأاما".

^٢ - وفي (ن،ع): "مقروناً" ساقط.

^٣ - وفي (ن،ع): "بالنص والإجماع".

^٤ - أخرجه البخاري في الأيمان باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الخ.

من غير قصد، والمقصود في اليمين البر وهو يحمل على الفعل أو يمنعه عنه.

٥٢٢ - ثم حكم اليمين على نوعين: نوع يجب البر [عليه]^١ إذا كان يمينه على إيجاب مباح أو طاعة أو ترك حرام وعصية، ونوع لا يجب البر عليه إذا كان يمينه على إيجاب معصية أو ترك طاعة بل الحث أولى فيه.

٥٢٣ - ثم اليمين المنعقدة إما تكون مرسلأً أي خالياً عن ذكر الوقت، أو كان موقتاً بذكر الوقت، وكل واحد منها قسمين: قسم قد يكون إثباتاً كقوله: والله لأدخلن هذه الدار فيه مadam الحالف والمحلوف عليه باقين، ولا يوجد الشرط لا يحث، فإذا فات الحالف أو^٢ المحلوف يحث، وقد يكون يميناً مثل قوله: والله لأدخلن هذه الدار ولا يحث بعده.

٥٢٤ - وأما الموقف: والله لأنشربن الماء اليوم في هذا الكوز فمضى ذلك اليوم ولم يشرب يحث، إذا كان في الكوز ماء، أو قال: لأنفع اليوم كذا، ومسئلة الكوز تجيء في آخر هذا الكتاب.

٥٢٥ - وأما اليمين لغير الله ذكر شرط وجاء صالح يحلف به

ولفظه: عن عائشة رضي الله تعالى عنها "لا يؤاخذكم الله باللغو قال: قالت: أنزلت في قوله: لا والله وبلي والله".

^١ - ما بين القوسين ساقط من النسخ الثلاث، زدناه من فتاوى النوازل ص: ٢٣٨، دار الإيمان).

^٢ - وفي (م): "و".

عادة فهو مشروع أيضاً؛ لأن الجزاء يحمله على وجود الشرط أو يمنعه^١.

٥٢٦- ومبني الأيمان على العرف عادة^٢، والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يميناً وإلا فلا.

٥٢٧- وتحريم الحال يمين عندها، خلافاً للشافعي رحمه الله، لو حلف وقال: الخمر على حرام فالصحيح أنه لا يكون يميناً^٣؛ لأن إخبار لا تحريم^٤.

٥٢٨- ولو قال: كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب استحساناً، والقياس أن يحث كما فرغ^٥ وهو قول زفر رحمه الله، ولا

^١ - وفي التاتارخانية: يجب أن يعلم بأن اليمين بغير الله ذكر شرط وجذاء يحلف به عادة، وإذا كان الجزاء مما لا يحلف به لم يكن هذا التعليق يميناً، وتعليق الجزاء بالشرط على الحقيقة، والشرط يصح في الملك وغير الملك، والجزاء لا يصح إلا في الملك أو أثره أو مضاف إلى الملك أو إلى سببه (٥٠٢/٣).

^٢ - وفي (ن،ع): "عادة" ساقط.

^٣ - وفي (ن،ع): "فالصحيح أنه يكون يميناً، وقيل: إنه لا يكون يميناً".

^٤ - "لا تحريم" ساقط في (ن،ع). وفي رد المحhtar: "إذا قال: هذه الخمر على حرام فيه قولان: والفتوى على أنه ينوي في ذلك إن أراد به الخير لا تلزم منه الكفارة، وإن أراد به اليمين تلزمهم الكفارة، وعند عدم النية لا تلزمهم الكفارة (٧٢٩، طبع كراتشي).

^٥ - لأنه باشر فعلاً مباحاً وهو التنفس ونحوه، هذا قول زفر، وجه الاستحسان أن اليمين تعقد للبر وهو لا يحصل مع اعتبار العموم لامتناع أن لا يتنفس وأن لا يفتح العينين فيعلم بدلالة الحال عدم إرادة العموم فيصار إلى أخص

يتناول المرأة إلا بالنية، ولا تصرف عن الماكول والمشرب أيضاً،
وقال المتأخرون: يقع به الطلاق من غير نية لغبة الاستعمال، وعليه
الفتوى كما مر في الطلاق.

٥٢٩ - ولو كان له أربع نسوة يقع على كل واحدة منهم طلاق
واحدة وإن لم يكن له امرأة يجب الكفارة.
٥٣٠ - ويمين الكافر ونذره لا يصح عندنا.

٥٣١ - قوله: الطالب الغالب لا أفعل كذا، فهو يمين لتعارف
أهل بغداد.

٥٣٢ - ولو قال بالفارسية: "سوکند می خورم بخدای"^١ يكون
يميناً، لأنه للحال، ولو قال: "سوکند خورم" لا يكون يميناً.
ولو قال: سوکند خوردم بطلاق زنم^٢ لا يكون يميناً لعدم
التعارف فيه، ولو قال: "مرا سوکند خانه است" يكون إقراراً بيمين
الطلاق.

٥٣٣ - ولو قال لآخر: حرامست مرا با تو سخن کفتون يكون يميناً.
٥٣٤ - ولو قال: هذه الدرهم على حرام يكون يميناً على

الخصوص وهو الطعام والشراب للعرف، وإذا لم يكن العموم مراداً لا يتناول
المرأة إلا بالنية وإذا نواها كان إيلاء (الهداية والعناية مع فتح القدير
-٨٢/٥ -٨٣، دار الكتب العلمية).

^١ - معناه: أحلف الآن بالله ولو قال: سوکند خورم، قيل: لا يكون يميناً لأنه
مستقبل (انظر: فتح القدير ٦٩/٥، دار الكتب العلمية).

^٢ - يعني أحلف بطلاق زوجتي.

الاتفاق، وفي الطعام على الأكل وفي الثوب على اللبس.

٥٣٥ - قوله: وعمر الله، وأيم الله، وعهد الله وميثاقه لا أفعل
كذا يكون يميناً للتعارف.

٥٣٦ - وكل ما كان تتجيزه كفراً كان تعليقه يميناً عندنا، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله تعالى؛ لأن البراءة من الله تعالى في الحال كفر والكفر، واجب الامتناع فيكون يميناً.

٥٣٧ - ولو قال: أنا بريء من الصوم والصلوة إن أفعل كذا يكون يميناً، ولو قال: أنا بريء من الصوم الذي صمت ومن الصلاة التي^٢ صليت لا يكون يميناً.

٥٣٨ - ولو قال: أنا بريء من شهر رمضان إن أفعل كذا، إن أراد به فريضة الصوم يكون يميناً، وإن أراد به أجر الصيام لا يكون يميناً.^٣.

٥٣٩ - ولو قال: إن فعلت كذا ما قال الله تعالى كذب، يكون يميناً.

٥٤٠ - ويمين الغموس لا يوجب الكفاررة عندنا خلافاً للشافعي رحمة الله، بالنص، ولأنها كبيرة محضره، واليمين مشروعة وكفارته عبادة فلا توصف الكبيرة بالمشروعية، ولأن حقيقته لا تتصور وهو البر

^١ - "فيكون يميناً ساقط من (ن،ع)، وزيد" فإذا علقه بشرط فقد (أذ) الامتناع".

^٢ - وفي النسخ الثلاث: "الذى" والصحيح ما كتبناه.

^٣ - كذا في البحر (ر:٤ / ٢٨٥).

فلا يصار إلى مجازه وهو الكفاره.

٥٤١ - والعامل والناسي والخاطي والمكره في اليمين والحنث سواء، وتجب به الكفاره لوجود سببه وهو الحنث، والحكم يدار على السبب لا على الحكمة وهي حقيقة الذنب مع أنه لا ذنب فيه.

٥٤٢ - وقال الكرخي^١ : النية نية الحالف ظالماً كان أو مظلوماً، فعلى هذا قول أصحابنا، وعن النخعي^٢ النية نية المستحلف إن كان مظلوماً، وإن كان ظالماً فالمعتبر فيه نية الحالف، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله، هذا إذا حلف على أمر ماض، أما إذا حلف في المستقبل فالنية نية الحالف دون المستحلف.

٥٤٣ - ليس للرجل أن يحلف رجلاً بالطلاق والعتاق، وبعضهم جوزوا هذا وهو مفوض إلى رأي الإمام.

٥٤٤ - ولا يجوز للرجل أن يقول^٣ لعمر فلان إن أ فعل كذا، فإن قال ووفى بالشرط بر في يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به، وينبغي أن يحث في يمينه؛ لأن التعظيم في الحقيقة لا يجوز إلا لله تعالى، وقال الحسن: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أحلف بغيره صادقاً، والله أعلم.

^١ - تقدمت ترجمته في الجزء الأول من الكتاب.

^٢ - تقدمت ترجمته في الجزء الأول من الكتاب.

^٣ - في (ن،ع): "يقوم". لأن العمر هو البقاء والبقاء من صفات الذات (ر: العناية وفتح القدير ٦٩/٥، ٧٠، دار الكتب العلمية).

فصل

٥٤٥ - وإذا قال: والله، والرحمن، والرحيم^١ لا أفعل كذا، ثم فعل
فعليه ثلاث كفارات في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة رحمه الله كفارة
واحدة.

٥٤٦ - ولو قال: والرحمن لا أفعل كذا، إن أراد به السورة لا
يكون يميناً، ولو قال: والله، بالله، تالله، يتعدد اليمين، وكذا لو قال: والله
والله في ظاهر الرواية، وعن محمد رحمه الله في الاسم الواحد لا يتعدد.

٥٤٧ - ولو ذكر معه الخبر مكرراً يتعدد مثل أن يقول: والله لا
أفعل كذا، والله لا أفعل كذا، إن عين^٢ بالثاني إعادة الأول يصير يميناً
واحداً، وعلى هذا الطلاق.

٥٤٨ - ولو قال: إن أفعل كذا فأنا بريء من الكتب الأربع فإذا
حنت فيه فعليه كفارة واحدة، ولو قال: أنا بريء من التوراة، وبريء من

^١ - قال ابن الهمام: إذا عدد ما يحلف به بلا واو مع اختلاف اللفظ أو عدم
اختلافه فهو يمين واحدة لأن يقول: والله الرحمن الرحيم، وكذا بلا اختلاف
مع الواو نحو والله أو هو بريء من الله ورسوله، إن كان بواو في
الاختلاف نحو والله والرحمن والرحيم تعددت اليمين بتعددها، وكذا بواوين
مع الاتحاد نحو والله ووالله هذا كله ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي
حنيفة أن عليه في المختلفة كفارة واحدة، لأن الواو الكائنة بين الأسماء للقسم
للالطاف (انظر للتفصيل: فتح القدير ٧٣/٥، دار الكتب العلمية).

^٢ - وفي (ن،ع): "إلا إن عين".

الإنجيل، وبريء من الزبور، وبريء من الفرقان فعليه أربع كفارات إذا حنث^١، ولو قال: أنا بريء من كتب الفقه إن أفعل كذا وفيه مكتوب "بسم الله الرحمن الرحيم" يكون يميناً ولو قال: أنا بريء من الله ورسوله إن أ فعل كذا فعليه كفارة واحدة، ولو قال: أنا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان.

٥٤٩ - ولو قال: بسم الله لا أفعل كذا، لا يكون يميناً لعدم العرف.

٥٥٠ - ولو قال: أنا بريء من هذه الذي ذكرنا إن فعلت كذا، وهو يعلم أنه كاذب فيه وقت اليمين يأثم؛ لأنه غموس ولا يكفر، هو الصحيح، إذا اعتقد أنه يمين، وقيل: إن علم أن حكم هذا اليمين كفر يكفر وهو المختار، لأن الإقدام عليها رضا بالكفر.

٥٥١ - ولو قال: إن فعلت كذا فالمجوسي خير مني قيل: هو ردة، وال الصحيح أنه ليس بردة.

٥٥٢ - ولو قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو كافر يكون يميناً؛ لأنه تعليق به، ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو غموس^٢، ولا يكفر به اعتباراً بالمستقبل، وهو الصحيح فيهما إن كان يعلم أنه يمين، وإن كان

^١ - زيد في (ن،ع): "لو قال: أنا بريء من كل آية في القرآن فعليه كفارة واحدة".

^٢ - يعني لو حلف بهذا اللفظ على أمر ماض، فإن كان عنده أنه صادق فلا شيء عليه، وإن كان يعلم أنه كاذب فهو الغموس ولا يكفر اعتباراً بالمستقبل يعني كما لو حلف به على أمر في المستقبل فإنه في المستقبل كان يميناً يكفر ولا يكفر الحال كذلك إذا كان في الماضي (العناية مع فتح القدير ٧٢/٥، دار الكتب العلمية).

يعلم أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما؛ لأنَّه رضي بالكفر^١.

٥٥٣ - ولو قال: الله يعلم ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه كاذب،
قيل: يكفر، وقيل: لا يكفر؛ لأنَّ قصده ترويج الكذب دون الكفر.

٥٥٤ - ولو قال: وحق الله لا يكون يميناً عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله؛ لأنَّ الحق يذكر ويراد به الطاعة، والطاعات حقوق الله
تعالى علينا وهو امتدال الأمر والامتناع عن النهي، فيكون حالفاً بغير الله.

٥٥٥ - ولو قال: والحق لا أفعل كذا، يكون يميناً؛ لأنَّه اسم من
أسماء الله تعالى، ولو قال: حقاً لا يكون يميناً؛ لأنَّه يذكر ويراد به
تحقيق الوعد.

٥٥٦ - ولو قال: بحق النبي لا يكون يميناً، ولكن حقه عظيم.
وكذا لو قال: بحق الإيمان وحق القرآن. وكذا لو قال: القرآن والنبي لا
أفعل كذا لا يكون يميناً.

٥٥٧ - ولو قال: أنا بريء منهم إنْ أفعل كذا يكون يميناً؛ لأنَّ
تجيزه كفر وتعليقه يكون يميناً.
ولو قال: وعلم الله لا أفعل كذا لا يكون يميناً؛ لأنَّه غير
مترافق، ولأنَّ العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال: اللهم اغفر علمك
فيينا أي معلومك.

^١ - وفي النهاية: وال الصحيح أنه إذا كان عالماً يعرف أنه يمين فلا يكفر به في
الماضي والمستقبل، وإن كان جاهلاً أو عنده أنه يكفر بالحلف فإنه يكفر في
الماضي والمستقبل، لأنَّه لما أقدم على ذلك الفعل وعنده أنه يكفر فقد رضي
بالكفر (ر: المصدر السابق).

فصل في النذر

٥٥٨- النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى بذكر اسمه، وإيجاب العبد يعتبر بإيجاب الله تعالى، حتى لو قال: الله على صوم أو صلاة صح نذره.

٥٥٩- ولو قال: الله على تسبيح أو تحميد لا يصح نذره.

٥٦٠- ولو قال: الله على حجة أو صوم سنة يلزمك، فيجب الوفاء به وهو النذر المطلق، وكذلك لو قال: على نذراً لله ومحبته موجب اليمين إن حنت، وكذلك لو قال: على نذر إن لا أفعل كذا، ولو كان كاذبًا فيه، قيل: لا يحيث ديانة إذا فعل ذلك.

٥٦١- وإن علق نذر بشرط بأن قال: إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة فعله الوفاء بنفس النذر لإطلاق الحديث^١، وهو ظاهر الرواية.

٥٦٢- ولا يخرج عن العهدة بالكافرة، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع عن ذلك، وقال: أجزأ ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد رحمه الله.

ويخرج عن العهدة بما سمي بالوفاء أيضًا يعني هو مخير بين

^١ - قال الله تعالى: «وليوفوا نذورهم» (الحج: ٢٩)، وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه" (البخاري على فتح الباري، ٨١/١١، كتاب الأيمان والنذور).

الكافرة وبين الوفاء بما سمي، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، قيل: هذا التخيير قبل وجود الشرط وهو قول الشافعي رحمه الله لما فيه معنى اليمين وهو منع النفس عن إيجاد الفعل، وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونه بأن قال: إن كلمت فلاناً فعلي حجة أو صدقة ما أملكه فعلية الكفاره؛ لأن فيه معنى اليمين وباعتبار صيغته نذر فعلية الوفاء فيتخير بينهما.

٥٦٣ - وإن كان الشرط يريد كونه بأن قال: إن شفى الله مريضي فعلي حجة فعلية الوفاء بما سمي لانعدام معنى اليمين.

٥٦٤ - ولو قال: علي مشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة يلزمـه حـجـة وعـمـرة، ولو قال: علي المشي إلى الحرام أو إلى بيت الحرام لم يلزمـه شيء عند أبي حنيفة رحمـه الله خلافـاً لهـما.

٥٦٥ - ولو قال: علي الخروج أو الإـتـيـان أو الـذـهـاب لم يلزمـه شيء بالإجماع.

٥٦٦ - ولو قال: علي نذر أن أحـجـاـ ماـشـياـ يـلـزـمـهـ أنـيـحـ ماـشـياـ إلىـ أنـ يـطـوـفـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ؛ـ لأنـهـ التـزمـ القرـبةـ بـصـفـةـ الـكـمالـ،ـ كماـ إـذـاـ نـذـرـ الصـومـ مـتـابـعاـ.

ثم قيل: إن كان قريباً من مكة مما يعتاد المشي إليه ينبغي أن لا يركب، والظاهر أنه يلزمـهـ المشـيـ إـذـاـ خـرـجـ منـ بـيـتـهـ،ـ ثمـ إـذـاـ بـعـدـ المسـافـةـ وـشـقـ المـشـيـ عـلـيـهـ إـنـ رـكـبـ يـلـزـمـهـ دـمـ؛ـ لأنـهـ أـدـخـلـ نـقـصـاـ فـيـهـ،ـ

ولكن يخرج من عهدة النذر عندنا^١، وقيل: يلزم المishi من وقت الإحرام.

٥٦٧ - ولو نذر صوماً في مكة أو في يوم عاشوراء أو صلاة في المسجد الحرام أو في المسجد الأقصى أو في مسجد رسول الله ﷺ - ثم صام في غيرها أو صلى في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة عندنا مع أن المسمى أفضل وأولى، كمن نذر أن يصلّي صلاة في ليلة القدر فصلاتها في غيرها يجوز؛ لأن ما أوجبه الله تعالى من الصلاة لا تختص بمكان، فكذا ما أو جبه العبد على نفسه.

٥٦٨ - وكذا لو نذر أن يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق على فقراء غير مكة يجوز؛ لأن الفقراء لا يتعينون بالنذر في الصدقة مع تفاوتهم في الفضل، وقال زفر رحمة الله: يتعين الوقت والدرارهم والفقير.

٥٦٩ - رجل نذر أن يتصدق بعشرة دراهم خبزاً، فتصدق بثمن الخبز أو شيئاً آخر مثل قيمته يجوز، ولو هلكت الدرارهم المنذورة قبل التصدق سقط النذر.

٥٧٠ - ولو قال: إن فعلت كذا ألف درهم من مالي صدقة، وليس عنده إلا مائة لا يلزمها إلا بما عنده، هكذا روي عن محمد رحمة الله، كمن أوجب على نفسه ألف حجة يلزمها حج بنذرها قدر ما يعيش، وإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه؛ لأن النذر فيما لا يملكه لا يصح.

٥٧١ - ولو نذر أن يصوم رجباً فصام قبله يجوز عند أبي حنيفة

^١ - "عندنا" ساقط في (م).

وأبي يوسف رحمهما الله كما مر في الصوم، ولو قال: مالي صدقة لا تدخل الديون التي له على الناس في نذره.

٥٧٢ - وإذا نذر بذبح ولده لا يلزمـه شيء عند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله؛ لأنـه نذر بمعصية فلا يصحـ، كمن نذر أن يصلـي صلاةـ بغير طهارةـ، وعند أبي حنيفةـ ومحمدـ رحمـهما اللهـ يلزمـه ذبحـ شـاةـ وفـاءـ لنـذرـهـ اعتـبارـاًـ بـقصـةـ الخـليلـ صـلوـاتـ اللهـ عـلـيهـ^١.

٥٧٣ - وإذا نذر بذبح عـبـدـهـ لا يلزمـهـ شيءـ؛ لأنـ النـصـ وـرـدـ فـيـ الـولـدـ،ـ وـالـعـبـدـ لـيـسـ فـيـ معـناـهـ،ـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ يـلـزـمـهـ ذـبـحـ شـاةـ أـيـضـاـ اعتـبارـاـ بـالـولـدـ،ـ وـكـذـاـ لوـ نـذـرـ بـذـبـحـ نـفـسـهـ لـاـ يـجـبـ شـيءـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ خـلـافـاـ لـمـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ.

^١ - انظر لنـفصـيلـ قـصـةـ إـبرـاهـيمـ: الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ لـلـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ ١٥٧/١ـ قـصـةـ الذـبـيـحـ،ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ.

فصل في كفارة اليمين

٥٧٤ - وكفارة اليمين عتق رقبة، وإن شاء كسا عشرة مساكين، كل واحد ثوباً^١ يستر بدنه حتى لا يجوز السراويل هو الصحيح، وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في الظهار^٢، فإن لم يقدر على^٣ ثلاثة أشياء، صام ثلاثة أيام متتابعات، هكذا قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهي كالخبر المشهور^٤.

٥٧٥ - تقديم الكفارة على الحنث لا يجوز عندنا، وعند الشافعي رحمة الله يجوز بالمال لوجود السبب^٥، وهو اليمين كالتكفير بعد الجرح،

^١ - وفي (ن،ع): "ثوباً" ساقط.

^٢ - يعني نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير كذا في فتح القدير ٧٥/٥، دار الكتب العلمية.

^٣ - وفي (ن،ع): "على أحد".

^٤ - وهي: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وهي كالخبر المشهور لشهرتها على ما قيل إلى زمن أبي حنيفة، والخبر المشهور يجوز تقييد النص القاطع به فيقيد ذلك المطلق به وهو قوله تعالى: «فصيام ثلاثة أيام» كذا في فتح القدير ٧٦/٥، دار الكتب العلمية.

^٥ - وإنما كان السبب لكفارة هو اليمين، لأنه أضيف إليه الكفارة في النص بقوله تعالى: «..ذلك كفارة أيمانكم» والإضافة دليل سبيبة المضاف إليه للمضاف الواقع حكما شرعاً أو متعلقة، وإذا ثبت سببته جاز تقديم الكفارة على الحنث، لأنه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعاً، كما في تقديم التكفير بعد الجرح على الميت بالسرابة (انظر: فتح القدير

ولهذا يضاف إليها، ولنا أن الكفارة لستر الجناية ولا جنابة قبل الحنث، واليمين ليست بسبب؛ لأنه مانع غير مفض بخلاف الجرح أنه مفض.

٥٧٦ - ولو أعتق عبداً كافراً في كفارة اليمين يجوز عندنا لإطلاق النص^١.

٥٧٧ - ولو أعتق عبداً مريضاً يرجى منه ويحاف عليه يجوز^٢.

٥٧٨ - ولو أعطى ثوباً خلقاً عن كفارة اليمين ينظر إن كان بحال يمكن الانتفاع به في أكثر مدة الجديد يجوز وإلا فلا، وإن أعطى السراويل للرجل فيه خلاف، وكذا في إعطاء الإزار إليه فيه خلاف أيضاً.

٥٧٩ - رجل حنث وهو موسر ثم أعسر أجزاء الصوم، وفي عكسه لا يجوز الصوم، والمعتبر فيه حالة الأداء لا حالة الوجوب عندنا، وعند الشافعي رحمة الله حالة الحنث.

٥٨٠ - ولو أعطى خمسة مساكين طعاماً وكسا خمسة مساكين، إن كان الطعام طعام التمليك يجوز، وإن كان طعام إباحة ينظر إن كان الطعام أرخص يجوز، وإن كان أغلى لا يجوز؛ لأن التمليك في الكسوة

^١ - إشارة إلى قوله تعالى: «لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يَؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تحرير رقبةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ» الخ (المائدة: ٨٩).

^٢ - وإن كان لا يرجى منه الحياة لا يجوز لأنه ميت معنى (فتح القدير ٤/٢٦١)، دار الفكر).

شرط، وليس في إباحة الطعام تملّيك.

٥٨١ - وأما تملّيك وهو أن يعطي عشرة مساكين، كل مسكين

نصف صاع من بر، ولا بد من عدد المساكين ومقدار الطعام.

٥٨٢ - وأما إطعام الطعام وهو أكلتان مشبعتان غداء وعشاء،

والمعتبر فيه الإشباع دون المقدار، فالأكلتان المشبعتان تقومان مقام نصف صاع من بر.

٥٨٣ - وفقراء أهل الذمة فيه كفقراء المسلمين، إلا أن فقراء

المسلمين أفضل، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز الدفع لهم كما في الزكاة.

٥٨٤ - وإن كان فيهم صبي فطيم لا يجزيه؛ لأنّه لا يستوفي

كاملًا، ولا بد من الإدام في خبز الشعير ليحصل الإشباع، وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام.

٥٨٥ - رجل مات وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين إذا كانت

مؤبدة بذكر الأبد، أو مطلقة لا تجب الكفارة إلا بفوّات البر وذلك بهلاك ذلك الشيء؛ أو بموت الحالف؛ لأن البر قبله مرجوء، وإذا كانت مقيدة

بذكر الوقت لا تجب الكفارة إلا بمضي ذلك الوقت، ولا تجب بموت الحالف ولا بهلاك ذلك الشيء قبل مضي الوقت.

٥٨٦ - ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلّي أو لا يتكلّم أباه

أو ليقتلن فلاناً فينبعي أن يحنث في يمينه ثم يكفر؛ لأن الحنث هناك خير من البر؛ لأن البر معصية فيه، وإن بر في يمينه فعليه التوبة والاستغفار، والله أعلم.

فصل

٥٨٧ - ومن حلف أن لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج
فلان بأهله، ثم عاد إليها، ودخل الحالف لا يحيث؛ لأن اليمين موقته إلى
غاية، وقد انتهى بخروجه.

٥٨٨ - ولو حلف لا يدخل دار فلان، فدخل داره حتى سواه
كانت له ملكاً أو إجارة أو عارية عندنا؛ لأنه قد يضاف إليه بالملك، وقد
يضاف إليه بالسكنى، فيتناولهما بطريق المجاز لا بطريق الجمع بين
الحقيقة والمجاز^١.

٥٨٩ - ولو كان له دار غلة فيمينه يقع على الذي يسكنها، وعند
الشافعي رحمة الله لا يحيث إلا في الملك.

٥٩٠ - ولو حلف وقال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طلاق،
فمات فلان ثم دخلت الدار قيل: تحنيث؛ لأن الورثة لا يمكنون التركة قبل
القسمة لبقاء ملك الميت فيه حكماً، ولهذا تقضى ديونه منه، وتتفذ
وصاياته منه، والأصح أنه لا يحيث؛ لأنه لم يبق أهلاً للملك.

٥٩١ - ومن حلف أن لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحيث
بالقعود حتى يخرج، ثم يدخل استحساناً؛ لأن الدخول لا دوام له؛ لأنه

^١ - والأولى أن يقال: "فيتناولهما باعتبار عموم المجاز، ومعناه أن يكون محل
الحقيقة فرداً من أفراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز" كما في
البحر (ر: ٤ / ٣٧١).

عبارة عن الانفصال من الخارج إلى الداخل، وفي القياس يحث؛ لأن للدوم حكم الابداء.

٥٩٢ - ومن حلف لا يدخل دار فلان فارتقي شجرة وأغصانها في تلك الدار حتى لو سقط سقط في الدار، قيل: يحث، والمختار أنه لا يحث؛ لأنه لا يسمى دخولاً كصعود السطح، وفي مسئلة الخروج إذا كانت الشجرة في الدار وأغصانها في خارج الدار فارتقي أغصان الشجرة حتى لو سقط سقط خارج الدار لا يحث؛ لأن الشجرة^١ بمنزلة بناء الدار.

٥٩٣ - ومن حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره إن كان الساكن فيها غيره لم يحث، وإن لم يسكنها غيره حث.

٥٩٤ - ومن حلف أن لا يدع فلاناً حتى يدخل هذه الدار إن كانت الدار ملكه فشرط بره المنع بالقول وبالفعل بقدر ما يطيق، ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحث. وكذا في الخروج، وإن لم تكن الدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل، وكذا في عبور القنطرة.

٥٩٥ - ومن حلف أن لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فأخرجه إن كان بأمره حث، ولو أخرجه مكرها لا يحث، ولو حمله وأخرجه برضاه لا بأمره، فال صحيح أنه لا يحث.

٥٩٦ - وإن قال: إن خرجت من هذه الدار فأنت كذا، فخرج من السطح أو من الحائط أو من النقب لم يحث.

^١ - وفي (ن،ع): "لأن الشجرة" ساقط.

٥٩٧ - وإن قال: إن خرجت من البيت [فأنت طالق]^١ فخرجت إلى صحن الدار طلقت.

٥٩٨ - ومن حلف أن لا يخرج إلى مكة فخرج إلى مكة، ثم رجع حنث لوجود الخروج إلى قصد مكة وهو الشرط، إذ الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل إلى الخارج.

٥٩٩ - ولو حلف ليأتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها؛ لأن الإتيان عبارة عن الوصول، ولو حلف لا يذهب إليها قيل: هو كالإتيان، وقيل: كالخروج وهو الأصح؛ لأنه عبارة عن الزوال.

٦٠٠ - ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وأهله ومتاعه فيها ولم يرد به الرجوع إليها حنث؛ لأنه يعد ساكناً تبعاً لأهله ومتاعه فيها، والبيت والمحلة والمنزل بمنزلة الدار. ولو كانت اليمين على المصر يتوقف البر على انتقال نفسه عرفاً ولا يحنث ببقاء أهله ومتاعه فيها بخلاف الأول، هكذا روی عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه لا يعد^٢ ساكناً في الذي انتقل عنه عرفاً؛ لأن الرجل قد يكون في مصر، وأهله ومتاعه في مصر آخر، وسكناه تنسب إلى المصر الذي هو فيه لا إلى المصر الذي أهله ومتاعه فيها. وقال محمد رحمه الله في مسألة الدار: إن خرج^٣ من ساعته وترك المtau فيها ومكث في طلب المنزل

^١ - ما بين القوسين زدناه تصحيحاً للمن، كما في تحفة الفقهاء ٣٠٩/٢، دار الكتب العلمية).

^٢ - وفي (ن): "يعد" محل "لا يعد".

^٣ - وفي (ن،ع): "أخرج".

أياماً لم يحنث، والقرية بمنزلة مصر هو الصحيح، ولو كانت اليمين في الليل فهو معدور إلى أن يصبح، وقيل: إن كان باب الدار مغلقاً لا يحنث، وكذلك لو منعه مانع من الخروج^١ لا يحنث. قال أبو حنيفة رحمة الله: لابد من نقل كل المtau بلا تأخير في هذه المسألة، حتى لو بقي وتد فيها مثلاً يحنث؛ لأن السكنى تثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه، ولو شق عليه تحويل المtau، فالحيلة فيه أن يبيع المtau من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث، وعند أبي يوسف رحمة الله يعتبر نقل الأكثر، وعند محمد رحمة الله نقل ما تقوم به^٢ كخدائته؛ لأن مواراه ليس من السكنى، ولهذا يقال: انتقل بهذا القدر، قالوا: هذا أحسن وأرقى للناس^٣، والنقل إلى السكة أو المسجد لا يعتبر.

٦٠١ - ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار وسكن كل واحد منها في حجرة من الدار لم يحنث، وعند أبي يوسف رحمة الله إن كانت الدار صغيرة يحنث، وإن قال: لا يساكنه في هذه الدار ثم قسماً وجعل بينهما حائطاً، وفتح كل واحد منها بباباً في ناحيته على حدة، ففيه روایتان.

^١ - وفي (ن، ع): "وفي مسألة الخروج يحنث".

^٢ - انظر البحر: (٤/٣٠٦).

^٣ - انظر للتفصيل: البحر (٤/٣٠٧).

^٤ - وفي (ن، ع): "السكنى"، والخدائته" عبارة عن بعض متاع البيت وهو لفظ معرب وتعربيه حادث، ولهذا لم يوجد في أكثر كتب اللغة كذا في حاشية نسخة (م).

^٥ - فيه تفصيل (ر: البحر: ٤/٣٠٧).

٦٠٢ - ولو أرادت المرأة الخروج، فقال زوجها: إن خرجت فأنت طالق، فجلست ساعة ثم خرجت لم يحنث، وقد مر في الطلاق، ويسمى هذه المسألة يمين الفور؛ لأنه خرجت جواباً بناء على أمر معين فيتقيد به بدلالة الحال فكانه قال: إن خرجت هذه الخرجة.

٦٠٣ - وكذا لو قال لآخر: تعال تغدو معي، فقال: والله ما أتغدى، فذهب إلى بيته فتغدى لا يحنث، وكذا لو قال لآخر: وهو يريد ضرب عبده، إن ضربت عبده فامرأتي طالق فترك ساعة ثم ضربه لا يحنث، وهذا كله استحسان، والقياس يحنث.

٦٠٤ - ولو قال لرجل: إن فعلت كذا فعدي حر، قال أبوحنيفة رحمة الله: إنه على الفور، وإن قال: إن لم تفعل^١ كذا فعدي حر فهو على الأبد، وقال أبو يوسف رحمة الله: كلاهما على الفور، وتفرد أبوحنيفة رحمة الله بإظهار يمين^٢ الفور، و[وجهه أن]^٣ مراد المتكلم الرد عن تلك الخرجة والضربة عرفاً، ومبني الأيمان على العرف، والله أعلم.

^١ - وفي (ن،ع): "إن لم يفعل".

^٢ - وفي (ن،ع): "على الفور".

^٣ - ما بين القوسيين زدناه من فتاوى التوازل ص: ٢٤٨، دار الإيمان.

فصل في التكلم

٦٠٥ - ولو حلف أن لا يكلم عبد فلان أو زوجة فلان^١ فهذا على وجهين: إما أن يكون إضافة ملك كالعبد والدار والطعام، وإما أن يكون إضافة نسبة كالزوجة والصديق، وكل ذلك على وجهين: إما أن يكون مشاراً إليه أو لم يكن:

أما إذا أطلق في إضافة الملك بأن قال: لا يكلم عبد فلان فالملك شرط فيه وقت الحنث، حتى لو باع عبده ثم تكلم لم يحيث لزوال الملك، ولو استحدث ملكه بعد اليمين ثم كلامه حنث لوجود إضافة الملك إليه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: دوام الملك شرط من وقت اليمين إلى وقت الحنث.

٦٠٦ - وأما إذا أشار إليه فيه، بأن قال: عبد فلان هذا، ثم وجد الشرط بعد زوال الملك لم يحيث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما

^١ - وفي العناية: إذا وقعت اليمين على فعل يتعلق بمركب إضافي، فـإما أن يكون مع الإضافة إشارة أولاً، وكل منها إما أن تكون الإضافة إليه إضافة ملك أو إضافة نسبة، فإن لم تكن مع الإضافة إشارة كما إذا حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبداً بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان فالمعنى وجود الملك عند وجود المخلوق عليه في إضافة الملك بالاتفاق، وكذا في إضافة النسبة عند أبي حنيفة، وعند محمد يعتبر وجود النسبة وقت الحلف، فعلى هذا إذا باع فلان عبده فكلمه لم يحيث بالاتفاق، وكذا إذا طلق امرأته أو عادى صديقه عنده، وعند محمد يحيث (العنابة مع فتح القدير ٤٠/٥، دار الكتب العلمية).

الله، وقال محمد رحمه الله: يحنث، وهو قول زفر رحمه الله؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية، فاعتبرت الإشارة ولغت التسمية كما في إضافة النسبة، ولهما أن المراد من الإشارة التعريف وبذكر التسمية إلى صاحبه يراد هجران صاحبه؛ لأن هجران العبد لا يهجر^١ عادة لسقوط مرتبته بخلاف هجران الزوجة؛ لأنها تهجر عادة وتعادي.

٦٠٧ - أما إذا أطلق في إضافة النسبة بأن قال: لا أكلم زوجة فلان فأبان فلان امرأته ثم كلامها لم يحنث لزوال النسبة منه، وعند محمد رحمه الله يحنث لما قلنا، وكما قلنا في الإشارة، وإن لم يكن له امرأة ثم تزوجها وكلّمها حنث عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله.

٦٠٨ - ولو أشار إليها بأن قال: لا أكلم زوجة فلان هذه ثم زالت الزوجية ثم كلّمها حنث بالإجماع، فذكر التسمية يكون للتعريف ولكن الإشارة أبلغ منه فلا يحتاج إلى دوام الملك.

٦٠٩ - ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيئاً حنث؛ لأن الحكم يتعلق بالمشار إليه إذ الصفة في الحاضر لغو، وهذه الصفة ليست^٢ بداعية إلى اليمين.

^١ - في (م): "لأن يهجر".

^٢ - "داعية ساقط في (م)".

فصل

٦١٠ - ومن حلف أن لا يأكل من هذه النخلة^١ فهو على ثمرتها، لأن أكل النخلة حقيقة متعدزة فيصرف إلى مجازه، وهو الثمر، ولو جعل منه دبساً أو خلا فأكله لم يحنت.

٦١١ - ولو حلف لا يأكل ولا يشرب، وقال: عنيت شيئاً دون شيء، لم يصدق لا قضاء ولا ديانة.

٦١٢ - ولو حلف لا يأكل طعاماً و لا يشرب شراباً وقال: عنيت شيئاً دون شيء صدق ديانة؛ لأن ذكر الطعام منكراً في موضع النفي فيعم ثم إرادة الخصوص من العموم يجوز.

٦١٣ - ولو حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً أو حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً لم يحنت بالإجماع، ولو أكل رطباً فيه بسر أو بسراً فيه رطب يحنت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله^٢؛ لأنه أكل المحلوف

^١ - يعني إذا كانت لها ثمرة، وأما إذا لم يكن فاليمين تقع على ثمنها، لأنه أضاف إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه، لأن الحقيقة إذا تعذر يصار إلى المجاز ولكن يستلزم أن لا يتغير بصنعة جديدة، لأن ما يصنع من ذلك الثمر ليس بثمر فلا يحنت بالنبيذ والخل والدبس (العنابة مع فتح القدير ٥/٩١)، دار الكتب العلمية.

^٢ - قال ابن الهمام: صور المسألة أربع: اتفاقيتان: وهما ما إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً مذنباً، وما إذا حلف لا يأكل بسراً فأكل بسراً مذنباً فإنه يحنت في هاتين اتفاقاً، وخلافيتان: وهما ما إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً

وغيره، وعند أبي يوسف رحمه الله العبرة لل غالب، والمحلوف كالمعدوم في البسر، قلنا إن الأكل يصادف^١ شيئاً فشيئاً والشراء^٢ يصادف جملة.

٦١٤ - ولو حلف لا يأكل هذا الطعام مadam في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم أكل الحالف ما بقي منه، لا يحث؛ لأن شرط حنته الأكل حال بقاء الكل في ملكه فلم يوجد.

٦١٥ - ولو حلف لا يأكل خبزاً فأكل قرصاً يقال له بالفارسية: "كليجة"، أو أكل نواله، قال محمد رحمه الله^٣: لا يحث، وكذا لو أكل ثريداً.

٦١٦ - ولو حلف لا يأكل الرمانة فمصها^٤ لا يحث؛ لأن الأكل

مذنبًا، وما إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل رطباً مذنب فإنه يحث في هاتين عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، وجه قول أبي يوسف: إن البسر المذنب لا يسمى رطباً، لأن الرطب فيه مقولب وأن الرطب الذي فيه شيء من البصرية لا يسمى بسراً فلم يفعل المحلوف عليه فلا يحث، وكذا لا يحث في شرائهما بحلفه لا يشتري بسراً أو رطباً (فتح القدير ١١٢/٥، دار الكتب العلمية).

^١ - وفي (ن، ع): "يصادق"، انظر للتفصيل: (البحر ٤/٣٢٠).

^٢ - وفي (ن، ع): غير واضح وفي (م): "إلاسae" ، والصواب ما كتبناه من البحر الرائق ٣٤٧/٤.

^٣ - وفي فتاوى التوازل لأبي الليث السمرقندى (ص: ٢٤٨): "محمد بن سلمة".

^٤ - وفي العناية: واعلم أن ما يصل إلى جوف الإنسان لا يخلو عن أربعة أوجه: مأكول، ومشروب، وممتصوص، وملعوق، فالماكول ما يتأتى فيه المضغ والهشم لا الممضوغ حتى لو ابتلع ما يتأتى فيه المضغ من غير مضغ يسمى

هو المضخ والابتلاع، وكذا السكر والعنب إذا رمى قشره، ولو ذاقه بفمه لا يحث^١ في يمين الأكل والشرب، وفي يمين البيضة يتناول البياض والصفرة.

٦١٧ - ولو حلف^٢: لا يأكل خبز فلان فأكل خبزاً وهو مشترك بيته وبين آخر يحث، ولو قال: رغيف فلان لا يحث؛ لأن الرغيف اسم لجميع أجزائه، ولو قال: طعام فلان فباع فلان طعامه له ثم أكل حنث إن أراد به ما زرعه.

٦١٨ - ولو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم غير شاة^٣ يحث؛ لأن الشاة اسم جنس، وفي الفتاوى قال: لا يحث وعليه الفتوى، وكذا في الجاموس، وفي عكسه لا يحث.

٦١٩ - ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل سماكاً في القياس يحث^٤،

أكلاً، والمشروب ما لا يتأتى فيه ذلك فلو حلف لا يأكل لبنا فشربه لا يحث، والممتصوص هو ما يحصل بعلاج اللهاة، فلو حلف لا يأكل عنباً أو رماناً فمضغه ورمي تقله وابتلع ماء لم يحث لا في الأكل ولا في الشرب، والملعوق هو ما يتناول بالحبس بالإصبع والشفاه (العنابة مع فتح القدير ٩/٥، دار الكتب العلمية).

^١ - وفي (ن، ع): "لم يحث".

^٢ - وفي (م): "قال" محل "حلف".

^٣ - وفي فتاوى التوازل (٢٤٨): "فأكل لحم ماعز".

^٤ - ولا يحث استحساناً كذا في الهدایة (الهدایة مع فتح القدير ١١٢/٥، دار الكتب العلمية).

ولو أكل لحم خنزير يحنت أيضًا؛ لأنه لحم ولكنه حرام، واليمين قد تعقد للمنع من الحرام، كمن حلف لا يشرب الخمر، والرأس والأركاع لحم في يمين الأكل وليس بلحوم في يمين الشراء، والكب والطحال والكرش [الحم]^١ في بلد يباع ذلك مع اللحم وإلا فلا.

٦٢٠ - ولو حلف لا يأكل حلوًا فأكل شيئاً له حلاوة يحنت. ولو أكل البطيخ^٢ لا يحنت، ولو حلف لا يأكل حلواء بالمد يحنت من المطبوخات الحلو، ولا يحنت بالسكر والفانيذ^٣ والزبيب.

٦٢١ - ولو حلف لا يأكل خلا فاتخذ زيرجاجاً^٤ منه فأكلها لم يحنت، بخلاف ما إذا حلف لا يأكل فلفلا فأكل طعاماً فيه فلفل إن وجد طعمه يحنت، ولو حلف لا يأكل ملحًا فأكل طعاماً مالحاً يحنت، قال الفقيه أبو الليث^٥: لا يحنت مالم يأكل عين الملح بالخبز وعليه الفتوى.

٦٢٢ - ولو حلف أن لا يأكل [من]^٦ هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنت حتى يأكل عين الحنطة قضمًا؛ لأن حقيقتها مستعملة [فإنها]^٧

^١ - ما بين القوسين زدناه من فتاوى النوازل (ص: ٢٤٩).

^٢ - وفي (ن،ع): "البطيخ".

^٣ - وفي (ن،ع): "الفانيذ".

^٤ - وفي (ن،ع): "ربجا".

^٥ - قد مرت ترجمته في الجزء الأول من الكتاب.

^٦ - ما بين القوسين زدناه من الهدایة (الهدایة مع فتح القدیر ١١٦/٥، دار الكتب العلمية).

^٧ - زدناه من المصدر السابق.

تقى وتغلى وتوكل قضمًا فلا يصار إلى مجازه، كما لو حلف لا يأكل من هذه الشاة لا يحنث ببلنها وسمنها، وقالا: يحنث فيهما جميًعا لعموم المجاز، كما لو حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها حافيًّا أو راكبًا يحنث ولو أكل من دقيقها لا يحنث؛ لأن حقيقتها مهجورة فيصار إلى مجازه وهو خبرها.

٦٢٣ - ولو حلف لا يأكل حرامًا فغصب شاة^١ فأكلها يحنث؛ لأن الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الكل لا شبهة فيه. وإن غصب حنطة فطحنتها^٢ ثم أكله قبل أداء الضمان يحنث أيضًا؛ لأن الحرمة باقية قبل أداء الضمان. ولو باع ذلك الشيء بشيء آخر فأكل ذلك الشيء لم يحنث؛ لأنه ليس بحرام مطلق.

٦٢٤ - رجل معه دراهم فحلف أن لا يأكلها فاشترى بها فلوسًا ثم اشتري بالفلوس شيئاً آخر لم يحنث.

٦٢٥ - ولو قال لوالديه: والله لا آكل من ما لكما فماتا فورث منها مالًا فأكله لم يحنث؛ لأنه أكل مال نفسه.

٦٢٦ - ولو حلف لا يأكل غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فأكل من ثمنه لم يحنث، ولو حلف لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرעה فأكله يحنث.

٦٢٧ - ومن حلف لا يأكل من كسب فلان فورث الحالف ماله،

^١ - وفي (م): "شاة" ساقط.

^٢ - وفي (ن، ع): "فطحها".

ينظر إن كانت التركة ميراثاً من آخر لم يحنث، وإن كانت حصلت في يده بشراء أو صدقة أو وصية يحنث، ومهر المرأة وأروش الجراحات من كسبها.

ومن حلف لا يذوق طعاماً ولا شراباً فذاق أحدهما يحنث، وقيل:
لا يحنث بأحدهما إذا نوى الكل وعليه الفتوى.

٦٢٨ - ومن حلف لا يأكل مع فلان طعاماً لم يحنث ما لم يأكل معه في إناء واحد، وفي يمين الشرب يحنث إذا شرب معه في مجلس واحد.

٦٢٩ - ولو حلف^١ لا أشرب هذا الماء فانجمد فأكله لم يحنث؛ لأنّه لم يبق اسم الماء، ولو ذاب ثم شرب يحنث.

٦٣٠ - ولو حلف لا يشرب من هذه القرية فشرب من كرومها أو ضياعها إذا كانت متصلة بالعمرانات يحنث.

٦٣١ - ولو حلف لا يشرب مسكراً فصب في حلقه مسكر^٢ ودخل في جوفه بغير فعله لا يحنث، ولو أمسكه ثم شربه يحنث.
رجل تшاجر مع امرأته وهو يشرب من لبن بقرها فقال: اكر من شير تو خورم^٣ فأنت طالق ثم شرب لبن بقرتها يحنث.

٦٣٢ - ولو خطب امرأة وقال: إن شربت الخمر إلى ستة أشهر

^١ - وفي (م): "قال محل حلف".

^٢ - وفي النسخ الثالث: "مسكراً أو" وال الصحيح ما كتبناه.

^٣ - وفي (ن، ع): "خورم".

حلال بر^١ من حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق امرأته؛ لأنَّه لم يضف اليمين إلى الملك ولا إلى سبب الملك.

٦٣٣- رجل حلف أَنْ لا يشتري بقلًا فاشترى أرضاً فيها بقل حنث، ولو حلف لا يشتري آجراً فاشترى داراً مبنية بالأجر لا يحنث.^٢.

٦٣٤- ولو حلف لا يشتري صوفاً ولبناً فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يحنث.

٦٣٥- ولو حلف لا يبيع شيئاً فأمر غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح؛ لأنَّ الحقوق تتعلق بالعقد في البيع، وإن كان الحالف من الأشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بأمر غيره، ومن حلف لا يبيعه فباع نصفه لا يحنث، فكذا في الشراء.

٦٣٦- رجل أراد أن يشتري ثوباً فقال البائع: والله لا أبيع^٣ بعشرة ثم باعه بتسعة لا يحنث.

ولو قال المشتري: والله لا أشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر يحنث؛ لأنَّه اشتراه بعشرة وزيادة.

٦٣٧- ولو قال: والله لا أبيعه إلا بعشرة فباعه بتسعة حنث.

٦٣٨- ولو قال: لا أشتريه إلا بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث.

٦٣٩- ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوباً فاشترى خماراً لا يحنث؛ لأنَّ الخمار لا يسمى ثوباً.

^١ - وفي (ن، ع): غير واضح.

^٢ - زيد في (ن، ع): "وفي شراء الحائط يحنث".

^٣ - في النسخ الثلاث: "يبيع" وال الصحيح ما كتبناه.

٦٤٠- رجل قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق، وفي خيار البائع لا يعتق.

٦٤١- رجل حلف أن لا يتزوج فزوجه أبوه لا يحث، بخلاف ما إذا وكله حيث يحث، عبد حلف أن لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره فيه لا يحث.

٦٤٢- ولو حلف مولاه أن لا يزوج عبده فزوجه غيره فأجازه المولى بالقول يحث.

٦٤٣- ولو حلف لا يزوج بنته الصغيرة أو أمه، عن محمد رحمة الله أنه لا يحث بالتوكيل ولا بالإجازة، وعند أبي يوسف رحمة الله يحث بهما، وعن أبي حنيفة رحمة الله أنه يحث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحث في الكبيرة.

٦٤٤- رجل حلف أن لا يتزوج فزوجه فضولي فأجازه بالقول يحث، وإن أجازه بالفعل لا يحث مثل^١ بعث المهر والهدية إليها دون الوطى والقبلة، فإن ذلك حرام قبل أن يعقد العقد.

٦٤٥- رجل حلف أن لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالساً من غير قصد لا يحث؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه.

٦٤٦- ولو حلف أن لا يأخذ من فلان درهماً فأخذ منه فلوساً فيها درهم وهو لا يعلم بذلك يحث، ولو أخذ منه دقيقاً فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحث؛ لأن الدرارم قد تجعل عادة في الفلوس ولا تجعل

^١ - وفي (ن، ع): "قبل" محل "مثل".

عادة في الدقيق.

٦٤٧ - أكار أو وكيل حلف أن لا يسرق فأخذ الفواكه من الكرم إلى بيته للأكل لا يحث؛ لأنه لا يكون سرقة، ولو أخذ من الحبوب [للأكل]^١ لا لحفظ يحث.

٦٤٨ - ولو حلف أن لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحث، ولو عمل مع عبده الماذون لا يحث.

٦٤٩ - رجل حلف أن لا يشاركه مع فلان ثم ورث شيئاً معه لا يحث.

٦٥٠ - رجل حلف أن لا يزرع في هذه القرية لا يحث بالحصاد والدياس، ولا يزرع بأجرة ولا مزارعة، ولا يحث بغلامه وأجيشه الذي يعمل له عند اليمين.

٦٥١ - رجل حلف لا يكون مزارعاً لفلان أو لا يكون أكاراً له وهو مزارع له إن نقض العهد من فوره لا يحث.

٦٥٢ - ومن حلف لا يخاصم أو لا يصلح فوكل من فعله لا يحث بخلاف الهبة والقضاء حيث حث به.

٦٥٣ - رجل حلف وقال لامرأته: إن اغتسلت منك فعليك فجامعتها في المفازة فتيم حث.

٦٥٤ - رجل حلف أن لا يغير ثوبه من فلان فأغار وكيله يحث وبه يفتى.

^١ - ما بين القوسين زدناه من فتاوى النوازل (٣٥٢) تصحيحاً للمتن.

^٢ - وفي النسخ الثلاث غير واضح ولعل الصواب ما كتبناه.

٦٥٥- رجل حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه امرأة أجنبية لا تطلق امرأته؛ لأن النظر إلى وجه الأجنبية يجوز ويكره.

٦٥٦- رجل حلف أن لا ينظر إلى وجه فلانة فنظر إليها في النقاب، قال محمد رحمه الله: لا يحث ما لم يكن أكثر وجهها مكشوفاً، رجل حلف لا ينظر إلى فلان فنظر في مرآة فرأه لم يحث.

٦٥٧- ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس عامةً من غزلها لا يحث عند محمد رحمه الله، وكذا عند أبي يوسف في الذرة والعروة والتّكة^١.

٦٥٨- ومن حلف ليضربن فلاناً بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه، وإن ضربه وهو في غمده لم يبرّ.

٦٥٩- رجل حلف أن لا يسلم الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته ولا يحث به؛ لأن شرط الحث التسليم فلم يوجد.

٦٦٠- وكذا لو حلف لا يأذن لعبدة ثم رأه ببيع ويشتري وسكت صار مأذوناً ولا يحث به.

٦٦١- رجل قال: أكره امرأتي على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة، هل يسع أن يخلف المرأة بأنها لم تهب مهرها، ينبغي للمرأة أن تقول لزوجها عند القاضي: أيدعي هبة بالطوع أم بالكره؟ فإن ادعى الهبة بالطوع فلها أن تحلف ما وهبت عن طوع^٢؛ لأنها صادقة

^١ - وفي (ن، ع): "في الذر والفروة والسلكة".

^٢ - وفي (ن، ع): "تطوع".

فيه، وهو المختار.

ومن هذه تعرف كثير من المسائل:

٦٦٢- ولو حلف لا يكلم فلاناً دهراً توقف أبو حنيفة رحمه الله في المنكر في رواية^١، وعندهما المنكر يقع على ستة أشهر، والمعرف على الأبد في الأيام والشهور والسنين، المعرف يقع على العشرة عند أبي حنيفة رحمه الله^٢، وعندهما يقع على الجمعة والسنة وال عمر، والمنكر منهم يقع على ثلاثة من كل نصف بالإجماع، والله أعلم.

^١ - أي لو حلف لا يكلمه دهراً ولم ينبو مقداراً معيناً فهو على ستة أشهر عندهما، وتوقف أبو حنيفة في رواية، وقال: لا أدرى ما هو؟ وفي رواية: لا فرق على قول أبي حنيفة بين قوله: دهراً، وبين قوله: الدهر، أي توقف أبو حنيفة فيهما، وال الصحيح أن هذا الاختلاف في المنكر فقط، وأما المعرف بالألف واللام بالاتفاق إلى الأبد (ر: العناية وفتح القدير ١٤٤/٥، ١٤٥-١٤٥، دار الكتب العلمية).

^٢ - أي لو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة وكذلك الشهور والسنين والدهور والأزمنة للتعریف ينصرف إلى عشرة من تلك المعدودات، وفي الأزمنة يلزمها خمس سنين، لأن كل زمان ستة أشهر عند عدم النية، وقالا: في الأيام ينصرف إلى أيام الأسبوع، وفي الشهور إلى اثنى عشر شهراً، وفي السنين والدهور والأزمنة ينصرف إلى جميع العمر وهو الأبد (فتح القدير ١٤٦/٥، دار الكتب العلمية).

مسائل متفرقة

٦٦٣- سئل أبو حنيفة رحمه الله عن رجل دخل عليه السرّاق وأخذوا أمواله وحلفوه أن لا يخبر بهم^١ فأمر أبو حنيفة رحمه الله أن يكتب اسماء جيرانه وعرضوا عليه كل من كان سارقاً إذا سئل عنه سكت ففعلوا وخرج المتابع.

٦٦٤- وعن الحسن أنه علم أن الملك يخلف، فكتب على كفه اليسرى اسم ملك، ويقول عند التحليف: لا أخالف هذا الملك وأشار بيديه إلى يساره.

٦٦٥- وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه حلف لأبي جعفر، وقال في آخره: حتى تقوم الساعة، عنى خطابه.

٦٦٦- وعن النخعي أنه كان متوارياً عن الحاج فجاء طالب منه خطأ مدوراً، فقال لخادنته قولي: ليس هناك يعني الخط.

٦٦٧- رجل هرب في دار رجل فلطف صاحب الدار ما أدرى أين هو؟ وأراد به من أي مكان من هذه الدار لا يحيث.

٦٦٨- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حلف أن لا يكلم عثمان رضي الله عنه وكان إذا مر به يقول: يا حائط أصنع كذا.

٦٦٩- رجل حلف أن لا يكلم فلاناً فصلى وسلم سلام الصلوة وهو خلفه لا يحيث؛ لأنه لا يسمى كلاماً؛ لأن رضاه شرط والسلام

^١ - وفي (م): "لا يخبرهم".

واجب عليه.

- ٦٧٠ - رجل قال لآخر: كم أكلت من تمر؟ فقال: خمسة وقد أكل عشرة لا يكون كاذباً لأن الخامسة فيها داخلة، ولهذا لو حلف بالطلاق والعنق لا يحث، ولو قال: ما أكلت إلا خمسة يكون كاذباً.
- ٦٧١ - رجل أراد أن يتزوج امرأة وله امرأة وأهل المرأة يقولون: لك امرأة، فالحيلة فيه أن يبعث امرأته إلى مقبرة ثم يحلف وقال: كل امرأة لي سوى ما في المقبرة فهي طلاق ثم تزوجها لا يحث.
- ٦٧٢ - سلطان أخذ مال الغير ظلماً وحلفه أن لا يخاصم فيه بعده، فالحيلة فيه أن يخاصم غيره عنه بغير أمره وهو يقول للقاضي: قد حلفني كذا وكذا حتى يعلم القاضي حاله فیأمره برده بخصوصة غيره.
- ٦٧٣ - رجل حلف أن لا يتکفل أحداً، ينبغي أن يقول: إن كفلت فعليّ أن أتصدق بفلس، فإذا طلبو منه كفالات^٢ يقول: علي يمين أن لا أکفل ولو اضطر إليها يتکفل ويتصدق بفلس.
- ٦٧٤ - رجل حلف أن لا يشتري جارية فاشترى نصف الجارية واستوھب النصف الآخر لا يحث، وأبو يوسف رحمه الله أخذ في هذه المسئلة عشرة ألف^٣ درهم.
- ٦٧٥ - وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله، قال للحسن بن زياد:

^١ - وفي (ن، ع): "يحث".

^٢ - وفي (ن، ع): "كفيلاً" محل "كفالات".

^٣ - وفي (ن، ع): "عشرون ألف".

إني أسئلوك عن شيء فإن أجبت عنه فإنك تقدر على تعلم الفقه، ثم قال:
إن امرأة ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين فقال الحسن: أحدهما حي
والآخر ميت واستحسنه.

٦٧٦ - قال أبوسليمان: يكره للرجل أن يقول: ما الحيلة في هذه
المسئلة، ولكن يقول: ما المخرج وما المخلص فيها؟ وليس لأصحابنا
كتاب الحيلة.

٦٧٧ - وأبُو حنيفة رحمه الله لم يقطع جواب مسائل معدودة،
فقال: لا أدرِي ما الدهر؟ ومحل أطفال المشركين، وإذا بالخنزى من
الفرجين معاً ذكر أم أنثى؟ والملائكة أفضل أم الأنبياء؟ ومتى يصير
الكلب معلماً؟ وحكم سور الحمار، ومتى يطيب لحم الجلالة؟ وتوقف في
هذه المسائل مع جلالة قدره وعلو مرتبته في العلم وغاية ورعيه في
الزهد حيث توقف ولم يستغل بالجواب، [والتوقف]^١ عند عدم الدليل نوع
علم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^٢، وقيل: ومسئلة
الجد^٣ من هذا القبيل فإنه توقف فيه لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم،
وللهذا كره بعض العلماء المتورعين الفتيا والكلام في الجد.

٦٧٨ - رجل حلف أن لا^٤ يهب لفلان فوهب له شيئاً وهو لا يقبل
يحيث في يمينه؛ لأنَّه عقد تبرع والتبرعات يتم بوجود فعل المتبرع ولا

^١ - ما بين القوسين زدناه من فتاوى التوازل: ٢٥٤، دار الإيمان.

^٢ - الإسراء: ٣٦.

^٣ - وفي (ن، ع): "الجد".

^٤ - وفي (ن): "لا" ساقط.

يُتوقف على القبول كالهبة، والصدقة، والإقرار، والقرض، والوصية وغيرها.

٦٧٩- رجل حلف أَن لا يكلم فلاناً فكلمه وهو نائم يحنث؛ لأنَّه
كلمه مع أنه لا يفهم كما من^١ لم يفهم لتفاذه، وبعضهم شرطوا السماع.

٦٨٠- رجل حلف أَن لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو
عضّها أو قرصها حنث؛ لأنَّ الضرب اسم لفعل مؤلم، وقد يتحقق الإيلام
بهذه الأشياء، وإن كان في حالة الملاعبة لا يحنث؛ لأنَّه مجازة، وكذا
إذا قصد ضرب غيرها فأصابها، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إذا كان
يمينه بالفارسية لم يحنث بهذه الأشياء مالم يضربها، ولو ضرب بعد
الموت لم يحنث، لما بينا أنَّ الضرب هو المؤلم، وهذا لا يتحقق بعد
الموت، والذي يعذب في القبر بعد الموت يوضع فيه الحياة بقدر ما يتلّم
لا الحياة الحقيقة.

٦٨١- ولو قال: لأضربنك حتى أقتلك فهو على المبالغة على
الضرب دون القتل.

٦٨٢- ولو قال لها: أكر ترا بخون خاك آلوده نكنم فأنت طالق
فضرب على أنفها حتى سال رعاها^٢ بر في يمينه.
ولو قال لها: أكر ترا بي جرم بزلم فأنت طالق فجاءت بقصعة
مرقة فسال بعضها عليه خطأ فضربها لم يحنث.

^١ - وفي (م): "هو".

^٢ - وفي (ن، ع): "دماً فيها".

٦٨٣- رجل حلف أن لا يضرب ولده فأمر إنساناً فضربه لا يحث، وفي العبد يحث بأمره؛ لأن منفعة الضرب راجعة إلى الأمر فيجعل كأنه باشر بنفسه؛ لأن منفعة الضرب الإيتمار والانقياد وهي عائدة^١ إلى الأمر فيضاف الفعل إليه، وفي ضرب الولد منفعته عائدة إلى الولد وهو التأدب به فلا يضاف الفعل إلى الأمر.

٦٨٤ - ومن حلف أن لا يتزوج أو لا يطلق فوكيل في من فعل ذلك حنث؛ لأن الوكيل سفير فيه وحقوق العقد [ترجع] ^٢ إلى المؤكل، بخلاف البيع والشراء بحيث ^٣ لا يحنث بفعل الوكيل؛ لأن حقوق العقد يرجع إلى الوكيل لأنه هو العاقد.

٦٨٥- ولو حلف لا يكتب إلى فلان فأمر غيره فكتب إليه يحث
إن لم يرد كتابه بنفسه.

٦٨٦ - ومن حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر رأسه ثم براه ثانياً فكتب به لم يحث.

٦٨٧- ومن حلف لا يفعل كذا، تركه أبداً؛ لأنه نفي الفعل
مطلقاً، فيعم الامتناع ضرورة عموم النفي كما في النهي المطلق.

٦٨٨- وإن حلف ليفعلن كذا ففعل مرة واحدة بـر في يمينه؛ لأن الملزم^٣ فعل واحد غير عين فيبر بأي فعل فعله إذ المقام مقام الإثبات

١ - وفي (ن، ع) : "عاده".

٢ - ما بين القوسين زدناه تصحيحاً للمتن.

^٣ - وفي (ن، ع): "بحيث" ساقط.

٤ - وفي (ن، ع): "الملزم".

كما في الأمر المطلق.

٦٨٩ - ولا يتحقق الحنث إلا بموت الحالف أو بفوات المحل؛ لأن البر قبله مرجو في كل ساعة فلا يتحقق اليأس إلا بأحد هذين الشيئين.

٦٩٠ - وإن حلف ليقتلن فلاناً، وفلان ميت، وهو عالم بموته حنث؛ لأنه عقد يمينه على حياة يدثها الله تعالى فيه، وهو متصور في الجملة فينعقد لتصوره ثم يحيث لعجزه عادة، وإن لم يعلم لا يحيث؛ لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يبقى هذا بعد الموت.

٦٩١ - وإن وقت يمينه باليوم لم يحيث ما لم يمض اليوم، وعند أبي يوسف رحمه الله يحيث في الحال، فإن مات قبل مضي اليوم بر في يمينه بالإجماع، والقياس أن يكون هذه المسألة مسألة^١ الكوز وهي إن حلف إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فعلي كذا، وليس في الكوز ماء لم يحيث، وال الصحيح أن العلم ليس بشرط في تلك المسألة، وهو قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله، وعن أبي يوسف رحمه الله إن كان لا يعلم به انعقدت يمينه فحنث، وإن كان عالماً بعدمه يحيث بالإجماع، فإن كان وقت يمينه باليوم وفيه ماء فأهريق قبل مضي اليوم لم يحيث، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: حنث في ذلك كله؛ لأن تصور البر ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده، حتى لو حلف لأمس السماء يصح يمينه، ولو مات الحالف قبل مضي اليوم لا

^١ - وفي (ن): "مسألة الكوز" ساقط.

يُحْنَث بِالإِجْمَاعِ، وَالْفَقِهُ فِيهِ أَنَّ الْكُفَّارَ حُكْمُ الْيَمِينِ كَمَا أَنَّ الْبَرَ حُكْمُ
فِي نَعْدَدِ الْيَمِينِ لِأَحَدِهِمَا عِنْدَهُ، وَعِنْهُمَا تَصُورُ الْبَرِ فِيهِ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ
الْأَصْلِيُّ فِي الْيَمِينِ الْبَرُّ إِذَا فَاتَ الْبَرُّ يَصْارُ إِلَى الْكُفَّارَ لِأَنَّهَا خَلَفٌ عَنْهُ،
إِذَا لَمْ يَنْعَدِ الأَصْلُ لِعدَمِ تَصُورِهِ لَا يَنْعَدِ الْحَلْفُ^١، وَلِهَذَا لَا يَنْعَدِ يَمِينُ
الْغَمْوُسِ لِلْكُفَّارَةِ عَنْنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ الْبَرُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

^١ - وفي النسخ الثلاث: "الْحَلْفُ" ولعل الصواب ما كتبناه.

^٢ - وفي (ن، ع): "لَا" ساقط.

كتاب الحدود

٦٩٢ - الحد هو المنع لغة، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول في البيت، وسميت العقوبات حداً لكونها ما نعة عن ارتكاب المحرم.

٦٩٣ - والمقصود في مشروعيتها الانذجار عما يتضرر به العباد، وإخلاء العالم عن الفساد، والطهرة ليست بمقصد أصلي، ولهذا شرع في حق الكفار.

٦٩٤ - وفي الشريعة هو اسم لعقوبة مقدرة يجب حفاظاً لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حداً لما أنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير.

٦٩٥ - وأسباب الحدود ما تضاف إليها كحد الزنا يضاف إلى الزنا^١، والقطع في السرقة يضاف^٢ إليها.

٦٩٦ - والزنا إثيان الرجل في قبل المرأة في غير ملك، ولا شبهة ملك^٣، ولا شبهة نكاح^٤، ولا شبهة اشتباه^٥.

^١ - وفي (ن، ع): "يضاف إلى الزنا" ساقط.

^٢ - وفي (م): "يضاف إليها" ساقط.

^٣ - أي شبهة ملك اليمين، ما إذا وطى جارية ابنه أو مكاتبه أو عبده المأدون المديون (ر: العناية مع فتح القدير ١٩٧/٥، دار الكتب العلمية).

^٤ - شبهة ملك النكاح ما إذا وطى امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير إذن مولاهما وما أشبهه (المصدر السابق).

^٥ - شبهة الاشتباه ما إذا وطى الابن جارية أبيه على ظن أنها تحل له

٦٩٧- ثم الزنا يثبت بالبينة والإقرار، والمراد بثبوته عند الإمام البينة^١؛ لأن البينة دليل ظاهر وكذلك الإقرار؛ لأن الصدق مرجح لاسيما فيما يتعلق بثبوته مقدرة، والوصول إلى العلم القطعي متعدد فيكتفي بالظاهر.

٦٩٨- فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا بالنص^٢ إذا جاؤا مجتمعين، فإن جاؤا واحداً^٣ بعد واحد لم تقبل شهادتهم، وحدوا حد القذف، بخلاف الإقرار، أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة حتى يتم أربع مرات يصح إقراره ويقام عليه الحد.

٦٩٩- وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا حد القذف؛ لأنه لا يحد بدون العدد؛ لأن في اشتراط الأربعة من الشهود والإقرار تحقيق معنى الستر وهو مندوب إليه، وإشاعة الفاحشة ضده فيستقصى^٤ في ذلك درأ للحد، فيسألهم الإمام عن الزنا ما هو، وكيف هو، وأين زنا، ومتى زنا^٥، وبمن زنا؟ فإذا نصوا ذلك^٦، قالوا: رأيناها وطريقها في فرجها كالميل في المكحلة، وقال في الجامع الصغير: إن قالوا تعمدنا النظر فيه

(المصدر السابق).

^١- وفي (ن، ع): "البينة" ساقط.

^٢- أي قوله تعالى: «فاستشهدوا عليهم أربعة منكم» (النساء: ١٥).

^٣- وفي (م): "واحدة".

^٤- وفي (ع): "فيستنصر" مكان "فيستقصى".

^٥- وفي (ن، ع): "ومتى زنا" ساقط.

^٦- وفي (م): "استروا ذلك".

تقبل شهادتهم^١؛ لأن تعمد النظر إلى العورة مطلق لإقامة الحد؛ لأنه لا يمكنهم التحمل إلا بالنظر إليه فلأن الشرع في ذلك للضرورة كنظر الطبيب والقابلة، ولا تفاوت^٢ بين كون الزاني فحلاً أو خصياً أو عنيباً، وإن شهد الشهود على إقراره الأربع لم تقبل شهادتهم، وإن شهد أربعة بالزنا ثم أقر الزاني مرة واحدة بطلت شهادتهم في قول أبي يوسف رحمه الله، وقلا: لا يبطل حتى يقر أربع مرات ثم يواخذ بإقراره.

٧٠٠ - والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة [مجالس من]^٣ مجالس المقر اعتباراً بالشهادة وتحقيقاً لمعنى الستر.

٧٠١ - وال المجالس المختلفة وهو أن يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء ويقر كلما أقر ردّه^٤ القاضي بالنص^٥،

^١ - الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص: ٢٨٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.

^٢ - وفي (ن، ع): "ولا يفارق".

^٣ - ما بين القوسين زدناء من الهدایة (الهدایة مع فتح القدير ٢٠٣/٥، دار الكتب العلمية).

^٤ - وفي (ن، ع): "رد القاضي إقراره".

^٥ - أي ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الأبعد قد زنى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: وبلك ما يدريك ما الزنا؟ ثم أمر به، فطرد، وأخرج، ثم أتاه الثانية، فقال: مثل ذلك، فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الثالثة: فقال له مثل ذلك، فأمر به، فطرد وأخرج، ثم أتاه الرابعة، فقال مثل ذلك،

ويستحب أن يلقن المقر الرجوع^١.

٧٠٢ - والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا ينزع عنها ثيابها صيانة لكشف العورة، والرجل ينزع عنه ثيابه إلا الإزار، والرجل يضرب قائماً والمرأة تضرب قاعدة لقول عائشة رضي الله عنها^٢، والربط والإمساك غير مشروع^٣، ولا يقام الحد في الحر الشديد ولا في البرد الشديد، والحرف للمرأة أحسن وأستر عند الرجم، وتركها لا يضر؛ لأنها مستورة بثيابها، ولا يحرف للرجل فإن هرب في حال الرجم ينظر إن ثبت بإقراره خلي سبيله، وإن ثبت بالبينة اتبع بالحجارة حتى يقتل.

٧٠٣ - وولد الزاني ووالديه لا يرجمونه ولو رجموا لا يحرم عن الميراث.

قال: أدخلت وأخرجت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم (صحيح ابن حبان ٤٨٩/٣، حديث ٦٦٥٥، الناشر: مؤسسة الرساله، ونصب الراية ٢٤٧/١٠، دار الكتب العلمية).

^١ - يستحب للإمام أن يلقيه ما يكون ذكره دارئاً للحد ليذكره كائناً ما كان كما قال عليه الصلاة والسلام لماعز: "لعلك لمستها أو قبلتها" (انظر: الهدایة وفتح القدير ٢٠٩/٥، دار الكتب العلمية).

^٢ - ولم أجده قول عائشة رضي الله عنها، لعل الصحيح قوله علي رضي الله عنه في هذا الباب، وهو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٨ / ٨).

^٣ - انظر: الهدایة مع الفتح (٥ / ٢٢٢، ٢٢٣).

٤- والحد كما يسقط بالملك فكذا يسقط بشبهة الملك.

٥- ثم الشبهة على نوعين: شبهة اشتباه وهي شبهة في الفعل، وهو أن يظن غير الدليل دليلاً، فلا بد من الظن ليتحقق^١ الاشتباه، وهو زنا محض، وإن سقط الحد عنه فيه بشبهة^٢ حتى [لم]^٣ يثبت النسب فيه وإن ادعاه، كمن وطى جارية أبيه أو أمه أو زوجته، أو وطى مطلقة ثلثاً في العدة، أو مطلقة على مال، أو وطى العبد جارية مولاه أو وطى أم ولده في العدة^٤، أو وطى الجارية المرهونة في رواية كتاب الحدود^٥.

٦- والثانية شبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية، وهو يتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده، وهو ليس بزنا محض حتى يثبت النسب فيه إن ادعاه كمن

^١- وفي (ن، ع): "من النظر لتحقق الاشتباه"، وفي (م): "من النص لتحقيق الاشتباه" والصواب ما كتبناه كما في الهدایة (الهدایة مع فتح القدیر ٢٣٨/٥، دار الكتب العلمية).

^٢- وفي (م، ن): "شبهة" ساقطة.

^٣- ما بين القوسين ساقط من النسخ الثلاث، زدناه تصحيحاً للمسألة، كما في الهدایة (الهدایة مع فتح القدیر ٢٣٨/٥، دار الكتب العلمية).

^٤- ففي هذه الموضع لا حد عليه إذا قال: ظننت أنها تحل لي، ولو قال: علمت أنها على حرام وجب الحد كذا في الهدایة (الهدایة مع فتح القدیر ٢٤٠/٥، دار الكتب العلمية).

^٥- يعني إذا قال المرتهن: ظننت أنها تحل لي لا يحد، وعلى رواية كتاب الرهن لا يجب الحد سواء أدعى الظن أو لم يدع (انظر العناية مع فتح القدیر ٢٤٠/٥، دار الكتب العلمية).

وطى جارية ابنه، أو وطي مطلقة بأننا^١ بالكنيات^١، أو وطي البائع الجارية المبيعة^٢ قبل التسليم، أو وطي الجارية الممهورة قبل القبض، أو الجارية المشتركة، أو الجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن^٣. وفي جارية سائر المحارم غير الولادة مثل جارية الأخ والأخت والعم والعمة لا يعتبر الظن فيه^٤.

٧٠٧ - أما في الأخبار في موضع الاشتباه في أول الوهله يعتبر الظن كمن زفت إليه غير امرأته، وقالت النساء: إنها امرأتك فوطفيها فلا حد عليه، وعليه المهر ، والعدة، قضى بذلك علي رضي الله عنه^٥، ولأن في أول الوهله لا يميز بين امرأته وغيرها^٦.

^١ - وفي (ن، ع): "الكتاب" محل "الكنيات".

^٢ - وفي (م): "المتبوعة".

^٣ - وفي هذه الموضع لا يجب الحد، وإن قال: علمت أنها على حرام، لأن المانع هو الشبهة وهي هنا قائمة في نفس الحكم (الهداية وفتح القدير ٢٤٠/٥، دار الكتب العلمية).

^٤ - أي لو وطي جارية أخيه أو عمه ونحوهما من كل قرابة غير الولاد كالخال والخالة وقال: ظننت أنها تحل لي حد، لأنه لا شبهة في الملك ولا في الفعل لعدم انساط كل في مال الآخر، فدعوى ظنه الحل غير معترضة (فتح القدير ٢٤٤/٥، دار الكتب العلمية).

^٥ - قضى بذلك علي رضي الله عنه، قال الزيلعى، قلت: غريب جداً (نصب الرایة: ٥١٦/٣).

^٦ - وهذا من باب الشبهة في المحل، لأن الفعل صدر منه بناء على دليل أطلق الشرع له العمل به وهو الإخبار بأنها امرأته فجعل الملك كالثابت لدفع ضرر

- ٧٠٨ - ثم الشبهة عند أبي حنيفة رحمه الله، تثبت بمجرد العقد وإن كان متفقاً على تحريمها وهو عالم بها، وعند الباقي لا تثبت به إذا علم بتحريمه، ويظهر الاختلاف في كتاب المحارم^١.
- ٧٠٩ - والإحسان شرط في الرجم وهو أن يكون حراً عاقلاً بالغاً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها، وفي شرط الإسلام اختلاف، وصفة الإحسان شرط فيهما لوجود الرجم حتى لو كان ثابتاً من أحدهما لا يجب الرجم؛ لأن الرجم أغلظ العقوبات فيستدعي^٢ أغلظ الجنایات وذلك عند توفر النعم وكمال المانع.
- ٧١٠ - وحد العبد نصف حد الحر بالنصل^٣، ونقصان^٤ الجنایة لنقصان النعمة.
- ٧١١ - ولو زنا بالغ بمحنونة أو صبية حد الرجل وحده بالإجماع.
- ٧١٢ - ولو طاوعت المرأة للصبي أو للمجنون فلا حد على

الغرور (العنایة مع فتح القدير ٤٥/٥، دار الكتب العلمية).

^١ - فصارت الشبهة على قول أبي حنيفة ثلاثة: شبهة الفعل، وشبهة المحل، وشبهة العقد، وهي: أن يطأ التي تزوجها بغير شهود، أو تزوج خمساً في عقد أو جمع بين أختين بوطء، وقال: علمت أنها حرام لا حد عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يجب الحد (فتح القدير ٤١/٥، دار الكتب العلمية).

^٢ - وفي (ن، ع): "فيدعى".

^٣ - وهو قوله تعالى: «إِنَّ أَتِينَ بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنْ عِذَابٍ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ»، (النساء: ٢٥).

^٤ - وفي (ن، ع): "نقصان الجنایة" ساقط.

الرجل ولا على المرأة عندنا؛ لأن فعل الزنا يتحقق منه، وهو أصل فيه، والمرأة محل للفعل وهي تابعة، وقال زفر الشافعي رحمهما الله: يجب الحد عليها، وهو روایة عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه فكذا العذر من جانبه.

٧١٣ - وإن قال شهود الزنا: تعمدا النظر إليها قبلت شهادتهم؛ لأنه يباح لهم النظر إليها ضرورة تحمل الشهادة فأشبهه الطيب.

٧١٤ - والتقادم يمنع صحة الشهادة^١ عندنا ولا يمنع صحة الإقرار، وهو غير م وقت بوقت عند أبي حنيفة رحمه الله، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام في كل عصر، وعن محمد رحمه الله أنه م وقت بشهر، وهو روایة عنهم أيضاً وهو الأصح، وكذلك في حد الشرب عند محمد رحمه الله، وعندهما بعد زوال الرائحة لا تقبل^٢.

٧١٥ - وحد القذف لا يورث عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله؛ لأن في حد القذف حقان: حق الله تعالى، وحق العبد، وحق الله تعالى غالب عندنا حتى يستوفيه السلطان، وعنه حق العبد غالب حتى يصح عفو المقدوف عنده، وعن أبي يوسف رحمه الله في العفو مثل قول الشافعي رحمه الله، ويجري فيه التداخل عندنا خلافاً له.

٧١٦ - والرجوع بعد ما أقر لا يقبل بالاتفاق؛ لأن للمقدوف فيه حقاً وهو دفع^٣ العار والشأن عن نفسه وهو يكتبه بخلاف ما هو خالص

^١ - وفي (م): "صحة الإقرار".

^٢ - وفي (ن، ع): "لا يقبل".

^٣ - وفي (م): "رفع".

حق الله تعالى؛ لأنه لا يكذب له فيه^١.

٧١٧ - الجلد مع النفي في البكر لا يجتمعان عندنا، وكذا الحد مع المهر خلافاً للشافعي رحمه الله، وما رواه من الحديث منسوخ شطره وهو قوله عليه السلام: "الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة"^٢؛ والحد مع الرجم لا يجتمعان في المحسن عندنا^٣ خلافاً لأصحاب الظواهر.

٧١٨ - اللواط لا توجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله، ولكن يعزر ويحبس على ما يراه الإمام، وإتيان البهيمة لا يوجب الحد ولكن يعزر، ولهذا لا يوجب ستره^٤.

٧١٩ - وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة عندنا.

٧٢٠ - أربعة شهدوا على رجل بالزناء^٥ ثم أقر بذلك مرة واحدة بطلت الشهادة عند أبي يوسف رحمه الله ولا يحده؛ لأن شرط صحة

^١ - انظر للتفصيل: (فتح القدير: ٥/٢٦٧).

^٢ - هو قوله عليه السلام: "خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة، ورمي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة" (أخرجه مسلم في حدود حديث: ١٢).

^٣ - وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد (فتح القدير: ٥/٢٢٩)، دار الكتب العلمية.

^٤ - وفي فتح القدير (٥/٢٥٢)، دار الكتب العلمية: من وطئ بهيمة لا حد عليه لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جنابة إذ ليس فيه تضييع الولد ولا إفساد الفراش، ولهذا لا يجب ستر فرج البهيمة.

^٥ - وفي (ن، ع): "بالزنا" ساقط.

البينة عند إنكار الخصم وقد انعدم بإقراره مرة واحدة، وقال محمد رحمة الله: لا يبطل ويحد؛ لأن البينة وقعت معتبرة فلا تبطل إلا بإقرار معتبر والإقرار مرة غير معتبر^١.

٧٢١- رجل أعمى دعا^٢ امرأته فجاءت غيرها فوطفيها يجب الحد؛ لأن المرأة يعرف امرأته ظاهراً. ولو قالت: أنا فلانة لا يحد كما لو زفت غير امرأته إليه.

٧٢٢- وإذا زنا الصبي والمجنون بأمرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: يجب عليهما الحد، وإذا زنى بالغ بمحنونة أو صغيرة يجامع مثلاًها حد الرجل خاصة^٣.

٧٢٣- إذا استأجر^٤ امرأة ليطأها لا يجب الحد عند أبي حنيفة

^١- وفي (ن،ع) "والإقرار مرة غير معتبر" ساقط.

^٢- انظر للتفصيل: (السراجية / ٦٠).

^٣- وقال ابن الهمام: وهذا بالإجماع، انظر: فتح القدير (٥/٢٥٩).

^٤- وفي المبسوط: رجل استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها فلا حد عليهم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: عليهم الحد ... لكن أبو حنيفة احتج بحديثين ذكرهما عن عمر: أحدهما ما روي عن عمر أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر الحد عنهما، والثاني أن امرأة سألت رجلاً مالا فأبى أن يعطيها حتى تتمكنه من نفسها فدرأ الحد وقال: هذا مهر (المبسوط للسرخسي، ٩٧/٩، دار الفكر) ولكن لم أجده عن عمر بل روي أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تتمكنه من نفسها فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطربة فأعطها شيئاً وتركها (أرشيف ملتقى أهل الحديث من المكتبة الشاملة ٣٤/٣١٣).

رحمه الله لحديث عمر رضي الله عنه فقال: "ذلك مهرها" فدرأ الحد عنها.

٧٢٤ - لا يجب الحد بالزنا على الإكراه عند أبي حنيفة رحمة الله وهو قولهما، وفي رواية يجب وهو قول زفر رحمة الله؛ لأن الزنا لا يتم إلا بانتشار الآلة وهو في آنٍ طائع غير مكره^١، والقول الأول أصح؛ لأن الزنا لا يكون إلا بالإيلاج وهو في الإيلاج مكره فيسقط الحد.

٧٢٥ - اختلاف الشهود في طوع المرأة يسقط الحد عند أبي حنيفة رحمة الله^٢.

٧٢٦ - إذا ضرب بعض الحد في الزنا أو في شرب الخمر فهرب، ثم زنا بأمرأة أخرى، أو شرب خمراً يحد حداً مستقلأً، وفي القذف إن قذف آخر ثم قدم إن كان المقذوف^٣ الأول حاضراً يكمل^٤ الأول ويحد حداً مستقلأً.

٧٢٧ - وفي حد القذف حق الله وحق العبد إلا أن الغالب فيه حق الشرع عندنا حتى لا يجري فيه الإرث والعفو، ويجري التداخل عندنا

^١ - وفي الهدایة: "لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الآلة وذلك دليل الطواعية" وهو أوضح، (الهدایة مع فتح القدير ٢٦٠/٥، دار الكتب العلمية).

^٢ - وفي الهدایة: شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكر بها وآخران أنها طاوعته، فعند أبي حنيفة يندرئ الحد عنهم، وقالا: يحد الرجل خاصة (الهدایة مع فتح القدير ٢٧٠/٥، دار الكتب العلمية).

^٣ - وفي النسخ الثالث: "إن كان مقذوف الأول" ولعل الصواب ما كتبناه.

^٤ - وفي (ن، ع): "بكمال".

خلافاً له، وعند الشافعي رحمة الله حق العبد مغلب فيه^١، وعن أبي يوسف رحمة الله مثل قول الشافعي في العفو. الواحد إذا قذف جماعة أو قذف واحداً مراراً يكفيه حد واحد عندنا.

٧٢٨ - رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهايكل إذا ضرب كما يضرب الغير، يضرب خفيفاً مقدار ما يحتمله.

٧٢٩ - إذا قال لرجل: يا زانية لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله؛ لأن وصفه بصفة المرأة وذلك لا يتصور من الرجل في الزنا فقد لغا^٢.

٧٣٠ - وإذا قال لآخر^٣: يا خبيث يجوز أن يقول لا بل أنت، إلا في الكلمة توجب الحد مثل أن يقول: يا زاني فقال: لا بل أنت فإنهما يحدان جميعاً، فإن معناه لا بل أنت زان، وإن تجاوز عنه وعفى فهو أفضل.

^١ - وفي العناية نقلأ عن المبوسط: لو قذف جماعة في الكلمة واحدة بأن قال: يا أيها الزناة، أو كلمات متفرقة بأن قال: يا زيد أنت زان، ويأ عمر أنت زان، ويأ خالد أنت زان لا يقام إلا حد واحد عندنا، وعند الشافعي إن قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب، وإن قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم، لأنه حق المقوف عنده فلا يجري فيه التداخل عند اختلاف السبب، وعندها أن المغلب فيه حق الله وهو مشروع للزجر فيجري فيه التداخل كسائر الحقوق (العنابة مع فتح القدير ٣٢٧/٥، دار الكتب العلمية).

^٢ - كذا في السراجية / ٦١.

^٣ - وفي (ن، ع): "لآخر" ساقط.

وإن قال لامرأته: يا زانية، قالت: لا بل أنت، حدت المرأة^١
ولا لعان بينهما.

٧٣١ - ولو قال لامرأته: يا زانية فقلت: زنيت بك فلا حد
ولا لعان.

٧٣٢ - ولو قال لرجل: يا زانية يحد عند محمد رحمه الله خلافاً
لهمَا كمَا مَرَ، ولو قال لامرأته: يا زاني حد بالإجماع.

٧٣٣ - ومن قذف امرأة ولها ولد لا يعرف أبوه فلا حد عليه
لقيام أمارة الزنا، وكذا إذا قذف رجلاً وهو قد وطى جارية^٢ مشتركة أو
وطى أمة وهي أخته^٣ من الرضاع؛ لأن الحرجمة مؤبدة^٤ ثابتة بالإجماع.

٧٣٤ - وإذا قذف رجلاً وطى أمنته المحسوسية أو أتى امرأته وهي
حائض فعلى القاذف الحد؛ لأن الحرجمة مع قيام الملك موقته فكانت
الحرجمة لغيره فلم يكن زنا.

٧٣٥ - ومن أقر بشرب الخمر بعد ذهاب^٥ رائحتها لم يحد عند

^١ - أي حدت المرأة خاصة إذا ترافعا، ولا لعان، لأنهما قاذفان وقذف الرجل
زوجته يوجب اللعان وقذفها إياه يوجب الحد عليها، وفي البداءة بالحد إبطال
اللعان، لأن المحدود في القذف ليس بأهل له ولا إبطال في عكسه أصلاً
في الحال للدرء إذ اللعان في معنى الحد (الهدایة وفتح القدیر ٣١٨/٥، دار
الكتب العلمية).

^٢ - وفي (ن، ع): "جارية" ساقط.

^٣ - وفي النسخ الثالث: "لأخته" والصواب ما كتبناه.

^٤ - وفي (م): "مؤبدة" ساقط.

^٥ - وفي (ن، ع): "زوال" محل "ذهاب".

أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأن الرائحة شرط عندهما لحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه^١.

٧٣٦ - وحد السكر وهو أن لا يعقل السكران منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه من الحدود يعتبر^٢ إقصاؤها درأ للحد، وقالا: حد السكر هو الذي يهذى ويختلط كلامه، وإليه مال أكثر المشايخ رحمهم الله، وقال الشافعي رحمه الله: يعتبر ظهره أثراه في مشيه وحركاته^٣، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فرأى جماعة وقالوا: وجدنا رجلاً معه ركوة الخمر هل يجب عليه الحد؟ فقال: إن وجدتم آلة الزنا ترجمون؟ فتركوه.

٧٣٧ - ولو ارتد سكران لا تبين امرأته؛ لأن الكفر من باب الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر.

٧٣٨ - ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام عندنا، قوله أن يعزر إذا أساء أدبه^٤ ولا يجاوز به الحد، فكذا في امرأته.

^١ - وأثر عبد الله بن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه واسحاق في مسنده بلفظ: " جاء رجل بابن أخي له سكران إلى عبد الله بن مسعود ، فقال عبد الله: ترثروه ، ومزمزوه ، واستنكهوه ، ففعلوا ، فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ، ثم أمر بشمرته فدققت بين حجرين حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد: اجلد ، وأرجع تلك ، وأعط كل عضو حقه (نصب الراية ٥٣٣/٣ ، دار الكتب العلمية).

^٢ - وفي (ن، ع): " لا يعتبر".

^٣ - في (ن، ع): "أطراوه" بعد "حركاته" ، فليراجع (الهدایة مع الفتح ٥/٢٩٩ - ٣٠١).

^٤ - وفي (ن، ع): "إذا ساءوا به".

٧٣٩ - وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام آخر فلا حد عليه إلا القصاص وضمان الأموال.

٧٤٠ - وإن قال لآخر: يا حمار أو يا خنزير لم يعزّر ليتقنه بالكذب فلا يلحق به الشين. وقيل: إن كان المسوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزّر، وإن كان من العوام لا يعزّر وهذا أحسن ما قيل.

٧٤١ - ولو سقى ابنه الصغير خمراً يعزّر والده.

٧٤٢ - والتعزير أكثره تسعه وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاث جلدات، وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله أنه غير مقدر بشيء وهو مفوض إلى رأي الإمام، أنه بأي شيء ينجر به. حتى قيل: تعزير الأشراف كالأنمة والسلطانين، هو الإعلام، وتعزير الفقهاء هو الإشخاص إلى باب القاضي. وتعزير الأوساط هو الحبس، وتعزير العوام هو الضرب، ولا يفرق الضرب في التعزير^١.

٧٤٣ - ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر؛ لأنّه مامور بأمر الشرع، و[فعل]^٢ المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ

^١ - قال ابن الهمام: وذكر في المحيط أنّ محمداً ذكر في حدود الأصل أن التعزير يفرق على الأعضاء، وذكر في أشربة الأصل يضرب التعزير في موضع واحد، ... إذا بلغ غاية التعزير فرق على الأعضاء، وإذا عزّر أدنى التعزير ثلاثة ونحوها فيجمع في محل واحد (فتح القدير ٣٣٦/٥، دار الكتب العلمية).

^٢ - ما بين القوسين زدناه من الهدایة (الهدایة مع فتح القدیر ٣٣٧/٥، دار الكتب العلمية).

^٣ - في الأصل: "البراع" والصواب ما كتبناه.

بخلاف الأب والزوج، إذا أدبه فمات تجب الديمة؛ لأن مطلق فيه والإطلاق يتقيد بشرط السلامة كالمروء في الطريق.

٤- ولو اجتمع على رجل أربع حدود، قال أبو حنيفة رحمه الله: يبدأ بحد القذف ثم يحبس فإذا برئ منه فالإمام بال الخيار بين حد الزنا وحد السرقة فأيهما قدم عن الآخر جاز، فإذا برئ في أحدهما نقام عليه الأخرى ثم يحبس فإذا برئ منه يقام عليه حد الشرب، وإن وجب عليه الرجم يبدأ بحد القذف، ويضمن في السرقة ثم يرجم ويبيطل ما عداهما، والله أعلم.

كتاب السرقة

٧٤٥ - السرقة هي أخذ مال الغير بغير إذنه على سبيل الخفية والاستئثار، سميت بذلك لأن السارق يطلب غفلة صاحب المال، والسارق مشتق من السرقة فكان مأخذ الاشتغال علة لحكمه.

٧٤٦ - وفي السرقة الكبرى يجب القطع بأخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث. وقاطع الطريق يطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان، والأخذ في هذه الموارد يكون مسارقة عن السلطان.

٧٤٧ - وفي السرقة الصغرى مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه.

٧٤٨ - وفي النص إشارة إلى أن العقل والبلوغ في السارق شرط بقوله تعالى: «جزاء بما كسبا نكالاً»^١ والنkal لا يكون إلا بالجناية والجناية لا تتحقق بدونهما^٢، وكون المال المسروق نصاباً من حين السرقة إلى حين القطع، ومحرزاً لا شبهة فيه، وشرط لوجوب القطع هو عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمة عشرة دراهم عندنا من القرنة الخالصة، حتى لو سرق تبراً لا يساوي عشرة دراهم مضروبة لا يقطع، وعند الشافعي رحمة الله النصاب ربع الدينار، وعند مالك ثلاثة دراهم.

^١ - المائدة: ٣٨.

^٢ - وفي (ن، ع): "بدونها".

- ٧٤٩ - والمعتبر وزن سبعة مثاقيل؛ لأنَّه مال خطير وما دونه حقير، والإنسان يحفظ الخطير لا الحقير، ولهذا لا يقطع في الفواكه الرطبة ولا فيما يتسرع إليه الفساد كالملح^١ واللبن، وإن سرق ديناراً لا يساوي عشرة دراهم قيل: لا يقطع؛ لأنَّ الأصل عشرة دراهم في باب السرقة.
- ٧٥٠ - والعبد والحر في القطع سواء لإطلاق النص^٢، ويجب بإقراره مرة واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله، وإذا سرق قمة تساوي عشرة دراهم، وفيها ماء أو نبيذ لم يقطع للشبهة.
- ٧٥١ - ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع. وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر، وإن سرق من أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع قطع، وفرق أبو يوسف رحمه الله، وقال في الأم: لا يقطع، وفي الأخت يقطع.
- ٧٥٢ - إذا سرق صاحب الحق من مال من عليه الحق ينظر إن سرق من مثل حقه وقدر حقه لا يقطع؛ لأنَّه استوفى حقه فالحال والمؤجل فيه سواء. وكذا إذا سرق زيادة على حقه؛ لأنَّ فيه تسمية الشركة، وإن أخذ عروضاً^٣ قطع؛ لأنَّه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا
-
- ^١ - هكذا في النسخ الثلاث والصواب: "اللام" كما في الهدایة (الهدایة مع فتح القدير ٣٥٢/٥، دار الكتب العلمية).
- ^٢ - إشارة إلى الآية الكريمة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزاءٌ بِمَا كَسَبُوا﴾ (المائدة: ٣٨).
- ^٣ - أي لو أخذ من غير جنس حقه، فإن كان حقه دراهم أو دنانير فأخذ عروضاً قطع، لأنَّه ليس له أخذها (فتح القدير ٣٦٤/٥، دار الكتب العلمية).

بالرضا، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يقطع أيضاً؛ لأنَّه فيه اختلاف فيورث^١ الشبهة.

٧٥٣ - ولو كان حقه دراهم فأخذ دنانير أو على عكسه، فيقطعه اختلاف؛ لأنَّهما جنسان أو جنس واحد فيه اختلاف أيضاً.

٧٥٤ - وإذا نقب اللص الدار أو الشخص أو القصب فأخذ منه نصاباً قطع. وكذا إذا سرق من السطح؛ لأنَّه حرز^٢، وكل مكان هو معد بحفظ الأمتعة فيه لا يعتبر فيه الحافظ كالدور والحوانيت والخان والحمام فهو حرز بدون الحافظ، وإن كان فيها مقاصير فأخرج المال من مقصورة إلى صحن الدار قطع؛ لأنَّ كل مقصورة حرز على حدة.

^١ - عن ابن ليلى: إن ظفر بخلاف جنس حقه كان له أن يأخذه لوجود المجانسة باعتبار صفة الماليَّة، ومن العلماء من يقول: له أن يأخذه رهنا بحقه، واختلاف العلماء يورث الشبهة (العنابة مع فتح القدير ٣٦٦/٥، دار الكتب العلمية).

^٢ - الحرز في اللغة عبارة عن المكان الحصين، ويجوز أن يقال هو ما يراد به حفظ الأموال، وهو على نوعين: حرز لمعنى فيه، وهو إنما يكون بالمكان المعد لحفظ الأمتعة والأموال، ويختلف ذلك باختلاف الأموال كالدور والبيوت والصندوق، والحانوت والحظيرة للغنم والبقر، وجميع ما أعد لحفظ الأمتعة، وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق أو في الصحراء أو في المسجد وعنه متاع فهو حرز به ففي المحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ، فلو سرق من بيت مادون له بالدخول فيه لكن مالكه يحفظه لا يقطع (الهدایة، والعنابة وفتح القدیر ٣٧١/٥، ٣٧٢، دار الكتب العلمية).

٧٥٥ - قوم نزلوا خاناً فسرق بعضهم من بعض فصاحب^١

المتاع يحفظه أو جعله تحت رأسه لم يقطع، ولو كانوا في مسجد جماعة يقطع، والفرق بينهما أن الخان حرز بنفسه فلا يصير المال حرزاً بالمالك فلابد من الإخراج من الحرز للقطع. وأما المسجد فليس بحرز فيصير المال^٢ حرزاً بالمالك فبمجرد الأخذ يقطع.

٧٥٦ - وإذا سرق من الحمام نصاباً إذا كان ليلاً يقطع وبالنهار لا يقطع؛ لأن الحمام حرز بالمكان إلا أنه اختل الحرز بالإذن بالدخول فيه.

٧٥٧ - ولو سرق منه ثوباً تحت رأس رجل قطع عند أبي حنيفة رحمة الله؛ لأنه صار حرزاً بالحافظ كما في المسجد، وعند محمد رحمة الله لا يقطع لخل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه، وعليه الفتوى.

٧٥٨ - وأما الحمامي إن نام فسرق من الحمام شيء يضمن، وإن كان غير نائم فظن أنه ثوبه يضمن أيضاً، وإن لم يعلم لا يضمن؛ لأنه مودع عنده، وهذا مسئلة الوديعة، وإن نعم قاعداً لا يضمن أيضاً، وكذلك الخان والحوانيت^٣ للتجار إذا سرق منها ليلاً يقطع؛ لأن الإذن مختص بالنهار دون الليل، والمال في هذه المواقع حرز بالمكان حتى

^١ - وفي (ن): "نصاب المتاع" مكان "صاحب المتاع"، انظر للتفصيل: فتح القدير (٥٨٧/٥).

^٢ - وفي (ن، ع): "فليس بحرز بالمالك".

^٣ - وفي النسخ الثلاث: "التجار" والصواب ما كتبناه. انظر للتفصيل: (فتح القدير) (٣٨٦/٥).

لا يشترط حضور صاحبه، ولا يجب القطع إلا بالإخراج منه.

٧٥٩ - المسافر إذا جمع مたاعه في الصحراء وبات عنده يقطع السارق منه؛ لأنَّه محرز بالحافظ فالمعتاد^١، والنائم عند متابعته يعد حافظاً، ولا فرق بين أن يكون صاحبه نائماً أو غير نائم والمتابعة تحته أو عنده هو الصحيح. ويقطع الأخذ بمجرد الأخذ ولكن يشترط حضور صاحبه عند الأخذ.

٧٦٠ - ولو سرق الجوالق من ظهر الدابة أو سرق الدابة مع الجوالق لا يقطع؛ لأنَّه ظاهر غير محرز إلا إذا كان مع الدابة من يتبعها فيقطع فيه، وإن شق الجوالق وأخذ ما فيه قطع؛ لأنَّه محرز بالجوالق.

٧٦١ - ومن نقب البيت فأدخل يده وأخذ المال لم يقطع^٢ وإن أدخل يده في الكم، وفي الصندوق وأخذ مالاً يقطع^٣.

٧٦٢ - ومن نقب البيت بغير إذن صاحب البيت ثم دخل فيه سارق آخر فسرق لم يضمن الناقب؛ لأنَّه صاحب سبب، والسارق مباشر، كما لو فتح باب القفص وطار الطير منه، وللغاصل المستودع^٤ أن يخاصم في قطع يد السارق عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله. وكذا المستعين والمستأجر والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب وكل من له يد حافظ، ويقطع بخصوصة المالك بالاتفاق.

^١ - وفي (ن، ع): "المعتاد" ساقط.

^٢ - زيد في (ن، ع): "وعن أبي يوسف رحمه الله يقطع".

^٣ - وفي (ن، ع): "لا يقطع".

^٤ - وفي الفتح: "والمودع" (٣٥٥/٥).

٧٦٣ - ولو شق^١ السارق ثوباً في الحرز ثم أخرجه وهو نصاب يقطع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمة الله لم يقطع.

٧٦٤ - ومن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع؛ لأن السرقة تمت على اللحم^٢.

٧٦٥ - رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منها تسعه، ينظر إن أخرج أحدهما ثم دخل وأخذ الآخر لم يقطع.

٧٦٦ - ولو رأى في الصلوة سارقاً يسرق مال الغير فله أن يقطع الصلوة، وإن لم يقطع يأثم، وكذا إذا أخذ من مال المصلي يجوز قطعها وإن لم يقطع لا يأثم فيه.

٧٦٧ - رجل سرق من مورثه شيئاً ثم مات المورث وهو وارثه لا وارث له غيره، لم يؤخذ في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأن الحق انتقل إليه، ولكن إثم السرقة عليه؛ لأنه جنى على مورثه، وهذه المسئلة تدل على أن من له على آخر دين فمنع المديون دينه ظلماً ثم مات صاحب الدين انتقل الدين إلى وارثه، حتى لو أداه إليه أو أبرأه عنه بيرأ، لكن حق الخصومة بالمنع ظلماً باقٍ للميته وهو حق في الآخرة يطلب منه لا في الدنيا^٣.

^١ - في (ن، ع): "ولو سرق".

^٢ - ولكن يضمن قيمتها للمسروق منه (البحر الرائق ٧٢/٥، دار المعرفة).

^٣ - وفي (ن): "لا في الدين".

٧٦٨ - القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا خلافاً للشافعي
رحمه الله.

٧٦٩ - ومن سرق سرقات فإن حضر المسروق منهم جمِيعاً
قطعت يده بخصوصة منهم، ولا يضمن شيئاً بالاتفاق، وإن حضر واحد
منهم فقط فيه فهو لجميعها ولا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة رحمه الله،
[وقالا:]^١ يضمن كلها إلا التي قطع لها.

٧٧٠ - وإذا نقصت قيمة المال من النصاب بتراجع السعر سقط
القطع عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله؛ لأن النصاب شرط وقت
القضاء أيضاً.^٢.

٧٧١ - سارق دخل البيت وأخذ المال أو يريد أن يأخذه
فلصاحب المال أن يضربه حتى يلقي المتعاع، وإن قاتله يجوز أن يقتله،
وكذا الحكم في خارج البيت سواء كان المال قليلاً أو كثيراً إذا كان المال
في يده لإطلاق الحديث^٣، وإن كان رماه فليس له أن يقتله.

^١ - وفي (م): "ولا" والصواب ما كتبناه كما في الهدية (الهدية مع فتح القدير
٤٠١/٥، دار الكتب العلمية).

^٢ - وكذا بعد القضاء قبل الاستيفاء في ظاهر المذهب (انظر: فتح القدير ٣٩٣/٥،
دار الكتب العلمية).

^٣ - رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال:
"فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتلته" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال:
"فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قاتلته؟ قال: "هو في النار" (كتاب الإيمان: ٢٢٥).

٧٧٢- وإن دخل مكابرة جاز أن يقتله، وقال أبو يوسف رحمه الله له أن ينذره، ويستغث بالناس ولا يقتله.

٧٧٣- ولو نسب حائطاً ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فألقى عليه حبراً فقتلها لا قصاص عليه، وعليه الكفارة وعلى عاقلتها الديمة.

٧٧٤- السارق إذا ندم وتاب هل يجوز أن يخبر صاحب البيت بما فعل؟ إن أمن لعدسه يخبره، وإلا يوصل حقه إليه بطريق من غير أن يخبره، وعن عصام^١ أن أميراً سأله عن سارق أتى به، وهو ينكر السرقة، فقال:^٢ على المنكر يمين، فقال الأمير: سارق ويمين فقال: هاتوا بالسوط فلا تضربوه إلا^٣ عشرًا فلما ضربوه عشرة أسواط أفر بالسرقة، فقال عصام رحمة الله: سبحان الله! ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا، والضرب خلاف الشرع فلا أفتى به.

٧٧٥- سارق وجب عليه القطع فلم يقطع الإمام يده يأثم به؛ لأنه حق الله تعالى فلا يترك.

^١ - لعله عصام بن يوسف، توفي سنة ٢١٥هـ ولم أجد تاريخ ولادته، وفي الفوائد البهية هو أخو إبراهيم بن يوسف كانا شيخي بلخ في زمانهما بغير مدافع لهما، وفي لسان الميزان: "روى عن سفيان وشعبة" وفي معجم المؤلفين "البلخي الحنفي" من آثاره: مختصر في الفقه وفي تاريخ التراجم: مات سنة خمس عشرة ومتين، عن أربع وثمانين سنة (الفوائد البهية ص: ١٩٥، هدية العارفين ٦٦٣/١)، والله أعلم.

^٢ - وفي (ن، ع): "قال عصام."

^٣ - وفي (ن، ع): "إلا" ساقط.

٧٧٦- قوم كابروا في مصر ليلاً أو نهاراً أو بين فربتين

متقاربتين، فإنه لا يجري عليهم أحكام قطاع الطريق عندنا استحساناً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^١، والمحاربة إنما تتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها الغوث؛ لأن الناس إنما يسافرون في المفاوز والبواقي معتمدين على حفظ الله تعالى، لقوله عليه السلام: "إِنَّ الْمَسَافِرَ وَمَا لَهُ وَدُوَابَهُ عَلَىٰ قَلْتٍ إِلَّا مَا وَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ"^٢، فمن تعرض لهم فيها كان محارباً لله تعالى بخلاف المصر فإن فيه يلحقهم الغوث فلا يصير محارباً لله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله إن كان خارج المصر أو كان بقربه يجب عليهم الحد؛ لأنه لا يلحقه الغوث، وعنده أيضاً في المصر، إن قاتلوا نهاراً بالسلاح يجب الحد؛ لأن السلاح لا يليه. وكذا إن قاتلوا ليلاً بغير سلاح؛ لأن الغوث يبسطيء بالليلي.

٧٧٧- وقطع الطريق إن قاتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً صلبهم الإمام حداً. وإن أخذوا مالاً ولم يقاتلوا نفساً، قطع الإمام أيديهم وأرجلهم

^١ - المائدة: ٣٣.

^٢ - رواه السلفي في أخبار أبي العلاء المعري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لَوْ عَلِمَ النَّاسُ رَحْمَةَ اللَّهِ بِالْمَسَافِرِ لَأَصْبَحَ النَّاسُ وَهُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ إِنَّ الْمَسَافِرَ وَرَحْلَهُ عَلَىٰ قَلْتٍ إِلَّا مَا وَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ" قال الخليل: القلت الهلاك قال ابن حجر: كذا أسنده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس وقد أنكره النووي في شرح المذهب فقال: ليس هذا خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام بعض السلف، قيل: إنه على بن أبي طالب (التخيس الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير ٢١٥/٣، دار الكتب العلمية).

من خلاف؛ لأن العقوبة تتغلظ بتغليظ الجنابة، وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بال الخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم صلبهم، وإن شاء صلبهم حيًّا حتى يموتوا، ولا ضمان عليهم فيما أخذوه من المال، أو [جرحوا]^١ جراحة إذا أجري عليهم الحد، كما في السرقة الصغرى، والردى والمبادر فيه سواء كما في الغزاة، والقتل بسيف أو حجر أو غيره سواء لحصول قطع الطريق به.

وإن لم يأخذوا مالًا ولم يقتلوا نفسًا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وهو النفي من الأرض.

٧٧٨- وإذا قطع بعض القافلة على البعض لم يجب الحد؛ لأن الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة، والله أعلم.

^١ - وفي (م): "أخرجوا" ولعل الصواب ما كتبناه كما في فتاوى النوازل، وفي الجامع الصغير: وإن لم يقتل ولم يأخذ المال حتى أخذ وقد جرح اقتضى منه مما فيه القصاص، وأخذ الأرش مما فيه الأرش (الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص: ٣٠١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان).

كتاب السير

٧٧٩- السير جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور.

٧٨٠- وفي الشريعة تختص بسير النبي ﷺ في مغازي،
الجهاد فرض إلى يوم القيمة وهو فرض كفاية كصلاة الجنائز ورد
السلام، وهو تأويل رواية جامع الصغير: الجهاد واجب إلا أن المسلمين
في سعة حتى يحتاج إليهم^١؛ فإذا أقام به البعض سقط عن الباقي، وهو
ليس بحسن^٢؛ لأنه إفساد البنية وسفك الدماء وتعذيب العباد، وإنما هو
حسن لغيره، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، وإعزاز دينه، وإخلاء العالم
عن رأس المعاشي، ودفع شرهم عن المسلمين، وهو المقصد الأصلي
عندنا، ولهذا لا يقتل صبي، ولا امرأة، ولا شيخ فان^٣، ولا مقعد، ولا
أعمى؛ لأن المبيح للقتل الحراب، ولا يتحقق ذلك منهم، وعند الشافعي
رحمه الله: المبيح هو الكفر، ولهذا يقتل الشيخ والمقعد عنده.

٧٨١- فإن هجم العدو على بلد - والعياذ بالله - وجب على
جميع الناس الدفع؛ لأنه إذا صار النفير^٣ عاماً يصير من فروض الأعيان

^١- الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص: ٥٣٤، مسائل متفرقة، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان.

^٢- أي في نفسه.

^٣- انظر للنفصيل فتح القدير (٤٣٩/٥).

لقوله تعالى: «انفروا خفافاً وثقالاً»^١. ولهذا تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن مولاه، وملك اليمين والنكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصوم والصلوة، إلا أن الله تعالى أحل فيه الغنية حتى يرحب الناس فيه كالنكاح هو عبادة فيه قضاء شهوة.

٧٨٢ - فإذا لم يكن في بيت المال^٢ فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضاً؛ لأن عمر رضي الله عنه طلب العون عن ذي الحلية.

٧٨٣ - فإذا حاصروا مدينة دعوهم إلى الإسلام، وهو واجب مستحب^٣، لقوله عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله"؛ فإذا أجابوا كفوا عن قتالهم، وإن امتعوا عنه

^١ - التوبة: ٤١.

^٢ - هكذا في النسخ الثلاث وهو غير واضح: وفي الهدایة: ويكره الجعل أي يكافل الإمام الناس بأن يقوى بعضهم بعضًا بالسلاح والکراع وغير ذلك من النفقة والزاد ما دام لل المسلمين فيه (أي في بيت المال) فإذا لم يكن فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ دروعاً من صفوان، وعمر كان يغزى الأعزب عن ذي الحلية، ويعطي الشاخص فرس القاعد (الهدایة والعناية مع فتح القدیر ٤٢٧/٥، دار الكتب العلمية).

^٣ - أي إن لم تبلغهم الدعوة فهو على سبيل الوجوب، وإن كانت بلغتهم لا تجب ولكن يستحب (العناية وفتح القدیر ٤٢٩/٥، دار الكتب العلمية).

^٤ - حديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"، أخرجه البخاري في الإيمان (باب ٧ وفي الصلاة)، ومسلم في الإيمان (حديث: ٣٥، ٣٦)، وأبوداود في الجهاد (باب ٩٥)، والنثائي في تحريم الدم (باب ١ والإيمان ٩، ١٥) والترمذی في الإيمان (باب ٢)، وأحمد في المسند (٣/٢٢٥، ١٩٩، ٥٨٥). انظر: (نصب الرایة ٣/٥٨٦).

دعوهم إلى إعطاء الجزية؛ لأن النبي عليه السلام أمر أمراء^١ الجيش ذلك؛ ولأن الجزية بدل عن القتل حتى لا يجب على من لا يجوز قتله، كذاريهم ونسوانهم، فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، والمراد بالبذل القبول، فإن أبوا استعنوا بالله تعالى ويحاربوهم، لقوله عليه السلام في حديث سليمان بن بريدة^٢: "إِنَّهُمْ هُمُ الْأَبْوَاهُنَّ إِنَّمَا تَعْنَى بِهِمُ الْأَهْلَكُمْ وَقَاتَلُهُمْ" ، ولأن الله تعالى هو الناصر لأولياءه والمدمر على أعدائه فيستعان به في كل الأمور.

- ٧٨٤ - ويكره أن يتبدئ الرجل أباً من المشركين فيقتله لقوله تعالى **«وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»**^٣ ، وهذا نزل في حق الأبوين الكافرين.

- ٧٨٥ - ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر؛ لأن إعلاء كلمة الله تعالى أوجب من صيانة الأسير.

- ٧٨٦ - وإن ترسوا بالصبيان المسلمين أو بالأسرى لم يكروا عن رميهم لما قلنا، ويقصدون بالرمي الكفار.

^١ - حديث: "أمر أمراء الجيش" رواه مسلم في الجihad (حديث: ٢) وأبوداود، والترمذى في السير (باب ٤٧)، وابن ماجه في الجihad (حديث: ٢٨٥٨)، والنمسائى في السنن الكبرى (٨٥٨، ٨٦٨٠)، وأحمد (٥/٣٥٨)، وقال الزيلعى فلت: أخرج الجماعة إلا البخارى عن سليمان بن بريدة، انظر: نصب الرأبة (٣/٥٨٦، ٥٨٩).

^٢ - في النسخ الثلاث "يزيد"، وال الصحيح "بريدة" انظر للتفصيل: (**الهداية والفتح** ٤٣١/٥، دار الكتب العلمية).

^٣ - رواه مسلم في كتاب الجihad والسير: ١٧٣١.

^٤ - لقمان: ١٥.

٧٨٧ - وإن كان الموادعة مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهُ﴾^١.

٧٨٨ - وإذا فتح الإمام عنوة فهو بال الخيار إن شاء قسمه بين المسلمين كما فعله رسول الله ﷺ - خير^٢، وإن شاء أقر أهله^٣ عليه ووضع عليهم [الجزية]، وعلى أراضيهم الخراج، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بسوان العراق^٤، وقيل: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين،

^١ - الأنفال: ٦١.

^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه عن زيد بن أسلم أن عمر قال: والذى نفسي بيده لو لا أن أترك آخر الناس ببياناً، ليس لهم شيء ما فتحت عليّ فريدة إلا فسستها كما قسم رسول الله ﷺ - خير ولكن أتركتها لهم خزانة يقتسمونها، وأخرج أبو داود في سننه في كتاب الخراج عن يحيى بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة: قال قسم رسول الله ﷺ - خير نصفين، نصفاً لنوائبه، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً، انتهى (أبو داود حديث: ٣٠١٠، صحيح البخاري ٥١١٥/٤، باب: ٣٨، حديث: ٤٠٠٢، كتاب المغازى).

^٣ - هذا أي إقرار أهل بلد على بدهم بالمن عليهم في العقار، أما في المنقول المجرد فلا يجوز المن بالرد عليهم (الهداية والعناية مع فتح القدير ٤٥٨/٥، دار الكتب العلمية).

^٤ - ما بين القوسين زданاه من الهداية (الهداية مع فتح القدير ٤٥٨/٥، دار الكتب العلمية).

^٥ - أثر عمر أخرجه البيهقي (١٣٦/٩) وكذا ابن سعد في الطبقات، وفيه: بعثت عثمان ابن حنيف على السواد ورزقهم كل يوم شاة (٢٥٥/٣، دار صادر بيروت).

والثاني عند عدم الحاجة، وفي العقار خلاف الشافعي رحمه الله^١.

٧٨٩ - ولا يفادي^٢ بالأسارى عند أبي حنيفة رحمه الله، أي لا بالنفس ولا بالمال، وقالا: يفادي بهم أسارى المسلمين، وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لأن فيه تخليص المسلم من ذل الكافر، وقال في السير الكبير: لا بأس بالمال أيضاً إذا كان للمسلمين حاجة.

٧٩٠ - ويقسم الإمام الغنيمية فيخرج خمسها لقوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ

خَمْسَهُ»^٣ وهذا الخمس يقسم على ثلاثة أسمهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين^٤، وسهم لأبناء السبيل، ويقسم الأربعه الأخمس بين الغانمين، للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله لتعارض الأدلة فيه، وقالا^٥: للفارس ثلاثة أسمهم، وهو قول الشافعي رحمه الله، والرده^٦ والمقاتل فيه سواء لاستواهم في السبب وهو مجاوزة الدرج عندنا وشهود الوعة عند الخصم، ولا سهم منه لغير أهل القتال، ولكن يرضخ^٧ لهم.

^١ - فعنه لا يجوز المن فيه ويقسم الكل بين المسلمين (الهداية وفتح القدير ٤٥٩/٥، دار الكتب العلمية).

^٢ - انظر للقصيل: (الفتح ٤٧٤/٥).

^٣ - الأنفال: ٤١.

^٤ - وفي (ن، ع): "للMuslimين" محل "للمساكين".

^٥ - وفي (ن، ع): "قال" محل "قالا" والصواب ما كتبناه كما في الهداية (الهداية مع فتح القدير ٤٨٠/٥، دار الكتب العلمية).

^٦ - الرده هو العنون.

^٧ - وفي (ن، ع): "يرخص" وفي (م): "يرجع" والصواب ما كتبناه (البحر الرائق ٩٧/٥، دار المعرفة).

[باب العشر والخارج]^١

- ٧٩١ - أرض العرب كلها عشرية، فيل: هي أرض تهامة وحجاز ومكة ويمن وطائف وعمان والبحرين، والسوداد^٢ أرض خراجي.
- ٧٩٢ - وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهو أرض عشرية؛ لأن العشر أليق بال المسلمين لما فيه من معنى العبادة، وفي الجامع الصغير^٣: اعتبر بمائتها، فقال: أرض استخرج عين منها فهي عشرية؛ لأن العشر يتعلق بالنماء، وبمائتها، أي إذا سقى بما العشر فهي عشرية.
- ٧٩٣ - وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها فهي خراجية؛ لأن الخارج أليق بهم لما فيه معنى العقوبة. وأما مكة مخصوصة من هذا.

^١ - ما بين القوسين زدناه للتوضيح.

^٢ - أي أراضي سواد العراق، سمي بالسواد لخضرة أشجاره وزروعه، وحده: عرضا من العذيب إلى عقبة حلوان (العناية مع فتح القدير ٦/٢٩، دار الكتب العلمية).

^٣ - وفي الجامع الصغير: كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهر فهي أرض خراج، وما لم يصل إليها ماء الأنهر فاستخرج منها عين وهي أرض عشر (الجامع الصغير ١/٣١٠، باب الأرض يسلم أهلها أو تفتح عنوة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان).

^٤ - وفي الهدایة: العشر يتعلق بالأرض النامية ونماءها بمائتها (الهدایة مع فتح القدیر ٦/٣١، دار الكتب العلمية).

٧٩٤ - والخرج الذي وضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل [جريب]^١ ما يبلغه الماء قفيز هاشمي^٢، وهو صاع ودرهم، من جريب الرطبة خمسة دراهم، ومن جريب الكرم المتصل عشرة دراهم، والوظائف يتفاوت بتفاوت المؤن، والمؤنة تتفاوت فيهم. وما سوى ذلك [من الأصناف]^٣ كالبستان وغيره يوضع بحسب الطاقة، ونهايتها أن يبلغ [الواجب]^٤ نصف الخارج^٥؛ لأن التصيف من الإنصال ولا يزيد عن نصف الخارج^٦.

٧٩٥ - وسبب الخراج صلاحية الأرض للنماء، ثم الخراج هو مؤنة فيها معنى العقوبة، ولهذا لو أسلم الذمي لا يسقط عنه الخراج؛ لأنه

^١ - ما بين القوسين زدناه من الهدایة (الهدایة مع فتح القدير ٣٤/٦، دار الكتب العلمية).

^٢ - تقدم تخریج أثر عمر آنفًا.

^٣ - ما بين القوسين زدناه من الهدایة (الهدایة مع فتح القدير ٣٥/٦، دار الكتب العلمية).

^٤ - ما بين القوسين زدناه من الهدایة (الهدایة مع فتح القدير ٣٥/٦، دار الكتب العلمية).

^٥ - وفي النسخ الثلاث: "الخرج" والصواب ما كتبناه كما في الهدایة.

^٦ - وفي الهدایة: وما سوى ذلك من الأصناف كالز عفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة، لأنه ليس فيه توظيف عمر وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه، ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزيد عليه، لأن التصيف عين الإنصال، وهذا أوضح (الهدایة مع فتح القدير ٣٥/٦، دار الكتب العلمية).

مؤنة ولكن يصرف مصارف الجزية التي هي عقوبة محضة.

٧٩٦ - وإذا اشتري المسلم أرض الخراج فعليه الخراج لما قلنا.

٧٩٧ - وأما الجزية على ضربين، جزية توضع بالتراضي والصلح فتوضع بحسب ما يقع عليه الإتفاق، وجزية يضع عليهم الإمام إذا غالب عليهم وأقر لهم على أملاكهم فيوضع على الغني الظاهر غناه، في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً؛ لأن هذا مال وجب بدلًا عن النصرة والمال، وذلك يتفاوت بتفاوت كثرة المال وقلته^١.

و عند الشافعي رحمه الله الجزية دينار أو اثنى عشر درهماً، الغني والفقير فيه سواء، لقوله عليه السلام لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه: "خذ من كل حالم و حالمه ديناراً و عدل معافر" من غير فصل^٢.

^١ - وفي الهدایة: لأن وجب بدلًا عن النصرة بالنفس والمال، وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته، فكذا ما هو بدله (الهدایة مع فتح القدیر ٤٤/٦، دار الكتب العلمية).

^٢ - هكذا في النسخ الثلاث، ولفظ الحديث: "خذ من كل حالم و حالمه دينارا أو عدله معافر" أخرجه أبوداود في الزكاة (حديث: ١٥٧٨)، والترمذی في الزكاة (باب ماجاء في زکة البقر)، والنمسائی في الزكاة (حديث: ٢٢٩٩)، وأحمد في المسند (٥/٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧)، وابن ماجه في الزكاة (حديث: ١٨٠٣) وقال الزيلعی: أخرجه أبوداود، والترمذی والنمسائی في الزكاة، عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وقال الترمذی: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي ﷺ - مرسلاً، قال :

٧٩٨ - وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس، وكذا

توضع على عبادة الأوثان من العجم عندنا خلافاً للشافعي رحمة الله.

٧٩٩ - ثم الجزية خلف عن الإسلام حتى لو أسلم الذي سقطت
الجزية عنه، وقيل: هو عوض عن القتل، ولهذا لا تجب على من لا
يقتل مثل المرأة والصبي، والأول أصح؛ لأنها تجب على الفقير
المعتمل^١ مع أنه يقتل، ولا توضع على عبادة الأوثان من العرب؛ لأن
كفرهم أغلط لما أن النبي ﷺ - بعث بين أظهرهم ونزل القرآن بلغتهم،
والمعجزة أظهر في حقهم فيغليظ العقوبة عليهم؛ لأن العقوبة يتغليظ بتغليظ
الجناية فيقتل ولا يترك بالجزية.

٨٠٠ - الدار داران^٢ عندنا: دار الإسلام ودار الحرب؛ لأنهما
متغايران في الاسم فيتغيران في الحكم، وعند الشافعي رحمة الله لا
يتغایران أحکامهما^٣، وعلى هذا الخلاف مسائل كثيرة تذكر بعضها في
آخر كتاب الكراهة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

٨٠١ - شروط جعل الدار ثلاثة عند أبي حنيفة رحمة الله، منها:

وهو أصح انتهى، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
وقال: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه، انظر للتفصيل: (نصب الراية
٦٧١، ٦٧٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت).

^١ - المعتمل هو الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة (العناية مع فتح القدير
٤٣/٦، دار الكتب العلمية).

^٢ - وفي (م): "دارين"، والصواب ما كتبناه.

^٣ - هكذا في (م)، ولعل الصواب: "لا يتغایران في أحکامهما".

أن يكون متصلًا بدار الحرب، وأن يزول أمن كل أهل الإسلام فيه والذمي^١، وأن يظهروا فيه أحکامهم كلها فيصير دار حرب عنده؛ لأن هذه الدار كانت دار الإسلام بوجود هذه الأمور الثلاثة، فلا يصير دار الحرب مادام فيه شيء من هذه الأمور؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة تبقى ما بقي شيء من العلة، وإذا بقي حكم من أحکام المسلمين فقد بقي دار الإسلام؛ لأنه اجتمع دليلان فيه فيرجح دليل الإسلام، لقوله عليه السلام: "الإسلام يعلو ولا يعلى"^٢.

٨٠٢- وقال: إذا غالب الكفار على موضع وأظهروا أحکامهم فيه صار دار الحرب؛ لأن دار الحرب ما يظهر فيه أحکامهم، وهذا دليل القوة والغلبة لهم، كما أن دار الحرب يصير دار الإسلام بإجراء أحکام الإسلام فيه، فكذا هنا، الإسلام ملة واحدة والكفر كله ملة واحدة عندنا؛ لأن الكفار وإن كانوا مختلفين ظاهراً وفي الحقيقة متفقين في المعنى لإنكار حقيقة الإسلام ويجتمعون في الآخرة في موضع واحد هو النار.

وعند الشافعي رحمه الله الكفر ملل متعددة، ولهذا لا يرث بعضهم بعضاً عنده، ولا يجوز المناكحة بينهم، لقوله عليه السلام: "لا يرث

^١ - أي لا يبقى فيها مؤمن آمن في نفسه بأمانه أو ذمي آمن في نفسه بأمانه الأول وهو أمان المسلمين كذا في الخانية، كتاب السير (٣٢٣/٥).

^٢ - حديث: "الإسلام يعلو ولا يعلى" قال ابن حجر: رواه الدارقطني من حديث عائذ المزني وعلقمة البخاري، ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولاً في قصة الأعرابي والضب واسناده ضعيف جداً، (تلخيص الحبير)، رقم: ١٩٢١، ١٢٦.

أهل الملتين شيء^١. وعلى هذا إذا تهود نصراني أو تمجس أو تنصر يهودي يجبر إلى أن يعود إلى دينه الأول عنده كالمرتد إذا ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - .

وبعض مسائل هذا الكتاب تذكر في آخر كتاب الكراهية إن شاء الله تعالى.

^١ - حديث: "لا يرث أهل الملدين شيء" روى الترمذى بلفظ: "لا يتوارث أهل الملدين شيئاً" وإناده حسن، أخرجه الترمذى في الفرائض (حديث: ٢١٩١)، وأبوداود في الفرائض (حديث: ٢٩١١)، وابن ماجه في الفرائض (الحديث: ٢٧٣١)، والبيهقي (٢١٨/٦)، وأحمد (٦٦٤)، وابن حماد (٢٨٤٤)، والبغوي (٢٢٣٢)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في شرح السنة في الفرائض (٣٦٥/٨).

كتاب اللقيط

٨٠٣ - اللقيط^١ ما يلقط من الأرض أي يرفع منها، يسمى به تفاؤلاً باعتبار ماله لاستصلاح حاله، وفي الشرع هو اسم لحي موجود^٢ منبني آدم، وإنما يطرحه^٣ أهله خوفاً عن العيلة^٤ أو فراراً عن تهمة الزنية^٥. وتضييعه^٦ إثم وإحياءه مندوب إليه، وهو رفع سبب الهاك عنه، ولهذا كان رفعه أولى من تركه؛ لأن رفعه مندوب^٧، فإذا غلب على ظنه ضياعه يجب أخذه.

٨٠٤ - واللقيط حر باعتبار الأصل والدار، ونفقته من بيت المال

^١ - اللقيط في اللغة اسم لشيء منبوز فهو اسم مفعول من اللقط كالقتل والجرح (ر: جامع الرموز ٤٦٣/٣).

^٢ - وفي العناية: وفي الشريعة: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا (العنابة مع فتح القدير ١٠٢/٦، دار الكتب العلمية).

^٣ - "يطرحه" أي يتركه.

^٤ - العيلة بالفتح الفقر.

^٥ - وفي (ن، ع): "الريبة".

^٦ - وفي الدر المختار على رد المحتار: "ومضييعه آثم ومحرمه غانم؛ لأن فيه الإحياء" (ر: رد المحتار ٣٤٤/٣، الفتح ١١٠/٦).

^٧ - وفي (م): "إحياء" مكان "مندوب".

هو المروي عن عمر رضي الله تعالى عنه^١، والملقظ متبرع في الإنفاق عليه لعدم الولاية عليه، إلا أن يأمره القاضي به، ليكون دينا عليه، ولا يجوز لآخر أن يأخذه من الملقط؛ لأنه ثبت له حق الحفظ، لسبق يده بلا معارض.

٨٠٥- فإن ادعى مدع أنه ابنه ثبت نسبة منه؛ لأنه يتشرف بالنسب ويغير بعدهه.

٨٠٦- ويجوز للملقط أن يقبل الهدية والصدقة لأجله؛ لأنه نفع محض، ويسلمه في صناعة ويعايره، وفي الجامع الصغير^٢ : لا يؤاجره وهو الأصح؛ لأنه لا يملك إتلاف منافعه فأشباه العم، بخلاف الأم فإنها تملك منافع ولدتها بالاستخدام والإجارة إذا كان في حجرها، ولا كذلك الأخ والعم.

^١ - أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه مالك في الأقضية عن ابن شهاب الزهرى عن سنين أبي جميلة - رجل من بنى سليم - أنه وجد منبوداً في زمن عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجذتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر: أكذاك؟ قال: نعم، فقال عمر: اذهب به فهو حر ولد ولا ذه وعلينا نفقته، انتهى، (الموطا / ٧٣٨)، باب القضاء في المنبود).

^٢ - الجامع الصغير مع النافع الكبير ص: ٤٨٣، كتاب الكراهة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان).

كتاب اللقطة

٨٠٧- اللقطة ما يلتقط من الأموال غير الآدمي.

٨٠٨- ترك اللقطة أولى من أخذها صيانة لنفسه عن العهدة، وإن كان يأمن على نفسه فالأخذ أولى صيانة مال الغير عن الهلاك.
٨٠٩- واللقطة أمانة في يد الملتقط إذا أشهد أنه أخذها ليحفظها ويردها على أصحابها.

٨١٠- وفي صفة الإشهاد، وهو أن يقول: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي، والأخذ بعد الإشهاد مندوب إليه، أو هو واجب إذا خاف الضياع؛ لأنه مأذون بأخذه شرعاً.

٨١١- ولو أخذها بغير إشهاد فهلك في يده يضمن عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله، و عند أبي يوسف رحمه الله لا يضمن، والقول قوله فيه، هذا إذا قال الملتقط: أخذته للملك وكذبه الملك، وإن لم يجد من يشهده أو تركه خوفاً من الظلمة يقبل قوله أنه أخذها ليردها على أصحابها. وإن وجدها في مفازة وهو لم يجد من يشهده ثم وجد من يشهده ولم يشهده حتى ضاع يضمن إن كذبه الملك.

٨١٢- وإن أخذها لنفسه ثم هلك في يده يضمن بالاتفاق.

٨١٣- ولم يفصل بين القليل والكثير في روایة محمد، وهو قول مالک والشافعی رحمهما الله. وقال في ظاهر الروایة: إن كانت عشرة

درارهم فصاعداً عرقها حولاً؛ لأن العشرة مال خطير، ولهذا يجب القطع بسرقتها ويستحل بها البعض، وفي مادون العشرة عرقها أياماً، وال الصحيح أن التقدير في مدة التعريف غير لازم، بل مفوض إلى رأي الملقط^١، وأنه يعرّفها في الموضع الذي أصابها أو في مجتمع الناس ليصل الخبر إلى صاحبها، إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، ثم بعده مخير إن شاء أمسكها حتى يجيء صاحبها، وهذا عزيمة^٢، وإن شاء يتصدق بها وهذا رخصة، هذا إذا كان الملقط غنياً، والملك يثبت للقير قبل الإجازة؛ لأنه يتصدق بإذن الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث يثبت الملك للمشتري بعد الإجازة، وإن كان فقيراً محتاجاً يجوز أن ينتفع بها وكذا الذي اشتراه منه، وقال الشافعي رحمه الله: إن كان الملقط غنياً يجوز أن ينتفع بها أيضاً.

-٨١٤ وعلى هذا غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وله مال إن كان صاحب البيت فقيراً يتصدق على نفسه فهو بمنزلة اللقطة، وإن كان غنياً يتصدق على فقير لأجل إيصال الحق إلى المستحق، وهو واجب بقدر الإمكاني، وهو إيصال الثواب له عند تعذر إيصال عين الحق.

-٨١٥ - وذكر في النوادر^٣ عن محمد رحمه الله فيمن أصاب

^١ - أي يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها (الهداية مع فتح القدير ١١٥/٦، دار الكتب العلمية).

^٢ - انظر (جامع الرموز ٤٦٦/٣).

^٣ - صنف جماعة النوادر في الفروع، منهم: محمد بن شجاع البلاخي الحنفي

متعالاً حراماً، إن عرف صاحبه رده إليه وإن لا يتصدق بنفسه، وعن أبي بكر الرازي^١: ومن عليه ديون ومظالم لا يعرف أربابها فعليه التصدق من ماله بقدرها، فإذا فعل ذلك سقط عنه مطالبة أصحابه في الآخرة، فإن جاء صاحبها إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها؛ لأن الفقير ملكها قبل إجازته فلا حاجة إلى بقاء المحل، وإن شاء ضمن الملنقط؛ لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه، وإن الشرع لا ينافي الضمان كما في أكل مال الغير حالة المخصصة.

-٨١٦ وإن أمسك اللقطة فجاء صاحبها يستقرر منه وزنها وعددها وكيفيتها ووكاءها، فإن أصاب في ذلك فهو علامة دفعها إليه، ويأخذ منه كفياً، لأن إصابة العلامة محتملة، ولا يجر على الدفع عندنا خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله؛ لأن اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق إلا بحجة وهو البينة اعتباراً بالملك.

-٨١٧ وإن وجد شيئاً مما لا يبقى عرّفها إلى أن يخاف فسادها ثم يتصدق بها.

-٨١٨ وإن أصاب شيئاً وهو يعلم أن صاحبها لا يطلبها مثل قشور الرمان والنواة والسنابل بعد الحصاد، جاز له الانتفاع بها من

المتوفى ٢٦٦هـ، وبشر بن رستم، وابراهيم بن رستم، أبو بكر المرزوقي الحنفي المتوفى ٢١١هـ، وابن سماعة وهشام بن عبيد المازني المتوفى سنة ٢١٠هـ والشيخ الإمام أبو نصر سعد بن أبي القاسم القطان الحنفي وهو تاليف مختصر، جعل معظمه في الفروع، وغيرهم.

^١ - تقدمت ترجمته في الجزء الأول من الكتاب.

غير تعريف، ولكنه يبقى على ملك مالكه؛ لأن التملّك من المجهول لا يصح، فإن جاء صاحبها يأخذها منه؛ لأنّه عين ماله، والإباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش في أرضه والماء في نهره. وإن كان مجتمعاً في موضع لا يجوز أن يأخذه؛ لأنّ الظاهر أنّ المالك ما أباحه بعد ما جمعه، ومن جنس هذه المسائل تذكر في كتاب الكراهيّة إن شاء الله تعالى.

٨١٩- إن أخذ لقطة ثم ردّها في موضعها^١ يضمن في ظاهر الرواية، لأنّه التزم الحفظ على نفسه، بخلاف من أخرج الخاتم ثم ردّه في ذلك الوقت في يده لم يضمن، هذا إذا أخذها لنفسه، وإن أخذها ليعرفّها ثم ردّها إلى موضعها لا يضمن؛ لأنّ الأخذ للتعريف لا يوجب الضمان.

٨٢٠- وإن وجد لقطة فضاع منه ثم وجدّها في يد الآخر فلا خصومة فيه؛ لأنّ الثاني له ولایة الأخذ كالأول بخلاف الوديعة.

٨٢١- ويجوز اللتقاط في الشاة^٢ والضأن والبقرة والبعير، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: إن كان البعير والبقر في الصحراء

^١ - قال الزيلعي: قال الولوالي: إذا أخذ اللقطة ليعرفّها ثم أعادها إلى المكان الذي وجدّها فيه فقد برئ عن الضمان هذا إذا أعادها قبل أن يتحول عن ذلك المكان أما إذا أعادها بعد ما تحول ضمّن، لأنه لما أعادها قبل التحول فقد ترك الحفظ قبل أن يتلزم، فأما إذا تحول بها فإنّما يتحول بها ليفظهها فإذا أعادها فقد ترك الحفظ بعد التزامه فيضمن (تبين الحقائق ٧٦/١٠).

^٢ - وفي (م): "الشاة" ساقط.

فالأفضل أن يتركها، وكذا الفرس؛ لأنها ما تدفع عن نفسها الهلاك فيقل^١ الضياع.

٨٢٢ - والملنقط إذا أنفق عليها بأمر القاضي يرجع على صاحبها إذا حضر، وله أن يمنعها منه حتى يأخذ النفقة، وإن هلك في يده قبل حبسه لا تسقط، وإن هلك بعد حبسه: يسقط كالرهن^٢، والله أعلم.

^١ - وفي الهدایة: "إذا كان معها ما تدفع عن نفسها يقل الضياع"، وهذا أوضح (الهدایة مع فتح القدير ٦/١١٨)، دار الكتب العلمية.

^٢ - وفي الهدایة: ولا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملنقط قبل الحبس، ويسقط إذا هلك بعد الحبس، لأنه يصير بالحبس شبيه الرهن (الهدایة مع فتح القدير ٦/١٢٠)، دار الكتب العلمية.

كتاب الإباق

٨٢٣- اعلم أن الإباق تمرد من العبد في الانطلاق و اختيار سوء الأخلاق وتعرض ماليته للهلاك، فمن رده على مولاه وهو إحسان منه فله جزاء الإحسان وهو الجعل، ثم قيل: إن أخذ الآبق أفضل من تركه؛ لأنه يختفي من مولاه، ولأنه إحياء مال إنسان، ويسعه أن يتركه أيضاً صيانة لنفسه عن التزام المؤنة، وقيل في الصال كذلك، وقيل: تركه أفضل؛ لأنه لا يبرح عن مكانه، ولا يتوارى عن صاحبه فيجده^١ في موضعه.

٨٢٤- وإذا أخذ الآبق يأتي به إلى السلطان؛ لأنه لا يقدر على حفظه بنفسه بخلاف اللقطة، ثم السلطان يحبسه؛ لأنه لا يؤمن على إياقه ثانياً بخلاف الصال.

٨٢٥- وفي رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فله عليه أربعون درهماً، بقول شريح رضي الله تعالى عنه، وفي ما دونه يرضخ، وقيل: بحسابه، وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون له شيء إلا بالشرط كما في العبد الصال، إلا أنه يجب باتفاق الصحابة على وجوبه، ولأنه في إيجاب الجعل صيانة أموال الناس؛ لأنه حامل للرد إذ الحسبة نادرة، والمدبر وأم الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح.

^١ - انظر للتفصيل: الفتح (٦/١٣٤).

-٨٢٦ - ثم يدعى أنه ملكه لا يستحق إلا بالبينة ولا يؤخذ منه كفياً، وإن أخذه لا يكون مسيئاً، وإن لم يكن بينة وأقر العبد أنه له يدفعه إليه بكفيل لقصور الحجة؛ لأن خبرهما يحتمل الصدق والكذب ولا منازع لهما^١ في الحال.

-٨٢٧ - وللراد ولادة الحبس حتى يستوفي جعله كحبس البائع من المشتري.

-٨٢٨ - ولو رده أب المولى أو ابنه وهو من عياله، أو أحد الزوجين على الآخر فلا جعل له، وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم، ومن يعوله، وفي عبد الصبي فالجعل في ماله؛ لأنه مؤنة ملكه.

-٨٢٩ - وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه^٢؛ لأنه أمانة في يده، هذا فيما أشهد وقت الأخذ، وفي بعض النسخ لا شيء له، وهو الصحيح؛ لأنه في معنى البائع من المشتري^٣.

-٨٣٠ - وكسب الآبق لمولاه؛ لأنه كسب عبده، وإن أجره الراد فالأجرة له ولكن يتصدق به لخبر في السبب، كمن اتخذ كوزاً من تراب غيره.

-٨٣١ - ولو صالح الجعل على شيء قليل يجوز، ولو ضل شيء

^١ - وفي (ن، ع): "لهمًا ساقط".

^٢ - أي لا ضمان على الراد، وفي بعض نسخ القدوري: لا شيء له أي لا جعل للراد، وكل منها صحيح (فتح القدير ١٣٠/٦، دار الكتب العلمية).

^٣ - وفي الهدایة: "من المالک" (الهدایة مع فتح القدیر ١٣٠/٦، دار الكتب العلمية).

قال: من دلني فله كذا، فدل^١ إنسان لا شيء له؛ لأنّه لا جعل لرّاد
الضال بالاجماع لعدم السماع فيه، وإن قال لرّجل بعينه فله أجر مثله،
وإله أعلم وأحكم.

^١ - وفي (ن، ع): "دل" ساقط.

كتاب المفقود

٨٣٢- الفقد في اللغة من الأضداد، وإذا سافر رجل أو أسر^١، ولا يعلم حياته ولا مותו فهو مفقود، وهو حي في مال نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته، ولا تتزوج امرأته، وميت في مال غيره حتى لا يرث منه قبل المدة بل يتوقف نصبيه؛ لأن حياته باقية باستصحاب الحال، وأنه حجة للدفع لا للإثبات والاستحقاق، وعند الشافعي رحمة الله: هو يرث في الحال؛ لأن الأصل هو الحياة، والموت منتف عنه حتى يقوم الدليل عليه.

٨٣٣- ولا يفرق بينه وبين امرأته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد، ثم بعد ذلك يحكم بموته، وهو روایة الحسن عن أبي حنیفة رحمة الله، وفي ظاهر الروایة يحكم بموت أقرانه وهو المعتبر، والأقیس أنه لا يقدر بشيء، والأرقى أنه يقدر بتسعين سنة، وقيل: بمائة سنة في المرأة التي ابنتك به، قال لها النبي ﷺ: "هي امرأته حتى يأتيها البيان"^٢، وقال لها علي رضي الله عنه: فلتصر حتى يتبعن الموت

^١ - انظر للتفصيل: رد المحتار (٣٦٠/٣).

^٢ - حديث: "هي امرأته حتى يأتيها البيان" أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٢/٣) وقال الزيلعي: قلت: أخرجه الدارقطني في سننه عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمданى عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: "امرأة المفقود إمرأته حتى يأتيها البيان" انتهى، ووُجدتَه في نسخة أخرى،

أو الطلاق^١، ولأن النكاح كان ثابتاً يقيناً والموت حالة الغيبة في حيز الاحتمال فلا يزول بالشك، وقال مالك رحمة الله: إذا مضى أربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته فتعتذر عدة الوفاة، ثم تتزوج لمن شاعت؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدينة، وكفى به إماماً، ولأنه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بمضي هذه المدة اعتباراً بالإيلاء في العدد وبالعنة في السنة عملاً بالشبهين^٢.

[تم الجزء الثاني بحمد الله وعonne، ويليه الجزء الثالث من كتاب الكراهة إن شاء الله تعالى].

"حتى يأتيها الخبر" وهو حديث ضعيف، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه سوار بن مصعب فقال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة مناكير، انتهى، انظر: (نصب الرأية / ٣ - ٧١٨، ٧١٩، دار الكتب العلمية).

^١ - وأثر علي: "فلتصبر حتى يتبين الموت أو الطلاق" قال الزيلعي قلت: رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق أخبرنا محمد بن عبيد الله العرمي عن الحاكم بن عتبة أن علياً قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابنتي، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق انتهى، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي قلابة، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي كلهم قالوا: ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته (نصب الرأية / ٣ - ٧٢٠، ٧٢١، دار الكتب العلمية).

^٢ - أي أخذ في المدة الأربع من الإيلاء والسنين من العنة كذا في فتح القدير ٦/١٣٦، دار الكتب العلمية).

الفهرس

- ◀ فهرس الكتاب
- ◀ فهرس الأحاديث والآثار
- ◀ فهرس الأعلام
- ◀ فهرس الكتب
- ◀ فهرس المسائل الواردة في متن الكتاب

فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان
١١	كتاب النكاح
٣٠	فصل في بيان المحرمات
٤٠	فصل في الأنكحة الفاسدة
٥١	فصل
٥٤	فصل في الأولياء
٦٦	فصل في نكاح العبد والأمة
٧٠	فصل في المهر
٨٢	فصل في خيار العيب
٨٣	فصل في القسم
٨٥	مسائل متفرقة
٨٩	كتاب الرضاع
٩٦	كتاب الطلاق
١٠٣	فصل في طلاق الصريح وكتابته
١٠٨	فصل في الكنية
١١١	فصل

١١٤	فصل في الإضافة
١٢٢	فصل
١٤٢	فصل في الاستثناء
١٤٦	مسائل متفرقة
١٥٣	فصل في الرجعة
١٥٩	فصل في الخلع
١٧٣	فصل في طلاق المريض
١٧٧	باب العدة
١٨٤	فصل
١٨٧	فصل من أحق بالولد
١٩١	باب النفقات
١٩٧	فصل
٢٠٠	فصل
٢٠٢	فصل
٢٠٤	فصل
٢٠٩	كتاب العاق
٢٢١	فصل
٢٢٣	فصل في التدبير
٢٢٥	فصل في الاستيلاد
٢٢٩	فصل في الكتابة

٢٣٣	كتاب الولاء
٢٣٦	كتاب الأيمان
٢٤٢	فصل
٢٤٥	فصل في النذر
٢٤٩	فصل في كفارة اليمين
٢٥٢	فصل
٢٥٧	فصل في التكلم
٢٥٩	فصل
٢٧٠	مسائل متفرقة
٢٧٧	كتاب الحدود
٢٩٣	كتاب السرقة
٣٠٣	كتاب السير
٣١٤	كتاب القبط
٣١٦	كتاب اللقطة
٣٢١	كتاب الإباق
٣٢٤	كتاب المفقود

فهرس الأحاديث والآثار

١٢	النکاح من سنتی فمن رغب عن.....
١٢	Hadith Uaisha: النکاح من سنتی فمن لم يعمل بسنتي ...
١٣	لا نکاح إلا بشهود
١٣	Hadith Ibn Abbas: البغایا الاتی ینکحن أنفسهن بغیر بینة
١٤	Hadith: لا نکاح إلا بولي وشاهدی عدل
٣٠	عن ابن عباس: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع
٣١	Hadith Abi Hirira: لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها..
٤٣	Hadith Uaisha: لا تنكح الأمة على الحرفة
٤٩	Hadith Ali: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خير
٥٧	Hadith Ibn Abbas: الأيم أحق بنفسها من ولديها
٥٧	Hadith Ibn Abbas: ليس للولي مع الثيب أمر
٥٨	Hadith An-nabi ﷺ - قال لامرأة: اذهبي فانكحي من شئت
٥٨	أن امرأة زوجت ابنتها من رجل فأجازه علي
٥٩	الإنکاح إلى العصبات
٥٩	Hadith: لا نکاح إلا بولي
٦٠	Hadith: لا قود إلا بالسيف
٦٠	Hadith Uaisha: أیما امرأة نکحت نفسها بغیر إذن ولديها...
٦٦	Hadith: أیما عبد تزوج بغیر إذن مولاه...

٦٨	ملكت بضعك فاختاري
٧٠	حديث: لا مهر أقل من عشرة دراهم
٧٢	أثر ابن مسعود: أرى لها مهر مثل نسائها
٨٣	حديث: كان رسول الله - ﷺ - يعدل بين نسائه في القسم
٨٨	حديث عائشة: تزوجني رسول الله - ﷺ - في شوال
٨٩	حديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٩١	أثر ابن عباس: لبني الفحل
٩٤	حديث: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موافق النهم
٩٥	حديث: دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
٩٧	حديث: تزوجوا ولا تطلقوا
٩٥	حديث: ما خلق الله تعالى مباحاً أحب إليه...
١٥٧	حديث: لا حتى تذوقى عسياته ويدوّق عسيانك
١٧٨	عدة الأمة حيستان
١٨٠	أثر عمر بن الخطاب: عدة أم الولد ثلات حيض
١٨١	العدة من يوم يموت أو تطلق
١٨٢	أثر ابن عباس: إنني أريد أن أتزوج
١٨٤	الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين
١٨٤	أثر عائشة: في تفسير قول الله تعالى: الله يعلم ما تحمل
١٨٧	حديث: أنت أحق به ما لم تتزوجي
١٨٧	أثر أبي بكر الصديق: ريقها خير له من شهدك
١٨٩	حديث أبي هريرة: هذا أبوك وهذه أمك ...
١٨٩	حديث رافع بن سنان: اللهم اهده فوفقاً ...

١٩٤	Hadith: قضى رسول الله ﷺ على فاطمة بخدمة البيت
٢٠٤	Hadith: أنت ومالك لأبيك
٢٠٨	Hadith: ابن عمر: عذبت امرأة في هرة...
٢٠٩	Hadith: أيما مسلم أعتق مؤمناً...
٢١٧	Hadith: من أعتق شقساً من عبد..
٢١٨	Hadith: من أعتق نصيباً له في مملوك
٢٢١	Hadith: من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٢٢٥	Hadith: أعتقها ولدها
٢٢٧	أثر عمر: فادعياه فكتب إليه عمر
٢٣٣	Hadith: من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه...
٢٣٤	Hadith: وإن مات ولم يترك وارثاً...
٢٣٤	Hadith: الولاء لمن أعتق
٢٣٦	أثر عائشة: لا والله، بل والله
٢٤٥	Hadith عائشة: من نذر أن يطيع الله فليطعه
٢٧٩	واقعة ماعز برجمه
٢٨٠	أثر علي: يضرب الرجال في الحدود قياماً...
٢٨٥	Hadith: الثيب بالثيب
٢٩٠	أثر ابن مسعود: جاء رجل بابن أخي له سكران
٢٩٩	Hadith: فلا تعطه مالك
٣٠١	Hadith: إن المسافر ورحله على قلت
٣٠٤	Hadith: أمرت أن أقاتل الناس
٣٠٥	Hadith: أمر أمراء الجيش

٣٠٦	أثر عمر: لو لا أن أترك آخر الناس....
٣٠٦	أثر عمر: وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد...
٣١٠	حديث: خذ من كل حالم وحالمة ديناراً
٣١٢	حديث: الإسلام يعلو ولا يعلى
٣١٣	حديث: لا يرث أهل الملتين شيء
٣١٥	أثر عمر: اذهب به فهو حر
٣٢٤	حديث: هي امرأته حتى يأتيها البيان
٣٢٥	أثر علي: فلتصبر حتى يستبين الموت أو الطلاق

فهرس الأعلام الذين ذكرت تراجمهم

٥٥	أحمد بن حفص البخاري
٢١	أحمد بن عمر الخصاف
٨٥	حسن بن أحمد بن مالك زعفراني
١٥٠	سفيان الثوري
٦١	سليمان بن موسى، أبو الربيع
٨٨	عائشة الصديقة أم المؤمنين
٣٠٠	عصام بن يوسف
١٥١	عمر بن محمد بن عبد الله أبو شجاع بسطامي
٥٥	علي بن حسين ركن الإسلام أبو علي السعدي
٣٧	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأنمة السرخسي
٥٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي
١٣٨	هشام بن عبد الله الرازي

فهرس الكتب التي ذكر تعريفها

٢٢	فتاوي الصدر
١٠٠	الزيادات
١٣١	الواقعات
١٣٢	العيون
١٦٢	الجامع الصغير
١٥٣	الكشاف
٣١٧	النواذر

فهرس المسائل الواردة في متن الكتاب

الصفحة	العنوان	الرقم
٥	تقديم	
١١	كتاب النكاح	
١١	معنى النكاح لغة وشرعا	١
١٢	حكم النكاح في الشرع	٢
١٣	أركان النكاح	٣
١٣	الأثر الثابت بالعقد كالحل	٤
١٣	مسألة حضور الشهود عند العقد	٥
١٥	الألفاظ التي ينعقد بها النكاح	٦
١٥	لو قال للمرأة: زوجي نفسك مني فقالت: زوجتك	٧
١٦	بيان شرائط النكاح	٨
١٧	رجل بعث كتاباً لامرأة ليخطبها فقللت المرأة بمحضر من الشهود: زوجت نفسي منه	٩
١٨	الأب إذا أمر رجلاً بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها	١٠
١٨	رجل بعث قوماً لخطبة امرأة إلى أبيها فقال أبوها: زوجت	١١
١٩	وتقابل شهادة الوكيل إن قال: إن هذه امرأة هذا	١٢
١٩	ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه فما هو الحكم؟	١٣

١٩	ولو زوج ابنته بشهادة ابنيه هل تجوز شهادتهما؟	١٤
١٩	هل يجوز للشهود أن يكشفوا وجوهها وينظروا إليها؟	١٥
٢٠	الغائبة لا يصح نكاحها إلا بتعريف اسمها واسم أبيها	١٦
٢٠	امرأة جعلت أمرها في يد رجل	١٧
٢١	رجل وامرأة إذا أقرا بالنكاح بين يدي الشهود فهل ينعقد النكاح؟	١٨
٢٢	ولو قال الشهود لهما: رضيتما بهذا؟ فقالا: رضينا هل يكون نكاحاً؟	١٩
٢٢	رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله فما هو الحكم؟	٢٠
٢٣	يجوز تحمل الشهادة على التسامع في النكاح	٢١
٢٣	وكيل المرأة إذا غلط في اسم أبيها عند العقد فما هو الحكم؟	٢٢
٢٣	إذا أضاف أب الزوج العقد إلى نفسه فما هو الحكم؟	٢٣
٢٤	رجل له ابنة واحدة فقالت: زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها	٢٤
٢٤	إن كانت للمرأة اسماً ينعقد النكاح بنذر أعرفهما	٢٥
٢٤	امرأة وكلت رجلاً بالتزويع لرجل فهل للوكيل أن يزوجها من نفسه؟	٢٦
٢٥	رجل وكل رجلاً بأن يزوجه امرأة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر	٢٧
٢٥	إن ذكر الزوج النكاح ولم يذكر المهر فما هو الحكم؟	٢٨
٢٦	النكاح ينعقد بلفظ الهبة والتمليل	٢٩
٢٦	ولو طلب من المرأة زنا فقالت: وهبت نفسي منك	٣٠
٢٦	رجل خطب امرأة فقالت: إن أجاز أبي قبلت	٣١

٢٦	التعليق بشرط كائن تتجيز	٣٢
٢٧	ولو قال المولى لعبدة: زوجت أمتی منك على أن أمرها بيدي	٣٣
٢٧	ما هي الحيلة؟ إذا خافت المطافة الثالث أن لا يطلقها المحل	٣٤
٢٧	العقود والفسوخ من الفضولي تتوقف على إجازة المالك	٣٥
٣٠	فصل في بيان المحرمات	
٣٠	جميع المحرمات في النكاح أربع عشرة بالنص	٣٦
٣٠	امرأة الأب تحرم على ابنه بمجرد النكاح	٣٧
٣١	بنات الرشدة وبنات الزنية سواء في الحرمة	٣٨
٣١	هل يجوز نكاح الأخت في عدة الأخت؟	٣٩
٣١	نكاح عمتها وخالتها في عدتها لا يجوز	٤٠
٣٢	القرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع والأصل فيه.....	٤١
٣٣	مسألة تزوج الأخرين في عقده واحدة وبيان الحكم فيها	٤٢
٣٣	يجوز تزوج أخت أمه الموطوعة ولكن لا يطأ واحدة منهما	٤٣
٣٤	رجل له أمتان أختان قبلهما بشهوة فما هو الحكم؟	٤٤
٣٤	وطي الصغيرة التي لا تشتهي، لا يوجب الحرمة	٤٥
٣٥	المشتهاة هي التي لها من العمر تسعة سنين	٤٦
٣٥	ما هو الحكم إذا أدخلت المرأة في فرجها ذكر صبي؟	٤٧
٣٥	إتيان المرأة في دبرها هل يوجب حرمة المصاورة؟	٤٨
٣٦	بيان تفسير الشهوة	٤٩
٣٦	مس المرأة بشهوة كمس الرجل في الحرمة	٥٠
٣٧	منكوبة الأب والابن حرام	٥١

٣٧	هل تثبت الحرمة بمس امرأة أبيه أو ابنه بشهوة	٥٢
٣٧	المراد بالفرج الفرج الداخل وهو الشق دون حواليه	٥٣
٣٨	رجل نظر إلى فرج بنته بغير شهوة فتمنى أن تكون جاريته	٥٤
٣٨	رجل فجر بامرأة ثم تاب فما هو حكم الحرمة؟	٥٥
٣٨	لو مس امرأة على ثوب رقيق فما هو الحكم؟	٥٦
٣٨	ولو مس شعرها بشهوة لا تثبت الحرمة	٥٧
٣٩	الخلوة الصحيحة توجب الحرمة في أم امرأته دون بنتها	٥٨
٣٩	ولو خلا بامرأة وقال: لم أجمعها فصدقته المرأة	٥٩
٤٠	فصل في الأحكمة الفاسدة	
٤٠	ويجوز تزويج الكتابيات	٦٠
٤٠	ولا يجوز تزوج المجنسيات ولا الوثنيات	٦١
٤١	إذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة من كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما	٦٢
٤١	ولا يجوز نكاح المرتد ولا المرتدة لأحد	٦٣
٤٢	هل الإحرام ينافي جواز النكاح؟	٦٤
٤٢	مسألة جواز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية وبيان الأصل فيه	٦٥
٤٢	وطول الحرمة لا يمنع جواز نكاح الأمة عندنا	٦٦
٤٣	ونكاح الحرمة على الأمة يجوز فإن جمع بينهما في عقدة واحدة	٦٧
٤٣	فإن تزوج أمة بغير إذن مولاه ثم تزوج حرمة	٦٨
٤٣	ونكاح الأمة في عدة الحرمة من طلاق بائن لم يجز	٦٩

٤٤	عدم جواز التزوج للحر أكثر من أربع من الحرائر والإماء	٧٠
٤٤	ولا يجوز للعبد أكثر من ثنتين عندنا	٧١
٤٥	إذا تزوجت المرأة غير كفاء فللأولياء الاعتراض عليها	٧٢
٤٦	سكت الوالي ليس ببرضا وإن طالت المدة ما لم تلد	٧٣
٤٧	إن رضي أحد الأولياء فليس لمن دونه حق الاعتراض	٧٤
٤٧	هل يبطل حق الاعتراض عن الأولياء إذا رضيت المرأة؟	٧٥
٤٧	مسألة الوالي إذا زوج المرأة غير كفاء وفرقها القاضي ثم تزوجت بغير إذنه	٧٦
٤٧	الكافأة معتبرة في النكاح من جانب الزوج	٧٧
٤٨	تعتبر الكفأة في الإسلام	٧٨
٤٨	وتعتبر في المال أيضاً	٧٩
٤٩	بيان حكم نكاح المتعة والمؤقت	٨٠
٤٩	مسألة الجمع بين امرأتين في عقدة واحدة إدحهما لا يحل له نكاحها	٨١
٥١	فصل	
٥١	رجل زنى بأمرأة ثم تزوجها لا استبراء عليه	٨٢
٥١	ان اتهم الرجل بأمرأة فظهر الحمل والرجل منكر	٨٣
٥١	رجل تزوج حبلى من الزنا جاز نكاحها ولكن لا يطأها	٨٤
٥٢	ولو كان الحمل ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل	٨٥
٥٢	ولو كان الحمل من السبي فالنكاح فاسد	٨٦
٥٢	ولن زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل	٨٧
٥٢	ومن وطى جاريته ثم زوجها فما هو الحكم؟	٨٨

٥٣	لو رأى امرأة تزني فتزوجها حل له وطؤها	٨٩
٥٤	فصل في الأولياء	
٥٤	الولي شرط لصحة النكاح في الصغار والمجانين	٩٠
٥٤	ولا يشترط اجتماع العصبات بالإجماع	٩١
٥٤	العصبة إذا زوج الصغير أو الصغيرة يجوز	٩٢
٥٤	مسألة العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها بغير إذن الولي	٩٣
٦١	ابن المجنونة مقدم على أبيها في تزويجها	٩٤
٦١	امرأة شفوعية المذهب زوجت نفسها من رجل شفيعي	٩٥
٦١	إذا اجتمع وليان فأيهما زوج جاز	٩٦
٦٢	وتزويج الأب والجد الصغير والصغرى لازم	٩٧
٦٢	ولو مات أحدهما قبل البلوغ أو بعد البلوغ قبل التغريق ورثه الآخر	٩٨
٦٢	العلم بأصل النكاح شرط في حق البكر	٩٩
٦٣	الأب والجد إذا أقرا على الصغير والصغرى بنكاح	١٠٠
٦٣	مسألة الولي إذا كان فاسقا	١٠١
٦٣	لا يجوز للولي إجبار البكر على النكاح خلافا للشافعى	١٠٢
٦٣	إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة	١٠٣
٦٣	بيان حد الغيبة المنقطعة	١٠٤
٦٣	بالغة زوجها وليها بلغها الخبر فقالت: ما أريد الزواج	١٠٥
٦٤	أب الصغيرة قال لآخر: زوجت ابنتي هذه من ابنك	١٠٦
٦٤	ولا ولادة لعبد ولا لكافر	١٠٧

٦٤	لغير العصبات من الأقارب ولایة تزویج الصغير عند عدم العصبات	١٠٨
٦٥	رجل قال لأجنبيه: إني أريد أن أزوجك من فلان فقالت بالفارسية	١٠٩
٦٥	البنت إذا قبلت الهدية لا يكون إدناً ولو قبلت المهر يكون إدناً	١١٠
٦٥	حكم سكوت البكر عند الاستكاك	١١١
٦٦	فصل في نكاح العبد والأمة	
٦٦	لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهمَا	١١٢
٦٦	هل يجوز للمولى أن يجبر عبده على النكاح؟	١١٣
٦٦	إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته	١١٤
٦٧	إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى: طلقها..	١١٥
٦٧	ولو أذن المولى لعبده أن يشتري جارية فيطأها....	١١٦
٦٧	إذا زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيته للزوج	١١٧
٦٧	مسألة الأمة التي تزوجت بغير إذن مولاها ثم باعها المولى	١١٨
٦٨	أم ولد تزوجت بغير إذن مولاها ثم أعتقها المولى	١١٩
٦٨	إذا زوج المولى أمته ثم أعتقها فلها الخيار	١٢٠
٦٨	بيان خيار العتق وختار المخيرة وختار البلوغ	١٢١
٦٩	ختار العتق لا يفتقر إلى القضاء	١٢٢
٦٩	صغرى ولها حق الشفعة وختار البلوغ فينبغي لها أن تقول: طلبت الحقين	١٢٣
٦٩	ولو زوج الابن أمته من أبيه صح نكاحها عندنا	١٢٤
٦٩	ولو زوج الأب جاريته لابنه جاز النكاح بالاتفاق	١٢٥

٧٠	فصل في المهر	
٧٠	أقل المهر عشرة دراهم عندنا وهو حق شرعي	١٢٦
٧٠	مسألة المهر إذا كان أقل من عشرة دراهم	١٢٧
٧١	الزواج بدون تسمية المهر، وبيان الفرق بين البيع والنكاح	١٢٨
٧٣	تفسير المتعة وبيان مقدارها	١٢٩
٧٣	لو تزوجها بشرط أن لا مهر لها فما هو الحكم؟	١٣٠
٧٣	إن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية	١٣١
٧٣	لو تزوج امرأة على هذا الدين من الخل فإذا هو خمر	١٣٢
٧٤	ما هو الحكم لو تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر؟	١٣٣
٧٤	متى أشار وسمى فيماذا يتعلق العقد؟	١٣٤
٧٥	مسألة منع المرأة نفسها من زوجها لاستيفاء المهر	١٣٥
٧٦	إذا أوفى لها كل المهر فله أن ينقلها حيث شاء	١٣٦
٧٧	رجل تزوج امرأة على ألف وقبضتها ثم وهبتها له ثم طلقها	١٣٧
٧٧	رجل بعث إلى امرأته متعاعا أو دراهم ثم اختلفا في كونها هدية أو مهراً فما هو الحكم؟	١٣٨
٧٧	المهر يتتأكد بالدخول بها	١٣٩
٧٧	وكذا بموت أحد الزوجين	١٤٠
٧٨	بيان الاختلاف في تأكيد المهر بالخلوة الصحيحة	١٤١
٧٨	بيان تعريف الخلوة الصحيحة	١٤٢
٧٩	إذا تزوج امرأة وخلافاً بها ولم يعرفها فما هو الحكم؟	١٤٣
٧٩	حكم خلوة المجبوب والرقاء	١٤٤
٧٩	المانع إذا كان شرعاً تجب العدة	١٤٥

٨٠	بيان حكم الاختلاف في قدر المهر حال قيام النكاح أو بعد الطلاق	١٤٦
٨٠	رجل تواضع مع امرأة في السر	١٤٧
٨٠	لو توافضا على الإقرار بالنكاح لا يكون نكاحا	١٤٨
٨٠	لو توافضا في مقدار المهر فما هو الحكم؟	١٤٩
٨١	بيان تفسير السر	١٥٠
٨١	ولو توافضا في جنس المهر فما هو الحكم؟	١٥١
٨٢	فصل في خيار العيب	
٨٢	مسألة الخيار في رد النكاح إذا كان بالزوجة عيب	١٥٢
٨٢	مسألة خيار المرأة التي علمت أن الرجل عنين ثم تزوجت	١٥٣
٨٢	الخصي يؤجل كما يؤجل العنين	١٥٤
٨٣	فصل في القسم	
٨٣	يجب العدل على الزوج بين امرأته في البيوتة	١٥٥
٨٣	البكر والثيب والقديمة والجديدة في القسم سواء	١٥٦
٨٣	للزوج أن يسافر بمن شاء منهن والأولى أن يقرع	١٥٧
٨٤	عدم جواز العزل عن امرأته الحرة إلا برضاهما	١٥٨
٨٤	وفي الأمة المنكوبة إذن في العزل للمولى	١٥٩
٨٤	حكم الرجل الذي يقوم بالليل ويصوم بالنهار وله امرأة	١٦٠
٨٤	إن خاف الرجل أن لا يعدل بينهما لا يسعه أن يتزوج أخرى	١٦١
٨٥	مسائل متفرقة	
٨٥	امرأة ادعت على رجل نكاحا فجده وأفانت المرأة عليه البينة	١٦٢

٨٥	لو تركت المرأة الخصومة معه لم ينفع بتركها	١٦٣
٨٥	ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد وأقام الرجل البينة عليه	١٦٤
٨٦	رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو قال: لا أشرب المسكر قط	١٦٥
٨٦	رجل جامع امرأة فيما دون الفرج وهي بكر	١٦٦
٨٦	رجل زوج ابنته وسلمها إلى بيت زوجها بجهاز	١٦٧
٨٦	لو جهز ابنته وسلمه إليها في صحته يكون الجهاز لها ملكا	١٦٨
٨٧	لو بعث إلى امرأته عند الزفاف ثوبا ليس له أن يسترده منها	١٦٩
٨٧	لو أخذ أهل المرأة شيئاً عند التسليم	١٧٠
٨٧	رجل بعث هدية إلى رجل ليزوج بنته فلم يتتفق ذلك	١٧١
٨٧	رجل قال لامرأته: غفر الله لك قد وهبت مهرك	١٧٢
٨٧	ولو قال لامرأته: قولي: وهبت مهري فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية	١٧٣
٨٧	المهر مقابل بالبضع لا بالبكارة	١٧٤
٨٧	سكران زوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها	١٧٥
٨٧	امرأة ماتت وبعث زوجها إلى أهلها شاة ليذبحوا في الماتم	١٧٦
٨٨	يجوز لمسلم أن يتزوج كتابية	١٧٧
٨٨	الزواج في شوال والزفاف فيه	١٧٨
٨٨	إذا أرادت المرأة الحج وأبوها يريد أن يكون لها محرم	١٧٩
٨٩	كتاب الرضاع	
٨٩	الرضاع في اللغة عبارة عن مص مخصوص	١٨٠

٨٩	قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا	١٨١
٩٠	وبالأقطار في الأذن والإحليل لا يثبت الرضاع	١٨٢
٩٠	بيان آراء الفقهاء في مدة الرضاع	١٨٣
٩١	الواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة	١٨٤
٩١	الأصل فيه أن كل رضيعين اجتمعا على ثدي امرأة واحدة	١٨٥
٩١	هل يتعلق التحرير بـلبن الفحل؟ فيه اختلاف	١٨٦
٩٢	لو أرضعت إحدى امرأته صبية فتحرم هذه الصبية على ابنه من امرأة أخرى	١٨٧
٩٢	لو نزل لإحدى امرأته لبن من غير ولد فأرضعت صبية	١٨٨
٩٢	رجل تزوج كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة	١٨٩
٩٢	ولإن تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فأرضعت الصغيرة	١٩٠
٩٢	مسألة الرجل الذي تزوج امرأة، ولها لبن من الأول ثم حبت من الزوج الثاني	١٩١
٩٣	امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم صبي ولا يدرى دخل اللبن في حلقة أم لا	١٩٢
٩٣	صبية أرضعت من بعض نساء أهل القرية ولا يدرى من كانت	١٩٣
٩٣	إذا ظهر حبل المرضعة وخافت على ولدها الهلاك	١٩٤
٩٣	مسألة إجبار الأم على الإرضاع	١٩٥
٩٣	رجل أقر أن هذه المرأة أمه من الرضاع ثم قال: أو همت	١٩٦
٩٣	ما هو الحكم إذا أقر بعد الزواج أنها أخته من الرضاع؟	١٩٧

٩٤	هل تقبل شهادة النساء في الرضاع منفردات؟	١٩٨
٩٤	مسألة الرجل الذي تزوج امرأة ثم أخبر مسلم أنها أخته من الرضاع	١٩٩
٩٦	كتاب الطلاق	
٩٦	الطلاق في الشرع عبارة عن رفع العقد الحكمي	٢٠٠
٩٦	ركنه قوله: أنت طالق أو طلقتك	٢٠١
٩٦	بيان الأهلية فيه والمحلية	٢٠٢
٩٧	حكم زوال الملك عن المحل	٢٠٣
٩٧	الطلاق مصدر من باب نصر أو من باب التفعيل	٢٠٤
٩٧	الأصل فيه الحظر	٢٠٥
٩٩	بيان طلاق البدعي وأنه يقع ولكن يأثم به الزوج	٢٠٦
١٠٠	ولو تخل ب بين الطلاقتين في ظهر واحد رجعة	٢٠٧
١٠١	لو طلقها ثلثا في ثلاثة أطهار فهو سني عندنا	٢٠٨
١٠٢	مسألة طلاق المرأة التي لا تحيسن من صغر أو كبر	٢٠٩
١٠٢	جواز طلاق الحامل عقب الجماع	٢١٠
١٠٣	فصل في صريح الطلاق وكتابته	
١٠٣	بيان ألفاظ طلاق الصريح وحكمه	٢١١
١٠٣	وإذا طلقها ثلثا أو بائنا فقد أبطل حقه	٢١٢
١٠٣	بيان اختلاف الفقهاء في الوطء في الطلاق الرجعي	٢١٣
١٠٤	مس المرأة زوجها بشهوة منه كمسنه في حق الرجعة	٢١٤
١٠٤	صريح الطلاق يستغني عن النية	٢١٥

١٠٦	مسألة كون الطلاق صريحاً أو بائناً إذا قال: بهشتم إن زن	٢١٦
١٠٧	لو طلق امرأته تطليقة واحدة ثم قال: جعلتها ثلاثة	٢١٧
١٠٨	فصل في الكناية	
١٠٨	الكناية كلها بوائن إلا الثلاث	٢١٨
١٠٨	الخلع والطلاق على مال بائن بالإجماع	٢١٩
١٠٨	الصريح يلحق بالصريح كما يلحق بالبائن	٢٢٠
١٠٩	البائن لا يلحق بالبائن	٢٢١
١٠٩	ولو قال: حرام، أنت حرام إن نوى الطلاق يقع طلقتين	٢٢٢
١١٠	ولو خالعها ثم طلقها ثم خالعها فما هو الحكم؟	٢٢٣
١١٠	ولو قال: أنت طالق كل يوم فما هو الحكم؟	٢٢٤
١١١	فصل	
١١١	إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها	٢٢٥
١١١	بيان حكم قوله: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار وما شابهها	٢٢٦
١١٣	ولو قال لامرأته: هذه طالق وهذه طالق	٢٢٧
١١٤	فصل في الإضافة	
١١٤	إضافة الطلاق إلى شرط يصح	٢٢٨
١١٤	بيان حكم قوله: إن تزوجت فأنت طالق وطالق	٢٢٩
١١٥	المعلق بالشروطين ينزل عند وجود آخرهما	٢٣٠
١١٥	إذا قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق وإن كلمت فلانا آخر فأنت طالق	٢٣١
١١٥	ولو قال لامرأته: إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان	٢٣٢

١١٥	وإذا قال: إن أكلت وشربت فأنت طالق فما هو الحكم؟	٢٣٣
١١٥	لو قال: إن شئت وأبىت فأنت طالق فما هو الحكم؟	٢٣٤
١١٦	الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثالث	٢٣٥
١١٧	لو طلقها طلاقاً بائنا بما دون الثلاث قبل دخول الدار ثم دخلت	٢٣٦
١١٧	المعلم بالشرط لا يتكرر إلا في كلمة "كَلِمَا"	٢٣٧
١١٧	لو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق فما هو الحكم؟	٢٣٨
١١٨	لو قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق فما هو الحكم؟	٢٣٩
١١٨	لو قال لوالديه: إن زوجتني امرأة فهي طالق فزوجاه	٢٤٠
١١٨	لو قال لأمرأة: إن خطبتك فأنت طالق ثم خطبها وتزوجها	٢٤١
١١٩	ما هو حكم قوله: "مرا بزني دهنـد"؟	٢٤٢
١١٩	بيان الحيلة إذا حلف أن لا يعمل مع فلان	٢٤٣
١١٩	رجل حلف أن لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار	٢٤٤
١١٩	إن قال: إن أكلت طبخك فأنت طالق	٢٤٥
١٢٠	لو قال لأمرأته: إن فعلت حراماً فأنت طالق فيمينه على الحرام المطلق	٢٤٦
١٢٠	لو قال: إن تزوجت في هذه القرية فهي طالق...	٢٤٧
١٢٠	لو قال: إن غسلت ثيابي فأنت طالق فغسلت ذيله	٢٤٨
١٢٠	لو قال لأمرأته: إن شتمتك فأنت طالق ثم قال: يا بنت الزانية	٢٤٩
١٢٠	امرأة قالت لزوجها: إن أقمت معك فالمجوس خير مني فهل هي ردة؟	٢٥٠
١٢٠	رجل قال: إن أمرت من يزوجها مني فهي طالق فأمر رجلًا فزوجه	٢٥١

١٢١	رجل قال لامرأته: إن لم أشبعك من الجماع فأنت طلاق	٢٥٢
١٢١	رجل طلق امرأته طلقة واحدة ثم قال: إن راجعتها فهي طلاق ثالثا	٢٥٣
١٢١	لو قال: إن أردت أن أتزوج فلانة فهي طلاق ثم تزوجها	٢٥٤
١٢٢	فصل	
١٢٢	رجل قال: أنت طلاق فسكت فقيل له: كم طلقت؟ فقال: ثلاثة	٢٥٥
١٢٢	لو قال: قد كنت طلقتك هل يقع به أخرى؟	٢٥٦
١٢٣	لو قال: أنت طلاق عدد التراب فكم يقع عليها؟	٢٥٧
١٢٣	حكم قوله: تو بسيار طلاق	٢٥٨
١٢٣	لو قال: أنت طلاق هكذا وأشار باصبعه هل يعتبر المنشورة أو المضمومة؟	٢٥٩
١٢٤	لو قال: أنت طلاق لا قليل ولا كثير فما هو الحكم؟	٢٦٠
١٢٤	لو قال: أنت طلاق من واحدة إلى شتتين فما هو الحكم؟	٢٦١
١٢٥	لو قال: أنت واحدة فكيف حكم الطلاق؟	٢٦٢
١٢٥	لو قال: أنت طلاق تطليقة طويلة فهو بائن عندنا	٢٦٣
١٢٥	لو قال: أنت طلاق بمكة أو في مكة يقع الطلاق في الحال	٢٦٤
١٢٦	مسألة الطلاق إذا قال: يدك أو رجلك طلاق	٢٦٥
١٢٦	لو قال: أنا منك طلاق أو أنا منك بائن فما هو الحكم؟	٢٦٦
١٢٧	لو قالت: طلقني أو زدني فقال: قد فعلت فما هو الحكم؟	٢٦٧
١٢٧	لو قالت: طلقني طلقني فقال: قد طلقناك فكم يقع؟	٢٦٨
١٢٨	لو قيل: طلقت امرأتك فقال: أحسبها مطلقة فهل يقع؟	٢٦٩
١٢٨	لو قال لامرأته: أنا بريء من نكاحك فما هو الحكم؟	٢٧٠

١٢٨	رجل قال: طلقت امرأتك فقال: أحسنت أو يرحمك الله	٢٧١
١٢٨	لو قال: خواهي كه زنت را طلاق دهم قال: خواهم	٢٧٢
١٢٨	لو قالت: من أزتو بيزارم فقال الرجل: من بizar تو بيزارم	٢٧٣
١٢٨	لو قال: طلاقك على واجب أو لازم أو ثابت أو فرض	٢٧٤
١٢٩	لو قال لامرأته: الطلاق عليك، اختلفوا فيه	٢٧٥
١٢٩	لو قال لعبدة: عنقك على واجب لا يتعق	٢٧٦
١٢٩	لو قال لامرأته: قولي أنا طلاق، إن قالت: تطلق وإلا فلا	٢٧٧
١٢٩	لو قال لامرأته: يا مطلقة فما هو الحكم؟	٢٧٨
١٣٠	امرأة قالت: مرا طلاق ده فقال الزوج: داده كير	٢٧٩
١٣٠	لو قال: داده است أو كرده است فهل يقع الطلاق؟	٢٨٠
١٣٠	لو قال: لست لي بامرأة أو لست لك بزوج فما هو الحكم؟	٢٨١
١٣١	لو قال لامرأته: قد طلاقك الله فما هو الحكم؟	٢٨٢
١٣٢	لو قال: امرأة طلاق وقال: لم أعن امرأتي فهل يصدق؟	٢٨٣
١٣٢	لو قال: أنت طلاق أول النهار وآخره فما هو الحكم؟	٢٨٤
١٣٢	إذا قال لامرأته: أنت طلاق مائة تطليقات فما هو الحكم؟	٢٨٥
١٣٣	لو قال لامرأته: أمر نسائي بيديك فهل لها أن تطلق نفسها؟	٢٨٦
١٣٣	رجل له امرأتان: فقال: هذه طلاق وهذه فكيف الحكم؟	٢٨٧
١٣٣	لو قال: خذني طلاقك أو وهبت طلاقك فما هو الحكم؟	٢٨٨
١٣٣	لو قال: أنت طلاق بإرادة الله فهل يقع الطلاق؟	٢٨٩
١٣٣	لو قال: أنت طلاق ما لم أطلقك وسكت فهل تطلق؟	٢٩٠
١٣٤	لو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعنق من غير قصد فهل يقع؟	٢٩١

١٣٤	لو خطر بياله طلاق امرأته عند حكاية طلاق رجل	٢٩٢
١٣٤	لو قال: أنت تالق بالباء فكيف حكم وقوع الطلاق؟	٢٩٣
١٣٥	ما هو حكم قوله: أنت طال، أنت طاق؟	٢٩٤
١٣٥	لو قال: أربع طرق عليك مفتوحة فهل يقع الطلاق؟	٢٩٥
١٣٥	لو قال: أنت طالق إلى سنة فمتى يقع الطلاق؟	٢٩٦
١٣٦	رجل قال لامرأته: قولي أنا طالق إن قالت: تطلق	٢٩٧
١٣٦	إذا قالت المرأة: إن كان ما في يدك في يدي استقديت نفسي منك	٢٩٨
١٣٧	لو قال: لم يبق بيني وبينك عمل فما هو الحكم؟	٢٩٩
١٣٧	لو قالت: إنك قد تزوجت على امرأة فقال: إن تزوجت امرأة فهي طالق	٣٠٠
١٣٨	لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت فما هو الحكم؟	٣٠١
١٣٨	بيان الحيلة فيما إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق	٣٠٢
١٣٨	مسألة الطلاق إذا ظن الرجل أن النكاح فاسد فقال: تركت هذه المرأة	٣٠٣
١٣٨	إذا شهد شاهدان بطلاقها عند امرأة	٣٠٤
١٣٨	لو قال لامرأته المطلقة الرجعية: تزوجتك فهل يصير مراجعاً؟	٣٠٥
١٣٩	بيان أن القرية اسم للعمرانيات	٣٠٦
١٣٩	بيان الحيلة إذا أراد أن يطلقها ولا يحيث به	٣٠٧
١٣٩	مسألة الطلاق إذا قال: حلال الله على حرام	٣٠٨
١٤٠	لو قال: إن فعلت كذا فالحلال على حرام وقد كان فعله	٣٠٩
١٤٠	لو قال لامرأته: إن تزوجت عليك ما عشت فحلال الله على حرام ثم تزوج	٣١٠

١٤٠	إذا اشتري امرأته وقعت الفرقة بينهما وهذه الفرقة فسخ	٣١١
١٤١	في الطلاق المبهم تتعين الأخرى للطلاق بالوطني وفي العنق المبهم لا	٣١٢
١٤٢	فصل في الاستثناء	
١٤٢	رجل قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة فما هو الحكم؟	٣١٣
١٤٣	لو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق إلا ثلاثة فكم يقع؟	٣١٤
١٤٣	ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا شتتين وواحدة	٣١٥
١٤٤	لو قال: أنت طالق شتتين وواحدة وإلا واحدة فكم يقع؟	٣١٦
١٤٤	الأصل أن في كل موضع لا يمكن الرفع من الجملتين لا يصح الاستثناء	٣١٧
١٤٤	مسألة الطلاق إذا علقه بكلمة إن شاء الله أو ما شاء الله	٣١٨
١٤٤	ما حكم قوله: أنت طالق ثلاثة وثلاثة؟	٣١٩
١٤٥	لو قال: إن شاء الله فأنت طالق فما هو الحكم؟	٣٢٠
١٤٦	مسائل متفرقة	
١٤٦	لو شرب الخمر فتصدع وزال العقل بالصداع فطلق امرأته	٣٢١
١٤٦	مسألة الطلاق إذا زال العقل بالسكر	٣٢٢
١٤٧	أكل البنج حرام لا عينه فإن عينه حشيش	٣٢٣
١٤٧	إذا أكره على شرب الخمر فسكر منه وطلق	٣٢٤
١٤٨	مسألة الطلاق إذا كتب كتابة مرسومة	٣٢٥
١٤٨	تعليق الطلاق بمحبي الكتاب	٣٢٦
١٤٨	بيان أنواع الكتابة وحكمها	٣٢٧

١٤٩	لو قال: طلقت امرأتي وسمها بغير اسمها فهل يقع؟	٣٢٨
١٤٩	رجل قال لامرأته: اشتريت طلاقك بمهرك فقالت: اشتريت فما هو الحكم؟	٣٢٩
١٤٩	مسألة الطلاق إذا علم أن بهذا يقع الطلاق ولكن لا يعلم معناه	٣٣٠
١٤٩	امرأة أرادت الخروج فقال زوجها: إن خرجت فأنت طلاق	٣٣١
١٥٠	إذا قال الرجل الذي يريد أن يجامع امرأته: إن لم تدخلني معي في البيت فأنت طلاق	٣٣٢
١٥٠	لو قال: جميع نساء أهل الدنيا طلاق فما هو الحكم؟	٣٣٣
١٥٠	رجل شك في طلاق امرأته فماذا يفعل؟	٣٣٤
١٥٠	مسألة ثبوت النسب إذا طلق امرأته ثلاثة ثم تزوجها قبل التحليل	٣٣٥
١٥١	امرأة سمعت أن زوجها طلقها ثلاثة وهي لا تقدر أن تثبته	٣٣٦
١٥١	إذا تيقنت المرأة أنها مطلقة ثلاثة وزوجها منكر	٣٣٧
١٥١	شعوي المذهب إذا أفتى على مذهبه أنه لا يقع الطلاق	٣٣٨
١٥٢	بيان الأفضل للرجل والمرأة في إعطاء المهر وأخذه	٣٣٩
١٥٣	فصل في الرجعة	
١٥٣	إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين	٣٤٠
١٥٣	لا بد للرجعة من قيام العدة	٣٤١
١٥٤	الرجعة على قسمين: سني وبدعي	٣٤٢
١٥٤	بيان اختلاف العلماء في ثبوت الرجعة بالفعل	٣٤٣
١٥٦	إذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فهل يجوز للرجل أن يتزوجها في العدة	٣٤٤

١٥٧	شرط الدخول في التحليل لحديث المشهور	٣٤٥
١٥٧	مسألة جواز النكاح إذا تزوجها بشرط التحليل	٣٤٦
١٥٩	فصل في الخلع	
١٥٩	معنى الخلع وثبوتها بالقرآن	٣٤٧
١٦٠	الخلع يقع به تطليقة بائنة عندنا	٣٤٨
١٦١	هل يصح أخذ العوض منها إن كان النشوذ من قبله؟	٣٤٩
١٦٢	وما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا في الخلع	٣٥٠
١٦٣	ولو خالعها على نفقة العدة يصح	٣٥١
١٦٣	إن بطل العوض في الخلع يقع الطلاق بائنا	٣٥٢
١٦٤	لو قالت: طلقني ثلاثة بألف درهم فطلاقها واحدة فعليها ثلاثة الألف	٣٥٣
١٦٤	اختلاف أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا قالت: طلقني ثلاثة على الألف فطلاقها واحدة	٣٥٤
١٦٥	ولو قالت: طلقني وضرتي على ألف فطلاقها واحدة	٣٥٥
١٦٥	ولو قال: طقي نفسك ثلاثة بألف فطلاقت نفسها واحدة	٣٥٦
١٦٥	إذا قالت: طلقني واحدة بألف فطلاقها ثلاثة	٣٥٧
١٦٦	جواز توقف الطلاق على قبول المال وإن لم يجب المال	٣٥٨
١٦٧	معنى المبارأة وأنه يقع بها الطلاق البائن	٣٥٩
١٦٩	رجل خلع ابنته الصغيرة عن زوجها على مالها	٣٦٠
١٧٠	ولو خالعها على ألف على أنه ضامن للألف وهي الصغيرة فما هو الحكم؟	٣٦١

١٧٣	فصل في طلاق المريض	
١٧٣	إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً والمرأة في العدة هل ترث؟	٣٦٢
١٧٣	الأصل في طلاق الفار	٣٦٣
١٧٤	لو أخلعت منه في المرض ثم مات وهي في العدة هل ترث؟	٣٦٤
١٧٤	وإن قالت: طلقي طلاقاً رجعياً، فطلاقها ثلاثة	٣٦٥
١٧٤	رجل كان محصوراً أو في صف القتال إذا طلق امرأته هل يكون فاراً؟	٣٦٦
١٧٥	المريض إذا طلق امرأته ثم صح ثم مرض ثم مات هل ترث امرأته منه؟	٣٦٧
١٧٥	متى تثبت حكم الفرار؟	٣٦٨
١٧٦	طلاق المقعد والمفلوج	٣٦٩
١٧٦	امرأة قالت: طلقي واحدة فطلاقها ثلاثة فما هو حكم الإرث؟	٣٧٠
١٧٧	باب العدة	
١٧٧	بيان معنى العدة	٣٧١
١٧٧	بيان عدة الحرة البالغة بعد الدخول	٣٧٢
١٧٨	مسألة حد الإياس وعدة الآيسة والصغريرة	٣٧٣
١٧٩	ما هي عدة المتوفى عنها زوجها؟	٣٧٤
١٧٩	وعدة الحبل تقضي بوضع الحمل	٤٧٥
١٧٩	مسألة عدة الإماماء	٣٧٦
١٧٩	إذا اعتدت الآيسة بالشهور ثم رأت الدم فما هو الحكم؟	٣٧٧

١٨٠	الصغيرة إذا اعتدت بالشهر ثم حاضت	٣٧٨
١٨٠	إذا مات مولى أم الولد عنها أو اعتقها فما هي العدة؟	٣٧٩
١٨١	تعتبر ابتداء العدة في الطلاق عقب الطلاق وفي الوفاة عقب الوفاة	٣٨٠
١٨١	إن كان الطلاق في أول الشهر فالعدة بالشهر وإن كانت في بعض الشهر فعدتها تسعون يوما عند أبي حنيفة	٣٨١
١٨١	تعتبر العدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق	٣٨٢
١٨٢	إذا وطئت المعتدة بشبهة فهل عليها عدة أخرى؟	٣٨٣
١٨٢	لا ينبغي أن يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض	٣٨٤
١٨٣	المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وفي المبتوطة اختلاف	٣٨٥
١٨٣	امرأة زارت أهلها فطلقها زوجها	٣٨٦
١٨٣	في بيان ما تصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة	٣٨٧
١٨٤	فصل	
١٨٤	الأصل فيه أن الحل متى يثبت بين الزوجين يستند العلوق إلى أقرب الأوقات	٣٨٨
١٨٤	مدة الحمل أكثرها سنتان وأقلها ستة أشهر	٣٨٩
١٨٥	يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لستين	٣٩٠
١٨٥	المبتوطة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين	٣٩١
١٨٥	يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين الستين	٣٩٢
١٨٦	لو تزوجت المرأة بزوج آخر بعد غياب الأول، وجاءت منه أولاً فبأي يثبت النسب؟ فيه اختلاف	٣٩٣

١٨٧	فصل من أحق بالولد	
١٨٧	إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد	٣٩٤
١٨٨	ليس على الأم أن ترضع ابنها الصغير	٣٩٥
١٨٨	تستوي في حق الحضانة المسلمة والكتابية	٣٩٦
١٨٨	الترتيب في الحضانة	٣٩٧
١٨٨	المرأة إذا تزوجت بزوج أجنبي سقط حقها	٣٩٨
١٨٨	الأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده	٣٩٩
١٨٩	لا خيار للغلام والجارية عندنا	٤٠٠
١٨٩	إذا أراد الزوج أن يخرج بولده الصغير من المصر فما هو الحكم؟ وهل للمرأة أن تنقل ولدتها إلى غير مصرها؟	٤٠١
١٩١	باب النفقات	
١٩١	تجب على الرجل نفقة امرأته	٤٠٢
١٩١	لو امتنعت المرأة عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فهل تستحق النفقة؟	٤٠٣
١٩٢	الصغيرة إذا كانت لا يستمتع بها، فلا نفقة لها	٤٠٤
١٩٢	ولا نفقة للناشرة ولا للمريضة إذا لم تكن في بيت زوجها	٤٠٥
١٩٢	إذا حبسَت المرأة في دين فهل لها النفقة؟	٤٠٦
١٩٢	الصحيح المعتبر في فرض النفقة حالهما في اليسار والإعسار	٤٠٧
١٩٣	إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز فهل للزوج أن يجر عليها؟	٤٠٨
١٩٤	الكسوة مقدرة بدرعين وخمرين وملحفة في كل سنة	٤٠٩

١٩٥	متى تفرض للمرأة الكسوة والطعام؟	٤١٠
١٩٥	مسألة السكنى	٤١١
١٩٥	امرأة أبى أن تسكن دارا مخصوصاً هل تعتبر ناشرة؟	٤١٢
١٩٥	ليس للزوج أن يمنع محارمها من الزيارة	٤١٣
١٩٥	إن مرضت المرأة في منزل الزوج فهل لها النفقة؟	٤١٤
١٩٦	إذا عجز الزوج عن نفقة امرأته هل يفرق بينهما؟	٤١٥
١٩٧	فصل	
١٩٧	نفقة المطلقة الرجعية والمبتوطة	٤١٦
١٩٧	ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها	٤١٧
١٩٧	إذا قال رجل آخر للمبتوطة في عدتها: أنفق عليك مادامت في العدة فهل يرجع عليها ما أنفق عليها؟	٤١٨
١٩٨	الفرقة إذا جاءت من جهة الزوج أو من جهة المرأة فكيف حكم النفقة؟	٤١٩
١٩٨	رجل كفل لامرأة نفقة كل شهر ثم طلقها الزوج	٤٢٠
١٩٨	إذا مضت المدة في النكاح أو في العدة والزوج لم ينفق عليها فهل تسقط النفقة التي مضى عليها؟	٤٢١
١٩٨	الزوجية تسقط النفقة عن ذوي الأرحام	٤٢٢
١٩٩	رجل زوج بنته من عبده فنفقة البنت على العبد	٤٢٣
١٩٩	إذا مات أحد الزوجين قبل استيفاء النفقة	٤٢٤
١٩٩	لو أراد الرجل أن يغيب فأرادت امرأته كفيلا بالنفقة	٤٢٥
١٩٩	لو عجل الزوج نفقة امرأته وهي لم تتفقه حتى مضت المدة	٤٢٦

٢٠٠	فصل	
٢٠٠	مسألة إيجاب النفقة في مال الزوج الغائب إذا كان في يد رجل يعترف به وبالزوجية	٤٢٧
٢٠١	إذا كان المال في يد أبويه أو زوجته فأنفقا منه هل يضمنان؟	٤٢٨
٢٠١	ولو كان المال في يد أجنبي فأنفق عليهم بغير إذن القاضي فما هو الحكم؟	٤٢٩
٢٠٢	فصل	
٢٠٢	نفقة الولد الصغير على الأب وإن خالقه في دينه	٤٣٠
٢٠٢	إذا كان الرجل فقيراً فليس له إلا نفقة زوجته وأولاده الصغار	٤٣١
٢٠٣	لا يجوز استيجار زوجته على إرضاع ولده منها	٤٣٢
٢٠٣	ويجوز استيجارها بعد انقضاء العدة	٤٣٣
٢٠٣	تجب نفقة الابنة البالغة الفقيرة والابن الزمن	٤٣٤
٢٠٤	فصل	
٢٠٤	يجب على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وإن خالفوه في دينه	٤٣٥
٢٠٤	وإن كان للفقير أب وابن فالنفقة على الأب أو على الابن؟	٤٣٦
٢٠٥	مسألة نفقة المحارم والأقارب	٤٣٧
٢٠٦	نفقة المحارم على مقدار الميراث	٤٣٨
٢٠٦	وإن كان للرجل خال وابن عم أو عم وعمته أو خال وحالة فكيف النفقة عليهم؟	٤٣٩

٢٠٦	بيان حد اليسار	٤٤٠
٢٠٦	ولا يجبر على النفقة إلا لأربع	٤٤١
٢٠٧	إذا كانت الأمة تحت رجل فنفقتها عليه ونفقة أولادها على مولاهما	٤٤٢
٢٠٧	ولو كانت الحرة تحت عبد فنفقتها على العبد دون نفقة أولاده	٤٤٣
٢٠٧	مسألة العبد إذا كان مشتركاً بين اثنين وغاب أحدهما	٤٤٤
٢٠٧	عبد صغير أو زمن أو جارية لا يواجر مثلها وامتنع المولى من الإنفاق عليهم فما هو الحكم؟	٤٤٥
٢٠٧	هل يجبر على نفقة الدواب؟	٤٤٦
٢٠٩	كتاب العتاق	
٢٠٩	حكم الإعتاق في الشريعة	٤٤٧
٢١٠	معنى الحرية لغة وشرعاً	٤٤٨
٢١٠	معنى العنق شرعاً	٤٤٩
٢١٠	شروط الحرية	٤٥٠
٢١٠	الرق حق الشرع والملك حق العبد	٤٥١
٢١٠	معنى العنق لغة وشرعاً	٤٥٢
٢١١	بيان شروط المعتق	٤٥٣
٢١١	بيان ألفاظ العتق بنوعيه صريح وكناية	٤٥٤
٢١١	إذا أعتق عبده على خدمة سنة قبل العبد ومات المولى قبل الخدمة فما هو الحكم؟	٤٥٥
٢١١	ولو قال: فرجك حر فما هو الحكم؟	٤٥٦

٢١٢	إذا قال لعبدة: هذا ابني فما هو الحكم؟	٤٥٧
٢١٢	إذا بعث الرجل غلامه إلى بلده وقال له: إذا استقبلاك أحد فقل: "أنا حر" فما هو الحكم؟	٤٥٨
٢١٣	إذا قال: أهل بغداد أو عبيد بغداد أحرار وعبدة من أهل بغداد	٤٥٩
٢١٣	ولو قال: كل عبد في هذه الدار فهو حر أو قال: قد اعتقك الله فما هو الحكم؟	٤٦٠
٢١٣	رجل قيل له: أعتقت هذا العبد؟ وأومى برأسه بنعم فهل يعتق؟	٤٦١
٢١٣	إذا قال لعبدة: ما أنت إلا حر أو قال: "أنت الله"	٤٦٢
٢١٤	ولو قال لغيره: أليس هذا حر؟ وأشار إلى عبده أو قال: نسبة حر أو أصلك حر فما هو الحكم؟	٤٦٣
٢١٤	ولو قال: كل عبد لي حر فهل يعتق العبد المشترك؟	٤٦٤
٢١٤	ولو قال: كل مملوك أملكه أو كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فما هو الحكم؟	٤٦٥
٢١٥	ولو قال: كل عبد اشتريته إلى سنة فهو حر فاشترى عبدا	٤٦٦
٢١٥	ولو قال: كل مملوك لي فهو حر فهل يعتق الذكر والأنثى جميعاً؟	٤٦٧
٢١٥	ولو قال: رأسك حر أو رأسك رأس حر أو بدنك بدن حر أو ابنك حر أو ابنك ابن حر فما هو حكم هذه الألفاظ؟	٤٦٨
٢١٦	ولو قال لعبدة: يا آزاد مرد فما هو الحكم؟	٤٦٩
٢١٦	ولو هجا الرجل لفظ العتق فهل يعتق العبد؟	٤٧٠
٢١٦	ولو قال لعبدة: اذهب حيث شئت	٤٧١

٢١٦	إذا قال لأمنته: أنت طالق أو بائن ونوى وبه العنق	٤٧٢
٢١٧	ولو قال: إن اشتريت عبدا فإنه حر فاشترى عبدا بشراء فاسد فهل يعتق؟	٤٧٣
٢١٧	إذا قال لعبدة: إن شتمتك فأنت حر فلعنك ما هو الحكم؟	٤٧٤
٢١٧	مسلم خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام وخرج معه حربى فهل يصير عبدا له؟	٤٧٥
٢١٧	عبد أخذه الكفار وأدخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم	٤٧٦
٢١٧	مسألة اعتاق بعض العبد	٤٧٧
٢١٩	أعطى العبد لرجل مالا وقال: "اشترني من مولاي فأعتقني" ففعل فكيف حكم العنق؟	٤٧٨
٢١٩	رجل أعتق عبده وفي يده مال فلمن له المال؟	٤٧٩
٢١٩	رجل أعتق جارية حاملا فهل يعتق حملها؟	٤٨٠
٢١٩	من أعتق جاريته على أن يتزوجها فقبلت ثم أبت	٤٨١
٢٢٠	هل يكون سكوت العبد حالة البيع إقرارا منه بالرق؟	٤٨٢
٢٢١	فصل	
٢٢١	إذا اشتري ذا رحم محرم منه عنق عليه	٤٨٣
٢٢١	إن اشتري الزاني ولده من الزنا فهل يعتق عليه؟	٤٨٤
٢٢١	مسألة ولد الأمة إذا كان من مولاهَا	٤٨٥
٢٢٣	فصل في التدبير	
٢٢٣	معنى التدبير	٤٨٦
٢٢٣	مسألة التدبير إذا علقه على خطر الوجود	٤٨٧

٢٢٤	مسألة تدبير ما في البطن	٤٨٨
٢٢٤	ولو قال: إذا مات فأنت حر على درهم فالقبول بعد الموت	٤٨٩
٢٢٥	فصل في الاستيلاد	
٢٢٥	لابد من الدعوة في ولد الأمة أو الإقرار بولادها	٤٩٠
٢٢٥	بيان أن الأصل في أمية الولد الولد	٤٩١
٢٢٦	إذا مات المولى عنت من جميع المال ولم يلزمها السعاية	٤٩٢
٢٢٦	إذا أراد أن يطأ أمته ولا تصير أم ولد له فماذا يفعل؟	٤٩٣
٢٢٦	رجل له أمة فوطيها ولم يعزل عنها فجاعت بولد فهل يسعه النفي؟	٤٩٤
٢٢٦	لو استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها هل تصير أم ولد له؟	٤٩٥
٢٢٧	ولو زنا بالجارية فجاعت بولد ثم اشتراها فما هو الحكم؟	٤٩٦
٢٢٧	الأب إذا وطى جارية ابنه فجاعت بولد فادعاه فهل يثبت نسبة منه؟	٤٩٧
٢٢٧	إذا كانت الجارية بين شريكين فجاعت بولد فادعياه يثبت نسبة منها	٤٩٨
٢٢٨	رجل زوج عده من أمته فجاعت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه	٤٩٩
٢٢٨	لو زوجها من رجل فجاعت بولد منه ثم زوجها المولى من آخر بعد طلاق الأول فجاعت بولد منه ثم اشتراها الزوج الأول مع الولد الثاني فما هو الحكم؟	٥٠٠
٢٢٨	إذا أحبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري فأعتقها ثم ادعى البائع الولد فما هو الحكم؟	٥٠١

٢٢٨	وإن أعتق المشتري الولد ثم ادعاه البائع، لم تصح دعوته	٥٠٢
٢٢٩	فصل في الكتابة	
٢٢٩	مشروعية الكتابة بالقرآن	٥٠٣
٢٢٩	إذا قال: كاتبتك على ألف درهم أو قال: كاتبتك من مالك ونفسك فما هو الحكم؟	٥٠٤
٢٢٩	لو قال رجل: كاتب عبك على ألف درهم	٥٠٥
٢٢٩	الكتابة تؤثر في نقصان الملك في العبد لا في رقبته	٥٠٦
٢٣٠	إذا أدى المكاتب بدل الكتابة عتق، وولاته للمولى	٥٠٧
٢٣١	مسألة حط بعض بدل الكتابة	٥٠٨
٢٣١	اشتراط بدل الكتابة حالاً ومؤجلاً	٥٠٩
٢٣١	ولو قال لعبد: أنت حر على ألف أو بألف أو على أن لي عليك ألفاً فقبل العبد عتق بقبوله	٥١٠
٢٣١	ولو علق عتقه باداء مال فكيف الحكم؟	٥١١
٢٣٢	بيان تفسير جبر الحاكم	٥١٢
٢٣٢	ولو أدى البعض يجبر على القبول ولكن لم يعتق	٥١٣
٢٣٣	كتاب الولاء	
٢٣٣	الولاء على نوعين	٥١٤
٢٣٤	حكم الإرث للمولى	٥١٥
٢٣٥	بيان تفسير ولاء الموالة	٥١٦
٢٣٥	بيان احتمال النقص في ولاء الموالة	٥١٧
٢٣٥	بيان شروط ولاء الموالة	٥١٨

٢٣٥	العقل ليس بشرط في المعاقدة	٥١٩
٢٣٦	كتاب الأيمان	
٢٣٦	معنى الأيمان لغة وشرعًا	٥٢٠
٢٣٦	الأيمان على ثلاثة أصناف	٥٢١
٢٣٧	حكم اليمين على نوعين	٥٢٢
٢٣٧	بيان أقسام اليمين المنعقدة	٥٢٣
٢٣٧	اليمين الموقت	٥٢٤
٢٣٧	اليمين لغير الله مشروع إذا كان مشتملاً على شرط وجاء صالح يحلف به عادة	٥٢٥
٢٣٨	مبني الأيمان على العرف	٥٢٦
٢٣٨	تحريم الحال يمين عندنا	٥٢٧
٢٣٨	ولو قال: كل حلال على حرام فما هو الحكم؟	٥٢٨
٢٣٩	ولو كان له أربع نسوة هل يقع عليها الطلاق؟	٥٢٩
٢٣٩	ويمين الكافر ونذره غير صحيح	٥٣٠
٢٣٩	إذا قال: الطالب الغالب لا أفعل كذا فما هو الحكم؟	٥٣١
٢٣٩	ولو قال بالفارسية: سوكند مي خورم بخداي هل يكون يميناً؟	٥٣٢
٢٣٩	حكم قوله: حرامست مرابا تو سخن كفتن	٥٣٣
٢٣٩	ولو قال: هذه الدر اهم على حرام هل يكون يميناً؟	٥٣٤
٢٤٠	ولو قال: وعمر الله، وأيم الله، وعهد الله وميثاقه لا أفعل كذا فما هو الحكم؟	٥٣٥
٢٤٠	كل ما كان تجييزه كفرا كان تعليقه يميناً	٥٣٦

٢٤٠	ولو قال: أنا بريء من الصوم والصلوة إن أفعل كذا	٥٣٧
٢٤٠	ولو قال: أنا بريء من شهر رمضان إن أفعل كذا	٥٣٨
٢٤٠	ولو قال: إن فعلت كذا ما قال الله تعالى كذب يكون يميناً	٥٣٩
٢٤٠	اليمين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا	٥٤٠
٢٤١	العامد والناسي والخطي والمكره في اليمين والحنث سواء	٥٤١
٢٤١	متى تعتبر نية الحالف أو المستخلف؟	٥٤٢
٢٤١	ليس للرجل أن يحلف رجلاً بالطلاق أو العتاق	٥٤٣
٢٤١	لو قال: لعمر فلان فما هو الحكم؟	٥٤٤
٢٤٢	فصل	
٢٤٢	إذا قال: والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا فكيف حكم الكفارة؟	٥٤٥
٢٤٢	ولو قال: والرحمن لا أفعل كذا فهل يكون يميناً؟	٥٤٦
٢٤٢	ولو كرّر معه الخبر فما هو الحكم؟	٥٤٧
٢٤٢	ولو قال: إن أفعل كذا فأنا بريء من الكتب الأربع أو من كتب الفقه فما هو الحكم؟	٥٤٨
٢٤٣	ولو قال: بسم الله لا أفعل كذا، لا يكون يميناً	٥٤٩
٢٤٣	ولو قال: أنا بريء من هذه الذي ذكرنا إن فعلت كذا	٥٥٠
٢٤٣	ولو قال: إن فعلت كذا فالمجوس خير مني فما هو الحكم؟	٥٥١
٢٤٣	ولو قال: إن فعلت كذا فهو يهودي فهل يكون يميناً؟	٥٥٢
٢٤٤	ولو قال: الله يعلم ما فعلت كذا فما هو الحكم؟	٥٥٣
٢٤٤	ولو قال: وحق الله هل يكون يميناً؟	٥٥٤
٢٤٤	ولو قال: الحق لا أفعل كذا، يكون يميناً	٥٥٥

٢٤٤	ولو قال : بحق النبي فما هو الحكم؟	٥٥٦
٢٤٤	ولو قال : أنا بريء منهما إن أ فعل كذا فما هو الحكم؟	٥٥٧
٢٤٥	فصل في النذر	
٢٤٥	معنى النذر	٥٥٨
٢٤٥	ولو قال : الله علي تسبيح أو تحميد فما هو الحكم؟	٥٥٩
٢٤٥	ولو قال : الله علي حجة أو صوم سنة	٥٦٠
٢٤٥	تعليق النذر بشرط	٥٦١
٢٤٥	هل يخرج عن العهدة بالكافرة؟	٥٦٢
٢٤٦	وإن كان الشرط يريد كونه فما هو الحكم؟	٥٦٣
٢٤٦	ولو قال : علي مشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة فهل يلزمها حجة وعمرة؟	٥٦٤
٢٤٦	ولو قال : علي الخروج أو الاتيان أو الذهاب	٥٦٥
٢٤٦	ولو قال : علي نذر أن أحج ماشيا فكيف الحكم؟	٥٦٦
٢٤٧	ولو نذر صوما في مكة أو في يوم عاشوراء أو صلاة في المسجد الحرام	٥٦٧
٢٤٧	لو نذر أن يتصدق على فقراء مكة	٥٦٨
٢٤٧	رجل نذر أن يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بشمن الخبز	٥٦٩
٢٤٧	لو قال : إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة وليس عنده الإيمانة	٥٧٠
٢٤٧	لو نذر أن يصوم رجبا فصام قبله هل يجوز؟	٥٧١
٢٤٨	إذا نذر بذبح ولده فما هو الحكم؟	٥٧٢

٢٤٨	إذا نذر بذبح عبده فهل يلزمها شيء؟	٥٧٣
٢٤٩	فصل في كفارة اليمين	
٢٤٩	تفسير كفارة اليمين	٥٧٤
٢٤٩	هل يجوز تقديم الكفاررة على الحنث؟	٥٧٥
٢٥٠	جواز إعتاق العبد الكافر في كفارة اليمين	٥٧٦
٢٥٠	جواز إعتاق المريض في الكفاررة	٥٧٧
٢٥٠	ولو أعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين فما هو الحكم؟	٥٧٨
٢٥٠	رجل حنث وهو موسر ثم أسر هل يجزيه الصوم؟	٥٧٩
٢٥٠	لو أطعم خمسة وكسا خمسة	٥٨٠
٢٥١	مفهوم التمليلك	٥٨١
٢٥١	المعتبر في إطعام الطعام الإشباع دون المقدار	٥٨٢
٢٥١	فقراء أهل الذمة فيه كفراء المسلمين	٥٨٣
٢٥١	ولإن كان في المساكين صبي فطيم لا يجزيه	٥٨٤
٢٥١	هل تسقط كفارة اليمين بالموت؟	٥٨٥
٢٥١	مسألة الحلف على المعصية	٥٨٦
٢٥٢	فصل	
٢٥٢	ومن حلف أن لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها	٥٨٧
٢٥٢	ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره حنث	٥٨٨
٢٥٢	ولو كان له دار غلة فيمينه يقع على الذي يسكنها	٥٨٩
٢٥٢	ولو قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طلاق فمات فلان	٥٩٠
٢٥٢	ومن حلف أن لا يدخل هذه الدار وهو فيها فهل يحنث بالقعود؟	٥٩١

٢٥٣	ومن حلف لا يدخل دار فلان فارتقي شجرة وأغصانها في تلك الدار	٥٩٢
٢٥٣	ومن حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره إن كان الساكن فيها	٥٩٣
٢٥٣	ومن حلف أن لا يدع فلانا حتى يدخل هذه الدار	٥٩٤
٢٥٣	ومن حلف أن لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فأخرجه	٥٩٥
٢٥٣	ولو قال: إن خرجت من هذه الدار فأنت كذا فخرج من السطح	٥٩٦
٢٥٤	ولو قال: إن خرجت من البيت فأنت طالق فخرجت إلى صحن الدار	٥٩٧
٢٥٤	ومن حلف أن لا يخرج إلى مكة فخرج إليها ثم رجع	٥٩٨
٢٥٤	ولو حلف ليأتين البصرة لم يحيث حتى يدخلها	٥٩٩
٢٥٤	ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وأهله ومتاعه فيها فكيف الحكم؟	٦٠٠
٢٥٥	ولو حلف لا يسكنه في هذه الدار وسكن كل واحد منهمما في حجرة	٦٠١
٢٥٦	مسألة يمين الفور	٦٠٢
٢٥٦	لو قال لآخر: تعال تغدو معي فقال: والله ما أتغدو فذهب إلى بيته فتغدو	٦٠٣
٢٥٦	لو قال لرجل: إن فعلت كذا فعدي حر فهل يحمل على الفور؟	٦٠٤
٢٥٧	فصل في التكلم	
٢٥٧	ولو حلف أن لا يكلم عبد فلان فهذا على وجهين	٦٠٥
٢٥٧	إذا أشار إليه فيه بأن قال: عبد فلان هذا	٦٠٦

٢٥٨	إذا أطلق في إضافة النسبة بأن قال: لا أكلم زوجة فلان	٦٠٧
٢٥٨	ولو أشار إليها بأن قال: لا أكلم زوجة فلان هذه ثم زالت الزوجية ثم كلماها	٦٠٨
٢٥٨	ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيئا	٦٠٩
٢٥٩	فصل	
٢٥٩	ومن حلف: لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرتها	٦١٠
٢٥٩	لو حلف: لا يأكل ولا يشرب وقال: عنيت شيئاً دون شيء فهل يصدق؟	٦١١
٢٥٩	ولو حلف: لا يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً وقال: عنيت شيئاً دون شيء فما هو الحكم؟	٦١٢
٢٥٩	ولو حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا	٦١٣
٢٦٠	ولو حلف: لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان	٦١٤
٢٦٠	ولو حلف : لا يأكل خبزا فأكل قرصا فكيف الحكم؟	٦١٥
٢٦٠	ولو حلف: لا يأكل الرمانة، فكيف الحكم بمصها؟	٦١٦
٢٦١	ولو حلف: لا يأكل خبز فلان فأكل خبزا مشتركا بينه وبين آخر	٦١٧
٢٦١	ولو حلف: لا يأكل لحم شاة فأكل لحم غير شاة	٦١٨
٢٦١	ولو حلف: لا يأكل لحاما فأكل سمكا فما هو الحكم؟	٦١٩
٢٦٢	ولو حلف: لا يأكل حلوا فأكل شيئاً له حلوة	٦٢٠
٢٦٢	ولو حلف: لا يأكل خلا فاتخذ زير باجا منه فأكلها	٦٢١
٢٦٢	ولو حلف: أن لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها	٦٢٢
٢٦٣	ولو حلف: لا يأكل حراماً فغصب شاة فأكلها	٦٢٣

٢٦٣	لو حلف: أن لا يأكل دراهم فاشترى بها فلوسا ثم اشتري بالفلوس شيئاً آخر	٦٢٤
٢٦٣	لو قال لوالديه: لا آكل من مالكما فماتا فورث منها مالا فأكله	٦٢٥
٢٦٣	ولو حلف لا يأكل غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فأكل من ثمنه	٦٢٦
٢٦٣	ومن حلف لا يأكل من كسب فلان فورث الحالف ماله	٦٢٧
٢٦٤	ومن حلف لا يأكل مع فلان طعاما لم يحث ما لم يأكل معه في إثناء واحد	٦٢٨
٢٦٤	لو حلف: لا أشرب هذا الماء فأنجمد فأكله	٦٢٩
٢٦٤	لو حلف: لا يشرب من هذه القرية فشرب من كرومها أو ضياعها	٦٣٠
٢٦٤	ولو حلف: لا يشرب مسکرا فصب في حلقة مسکر ودخل في جوفه بغير فعله	٦٣١
٢٦٤	ولو خطب امرأة وقال: إن شربت الخمر إلى ستة أشهر حلال بر من حرام	٦٣٢
٢٦٥	رجل حلف: لا يشتري بقلا فاشترى أرضاً فيها بقل	٦٣٣
٢٦٥	لو حلف: لا يشتري صوفا ولينا فاشترى شاة في ضرعها لبن	٦٣٤
٢٦٥	ولو حلف: لا يبيع شيئاً فأمر غيره ببيعه	٦٣٥
٢٦٥	ولو حلف: والله لا أبيع هذا بعشرة ثم باعه بتسعة	٦٣٦
٢٦٥	ولو قال: والله لا أبيعه إلا بعشرة فباعه بتسعة	٦٣٧
٢٦٥	ولو قال: لا أشتريه إلا بعشرة فاشترى بأحد عشر	٦٣٨
٢٦٥	ولو حلف: لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا	٦٣٩

٢٦٦	رجل قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار	٦٤٠
٢٦٦	رجل حلف: لا يتزوج فزوجه أبوه هل يحيث؟	٦٤١
٢٦٦	لو حلف المولى: أن لا يزوج عبده فزوجه غيره فأجازه المولى بالقول	٦٤٢
٢٦٦	لو حلف: لا يزوج بنته الصغيرة أو أمته هل يحيث بالتوكيل أو بالإجازة؟	٦٤٣
٢٦٦	رجل حلف: أن لا يتزوج فزوجه فضولي فأجازه بالقول	٦٤٤
٢٦٦	رجل حلف: أن لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا من غير قصد	٦٤٥
٢٦٦	لو حلف أن لا يأخذ من فلان درهما فأخذ منه فلوسا فيها درهم	٦٤٦
٢٦٧	أكار أو وكيل حلف أن لا يسرق فأخذ الفواكه من الكرم إلى بيته للأكل	٦٤٧
٢٦٧	لو حلف أن لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه	٦٤٨
٢٦٧	رجل حلف أن لا يشاركه مع فلان ثم ورث شيئاً معه	٦٤٩
٢٦٧	رجل حلف أن لا يزرع في هذه القرية هل يحيث بالحساب والدياس	٦٥٠
٢٦٧	رجل حلف لا يكون مزارعاً لفلان وهو مزارع له	٦٥١
٢٦٧	حلف: لا يخاصم أولاً يصالح فوكل من فعله	٦٥٢
٢٦٧	رجل قال لامرأته: إن اغتسلت منك فعليك كذا فجاءها في المفازة فتيم	٦٥٣
٢٦٧	رجل حلف أن لا يغير ثوبه من فلان فأغار وكيله	٦٥٤
٢٦٨	رجل حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه امرأة أجنبية	٦٥٥

٢٦٨	رجل حلف: أن لا ينظر إلى وجه فلانة فنظر إليها في النقاب	٦٥٦
٢٦٨	لو حلف لا يليس من غزل فلانة فلبس عمامه من غزلها	٦٥٧
٢٦٨	من حلف ليضر بن فلانا بالسيف فضربه بعرضه	٦٥٨
٢٦٨	رجل حلف أن لا يسلم الشفعة وسمع البيع وسكت هل بطلت شفعته؟	٦٥٩
٢٦٨	لو حلف لا يأذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري وسكت هل يصير ماذوناً؟	٦٦٠
٢٦٨	رجل قال: أكره امرأتي على هبة مهرها فوهبتة ثم ادعى الزوج الهبة	٦٦١
٢٦٩	لو حلف لا يكلم فلانا دهرا فما هو الحكم؟	٦٦٢
٢٧٠	مسائل متفرقة	
٢٧٠	جواب أبي حنيفة عن رجل دخل عليه السراق وأخذوا أمواله وحلفوه أن لا يخبرهم	٦٦٣
٢٧٠	إذ علم أن الملك يحلف على إطاعته فما هو المخلص	٦٦٤
٢٧٠	حكاية عن حلف أبي حنيفة	٦٦٥
٢٧٠	حكاية عن النخعي	٦٦٦
٢٧٠	رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار ما أدرى أين هو؟	٦٦٧
٢٧٠	حكاية عن حلف عبد الرحمن بن عوف	٦٦٨
٢٧٠	رجل حلف أن لا يكلم فلانا فصلى وسلم سلام الصلاة وهو خلفه	٦٦٩

٢٧٠	رجل قال لآخر: كم أكلت من تمرٍ؟ فقال: خمسة وقد أكل عشرة	٦٧٠
٢٧١	رجل أراد أن يتزوج امرأة وله امرأة وأهل المرأة يقولون: لك امرأة فما هي الحيلة؟	٦٧١
٢٧١	سلطان أخذ مال الغير ظلماً وحلفه أن لا يخاصم فيه بعده فما هي الحيلة؟	٦٧٢
٢٧١	كيف يحلف إذا أراد أن لا يتکفل أحداً؟	٦٧٣
٢٧١	رجل حلف أن لا يشتري حارية فاشترى نصف الجارية	٦٧٤
٢٧١	سؤال أبي حنيفة حسن بن زياد عن شيء	٦٧٥
٢٧٢	يكره للرجل أن يقول: ما الحيلة في هذه المسألة ولكن يقول ما المخرج فيها	٦٧٦
٢٧٢	السوالات التي لم يقطع أبو حنيفة رحمه الله جوابها	٦٧٧
٢٧٢	رجل حلف أن لا يهب لفلان فوهباً له شيئاً وهو لا يقبل	٦٧٨
٢٧٣	رجل حلف أن لا يكلم فلاناً فكلمه وهو نائم	٦٧٩
٢٧٣	رجل حلف أن لا يضرب امرأته فمدّ شعرها أو خنقها أو عضّها فما هو الحكم؟	٦٨٠
٢٧٣	لو قال: لأضربنك حتى أفتلك فهو على المبالغة	٦٨١
٢٧٣	ولو قال لها: أكر ترا بخون خاك آلوده نكنم فأنت طالق فضرب على أنفها حتى سال رعايتها	٦٨٢
٢٧٤	رجل حلف أن لا يضرب ولده فأمر إنساناً فضربه	٦٨٣
٢٧٤	ومن حلف أن لا يتزوج أو لا يطلق فوكيل في من فعل	٦٨٤
٢٧٤	ولو حلف لا يكتب إلى فلان فأمر غيره فكتب إليه	٦٨٥

٢٧٤	ومن حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر رأسه ثم براه ثانية فكتب به	٦٨٦
٢٧٤	ومن حلف لا يفعل كذا فما هو الحكم؟	٦٨٧
٢٧٤	وإن حلف ليفعلنّ كذا ففعل مرة واحدة	٦٨٨
٢٧٥	ولا يتحقق الحث إلّا بموت الحالف أو بفوات المثل	٦٨٩
٢٧٥	وإن حلف ليقتلنّ فلاناً وفلاناً ميت وهو عالم بموته	٦٩٠
٢٧٥	مسألة توقيت اليمين بالاليوم	٦٩١
٢٧٧	كتاب الحدود	
٢٧٧	معنى الحد لغة	٦٩٢
٢٧٧	المقصود في مشروعية الحد	٦٩٣
٢٧٧	معنى الحد شرعا	٦٩٤
٢٧٧	بيان أسباب الحدود	٦٩٥
٢٧٧	بيان تعريف الزنا	٦٩٦
٢٧٨	الزنا يثبت بالبينة والإقرار	٦٩٧
٢٧٨	بيان صورة البينة	٦٩٨
٢٧٨	مسألة نقصان عدد الشهود عن أربعة	٦٩٩
٢٧٩	معنى الإقرار وكيفيته	٧٠٠
٢٧٩	تعريف المجالس المختلفة	٧٠١
٢٨٠	يجرد الرجل عن ثيابه إلّا الإزار ولا تجرد المرأة	٧٠٢
٢٨٠	ولد الزاني ووالديه لا يرجمونه	٧٠٣
٢٨١	الحد كما يسقط بالملك فكذا يسقط بشبهة الملك	٧٠٤

٢٨١	الشبهة على نوعين، شبهة اشتباه وهي شبهة في الفعل	٧٥٠
٢٨١	تعريف الشبهة في المحل	٧٥٦
٢٨٢	الأخبار في موضع الاشتباه في أول الوهلة يعتبر الظن	٧٥٧
٢٨٣	الشبهة عند أبي حنيفة رحمة الله تثبت بمجرد العقد	٧٥٨
٢٨٣	بيان شرائط الإحسان	٧٥٩
٢٨٣	حد العبد نصف حد الحر بالنص	٧٦٠
٢٨٣	ولو زنا بالغ بمحنونة أو صبية حد الرجل وحده	٧٦١
٢٨٣	لو طاوعت المرأة للصبي أو للمجنون فما هو الحكم؟	٧٦٢
٢٨٤	وإن قال شهود الزنا: تعذرنا النظر إليها هل تقبل شهادتهم؟	٧٦٣
٢٨٤	التقادم يمنع صحة الشهادة عندنا ولا يمنع صحة الإقرار	٧٦٤
٢٨٤	وحد القفف لا يورث عندنا خلافاً للشافعى	٧٦٥
٢٨٤	الرجوع بعد ما أقر لا يقبل بالاتفاق	٧٦٦
٢٨٥	الجلد مع النفي في البكر لا يجتمعان عندنا	٧٦٧
٢٨٥	اللواء لا توجب الحد عند أبي حنيفة رحمة الله	٧٦٨
٢٨٥	وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة عندنا	٧٦٩
٢٨٥	أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم أقر مرة	٧٧٠
٢٨٦	رجل أعمى دعا امرأته فجاعت غيرها فوطئها	٧٧١
٢٨٦	إذا زنا الصبي والمجنون بأمرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها	٧٧٢
٢٨٦	إذا استأجر امرأة ليطأها فهل يجب الحد؟	٧٧٣
٢٨٧	هل يجب الحد بالزنا على الإكراه	٧٧٤
٢٨٧	اختلاف الشهود في طوع المرأة مسقط للحد	٧٧٥
٢٨٧	إذا ضرب بعض الحد في الزنا فهرب ثم زنا بأمرأة أخرى	٧٧٦

٢٨٧	الغالب في حد القذف حق الشرع عندنا	٧٢٧
٢٨٨	رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة فما هو الحكم؟	٧٢٨
٢٨٨	إذا قال لرجل: يا زانية فما هو الحكم؟	٧٢٩
٢٨٨	إذا قال: "لا بل أنت" في جواب "يا خبيث" أو "يا زاني"	٧٣٠
٢٨٩	لو قال لأمرأته: يا زانية فقالت: زنيت بك فما هو الحكم؟	٧٣١
٢٨٩	لو قال لرجل: يا زانية فهل يحد؟	٧٣٢
٢٨٩	ومن قذف امرأة ولها ولد لا يعرف أبوه فهل عليه حد؟	٧٣٣
٢٨٩	إذا قذف رجلاً وطريقته المجنوسية فعل القاذف الحد	٧٣٤
٢٩٠	ومن أقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها فما هو الحكم؟	٧٣٥
٢٩٠	تعريف السكران عند أبي حنيفة و أصحابيه	٧٣٦
٢٩٠	ولو ارتد سكران لا تبين امرأته	٧٣٧
٢٩٠	ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام عندنا	٧٣٨
٢٩١	وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام آخر فلا حد عليه إلا القصاص	٧٣٩
٢٩١	وإن قال لآخر: يا حمار أو يا خنزير فهل يعزر؟	٧٤٠
٢٩١	ولو سقى ابنه الصغير خمراً يعزز والده	٧٤١
٢٩١	التعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاث جلدات	٧٤٢
٢٩١	ومن حده الإمام أو عزره فمات فما هو الحكم؟	٧٤٣
٢٩٢	إذا اجتمع على رجل أربع حدود فبأي يبدأ؟	٧٤٤
٢٩٣	كتاب السرقة	
٢٩٣	السرقة هي أخذ مال الغير بغير إذنه على سبيل الخفية	٧٤٥

٢٩٣	بيان مفهوم السرقة الكبرى وأنه يجب القطع فيه	٧٤٦
٢٩٣	والسرقة الصغرى	٤٤٧
٢٩٣	الشروط التي لا بد منها لوجوب القطع	٧٤٨
٢٩٤	المعتبر وزن سبعة مثاقيل	٧٤٩
٢٩٤	العبد والحر في القطع سواء	٧٥٠
٢٩٤	ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه	٧٥١
٢٩٤	إذا سرق صاحب الحق من مال من عليه الحق	٧٥٢
٢٩٥	ولو كان حقه دراهم فأخذ دنانير أو على عكسه ففي قطعه اختلاف	٧٥٣
٢٩٥	وإذا نقب اللص الدار أو الشخص فأخذ منه نصابا	٧٥٤
٢٩٦	قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض فصاحب المتعال يحفظه بما هو الحكم؟	٧٥٥
٢٩٦	إذا سرق من الحمام نصابا فكيف الحكم؟	٧٥٦
٢٩٦	لو سرق منه ثوباً تحت رأس رجل هل يقطع؟	٧٥٧
٢٩٦	الحمامي إن نام فسرق من الحمام شيء بما هو الحكم؟	٧٥٨
٢٩٧	المسافر إذا جمع متعاله في الصحراء وبات عنده فهل هو حرز؟	٧٥٩
٢٩٧	لو سرق الجوالق من ظهر الدابة	٧٦٠
٢٩٧	السارق إذا نقب البيت فأدخل يده وأخذ المال	٧٦١
٢٩٧	من نقب البيت بغير إذن صاحب البيت ثم دخل فيه سارق آخر فسرق	٧٦٢
٢٩٨	ولو شق السارق ثوباً في الحرز ثم أخرجه وهو نصاب	٧٦٣

٢٩٨	من سرق شاة فذبّحها ثم أخر جها	٧٦٤
٢٩٨	رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منها تسعه فكيف الحكم؟	٧٦٥
٢٩٨	ولو رأى في الصلاة سارقاً يسرق مال الغير فهل له أن يقطع الصلاة؟	٧٦٦
٢٩٨	رجل سرق من مورثه شيئاً ثم مات المورث ولا وارث له غيره فهل يكون عليه إثم السرقة؟	٧٦٧
٢٩٩	القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا	٧٦٨
٢٩٩	من سرق سرقات وقطعت يده فيها فهل هو لجميعها؟	٧٦٩
٢٩٩	وإذا نقصت قيمة المال من النصاب بتراجع السعر	٧٧٠
٢٩٩	سارق دخل البيت وأخذ المال فهل يجوز لصاحب البيت أن يقاتلنه؟	٧٧١
٣٠٠	وإن دخل مكابرة جاز أن يقتلته	٧٧٢
٣٠٠	ولو نقب حائطاً ولم ينفذ نقبه فالقى عليه صاحب البيت حبراً فقتلته	٧٧٣
٣٠٠	السارق إذا ندم وتاب هل يجوز أن يخبر صاحب البيت بما فعل؟	٧٧٤
٣٠٠	سارق وجب عليه القطع فلم يقطع الإمام يده يأثم به	٧٧٥
٣٠١	قوم كابرموا في مصر ليلاً أو نهاراً فهل يجري عليهم أحكام قطاع الطريق؟	٧٧٦
٣٠١	مسألة قطاع الطريق وبيان أن العقوبة تتغلظ بتغليظ الجنائية	٧٧٧
٣٠٢	إذا قطع بعض القافلة على البعض	٧٧٨

٣٠٣	كتاب السير	
٣٠٣	معنى السير لغة	٧٧٩
٣٠٣	معنى السير شرعاً وبيان مسألة الجهاد	٧٨٠
٣٠٣	فإن هجم العدو على بلد - والعياذ بالله - وجب على جميع الناس الدفع	٧٨١
٣٠٤	إن لم يكن في بيت المال شيء، فماذا يفعل الإمام؟	٧٨٢
٣٠٤	إذا حاصروا مدينة دعوه إلى الإسلام	٧٨٣
٣٠٥	ويكره أن يبتدئ الرجل أباً من المشركين فيقتله	٧٨٤
٣٠٥	ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم	٧٨٥
٣٠٥	وإن تترسوا بالصبيان المسلمين أو بالأسرى	٧٨٦
٣٠٦	وإن كان الموادعة مصلحة للمسلمين فلا بأس به	٧٨٧
٣٠٦	وإذا فتح الإمام عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمه بين المسلمين	٧٨٨
٣٠٧	لا يقادى بالأسرى عند أبي حنيفة رحمه الله لا بالنفس ولا بالمال	٧٨٩
٣٠٧	مسألة تقسيم الغنائم	٧٩٠
٣٠٨	[باب العشر والخارج]	
٣٠٨	أرض العرب كلها عشرية	٧٩١
٣٠٨	كل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهو أرض عشرية	٧٩٢
٣٠٨	تعريف أرض خراجية	٧٩٣
٣٠٩	الخارج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد	٧٩٤

٣٠٩	وسبب الخراج صلاحية الأرض للنماء	٧٩٥
٣١٠	وإذا اشتري المسلم أرض الخراج فعليه الخراج	٧٩٦
٣١٠	الجزية على ضربين	٧٩٧
٣١١	وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس	٧٩٨
٣١١	الجزية خلف عن الإسلام وقيل هو عوض عن القتل	٧٩٩
٣١١	دار داران عندنا: دار الإسلام ودار الحرب	٨٠٠
٣١١	شروط جعل الدار ثلاثة عند أبي حنيفة	٨٠١
٣١٢	إذا غالب الكفار على موضع وأظهروا أحكامهم فيه يصير دار الحرب	٨٠٢
٣١٤	كتاب اللقيط	
٣١٤	اللقيط في اللغة والشرع	٨٠٣
٣١٤	اللقيط حر باعتبار الأصل والدار ونفقة من بيت المال	٨٠٤
٣١٥	إن ادعى رجل أنه ابنه	٨٠٥
٣١٥	ويجوز للملقط أن يقبل الهدية والصدقة لأجله	٨٠٦
٣١٦	كتاب اللقطة	
٣١٦	اللقطة ما يلتقط من الأموال غير الآدمي	٨٠٧
٣١٦	ترك اللقطة أولى من أخذها	٨٠٨
٣١٦	اللقطة أمانة في يد الملقط	٨٠٩
٣١٦	بيان صفة الإشهاد	٨١٠
٣١٦	ولو أخذها بغير إشهاد فهلك في يده فهل يضمن؟	٨١١
٣١٦	وإن أخذها لنفسه ثم هلك في يده يضمن بالاتفاق	٨١٢

٣١٦	إن كانت اللقطة عشرة دراهم فصاعداً عرّفها سنة	٨١٣
٣١٧	غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وله مال فهل يتصدق صاحب البيت على نفسه؟	٨١٤
٣١٧	رجل أصاب متاعاً حراماً وعرف صاحبه فهل يتصدق بنفسه؟	٨١٥
٣١٨	إن أمسك اللقطة فجاء صاحبها يستفسر منه وزنها وعدها	٨١٦
٣١٨	إن وجد شيئاً مما لا يبقى عرّفها إلى أن يخاف فسادها	٨١٧
٣١٨	وإن أصاب شيئاً وهو يعلم أن صاحبها لا يطلبها فكيف الحكم؟	٨١٨
٣١٩	إن أخذ لقطة ثم ردتها في موضعها فما هو الحكم؟	٨١٩
٣١٩	وإن وجد لقطة فضاع منه ثم وجدتها في يد الآخر فلا خصوصة فيه	٨٢٠
٣١٩	مسألة جواز الانقطاع في الشاة والضأن والبقرة والبعير	٨٢١
٣٢٠	الملقط إذا أنفق عليها بأمر القاضي يرجع على صاحبها	٨٢٢
٣٢١	كتاب الإباق	
٣٢١	الإباق تمرد من العبد في الانطلاق واختيار سوء الأخلاق	٨٢٣
٣٢١	وإذا أخذ الآبق، يأتي به إلى السلطان	٨٢٤
٣٢١	إذا رد الآبق على موراه من مسيرة ثلاثة أيام	٨٢٥
٣٢٢	إن ادعى رجل أنه ملكه لا يستحق إلا بالنية	٨٢٦
٣٢٢	وللراغ ولالية الحبس حتى يستوفي جعله	٨٢٧
٣٢٢	ولو رد أب المولى أو ابنه وهو من عياله فما هو الحكم؟	٨٢٨
٣٢٢	وإن أبقي من الذي رد له فلا شيء عليه	٨٢٩

٣٢٢	وكتب الآبق لمولاه	٨٣٠
٣٢٢	ولو صالح الجعل على شيء قليل يجوز	٨٣١
٣٢٤	كتاب المفقود	
٣٢٤	تفسير المفقود وحكمه	٨٣٢
٣٢٤	متى يفرق بينه وبين امرأته؟	٨٣٣
٣٢٧	الفهرس	
٣٢٩	فهرس الكتاب	
٣٣٢	فهرس الأحاديث والآثار	
٣٣٦	فهرس الأعلام	
٣٣٧	فهرس الكتب	
٣٣٨	فهرس المسائل الواردة في متن الكتاب	

* * *